بسم الله الرحمن الرحيم

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد، فقد اطلعت على هذا المؤلف المفيد - المنظومة الفضفرية — ومواضع من شرحها لفضيلة الأخ الشيخ أنور عبد الله بن عبد الرحمن الفضفري، فوجدته كتاباً نافعاً في فن القواعد وجامعاً لشتى الفوائد مع سلاسة النظم وسهولة الفهم، بعيداً عن التطويل الممل والاختصار المخل، وقد ضمنه المؤلف أكثر القواعد الفقهية مما هي متداولة لدى الفقهاء بسياقها وأمثلتها، وقد استحسنتها وأوصيته بطبعها ونشرها كما أني أوصي أبنائي الطلبة بحفظ متنها ومراجعة شرحها، فعسى الله أن ينفع بها ويجزي مؤلفها خير الجزاء.

قال ذلك الفقير إلى الله عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً حامداً مصلياً على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين،،،.

1423/2/2هـ

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

فلما رأيت الحاجة ماسة إلى مؤلف موجز في القواعد الفقهية التي لا بد لطلاب الفقه من معرفتها، حيث رأيت كثيراً من الطلبة يبحثون عن ذلك، فقد استعنت بالله تعالى في تأليف هذه المنظومة التي تحتوي على مائة وأربعة وأربعين بيتاًً، وعلى نصف هذا العدد أعني اثنتين وسبعين قاعدة، مما هي المشهورة والمتداولة لدى الفقهاء.

ولعل هذه المنظومة تمتاز بأمور:

منها: سلاسة الأبيات ووضوح عباراتها من غير ارتكاب للضرورات الشعرية التي تؤدي إلى صعوبة فهم المراد.

ومنها: أن أكثر القواعد وضعت فيها بعباراتها المشهورة، وذلك أليق لحفظها وضبطها.

ومنها: أن أكثر القواعد وضحت بأمثلتها وتطبيقاتها في نفس النظم، ولا شك أن ذلك يساعد على سهولة فهمها.

ومنها: أن هذا الشرح موجز جداً، لا يمل منه القارئ والمطالع.

ومنها: أنه يشتمل على فوائد مهمة مأخوذة من علوم شتى، سوى العلوم الشرعية، مثل اللغة والنحو والصرف والبلاغة والعروض والميزان وغيرها.

ومنها: أن هذا المؤلف مرتب على مقدمة وعدة فصول على أسلوب بديع، ولعل ذلك يكون أوفق لتناول مافيه من القواعد والفوائد.

هذا وقد اعتمدت في تحرير بعض القواعد وتطبيقها على ما أفاده الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – في منظومته وشرحه لها، كما أن أكثر الفوائد التي ضمنتها المقدمة مستفادة – مع تصرف واختصار – من القواعد الفقهية التي ألفها الدكتور يعقوب الباحسين. وليعلم أن ما ذكرته من الأمثلة والمسائل الفقهية إنما أردت بها تطبيق القواعد وإيضاحها، من غير نظر إلى كونها راجحة أو مفتى بها.

وإنني لأرجو ممن اطلع على خطأ أو يرى توجيهاً أن يرشدني مشكوراً، فإن هذا أول خطوتي في هذا الفن، وبضاعتي مزجاة.

ولا أنسى تقديم شكري لكل من تعاون معي على هذا التأليف مثل فضيلة الشيخ أبي عبد الملك وليد بن فهد الودعان، والشيخ أبي معاذ محمد بن إبراهيم الزاحم، والشيخ أبي سعد خالد بن سعد الحسينان، والشيخ أبي عبد الرحمن سالم بن عبد الرحمن الفضفري، فجزاهم الله خيراً. أدعو الله تعالى أن يجعل هذا عملاً صالحاً مقبولاً، وأن يعم النفع به، إنه ولي التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو سهيل أنور عبد الله بن عبد الرحمن الفضفري

الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْـدُ للهِ الّـذِي قَـدْ أنْعَمَـا عَلَـى الْعِبَـادِ بِالهُـدَى وَأكْرَمـاَ
وَنَـزَّلَ الْكِتَـابَ وَالتِّبْيَانَـا وَعَلّـمَ الأصُـولَ وَالْبُرْهَانَـا
وَكَمَّـلَ الـدِّينَ الحَنِيـفَ هَادِيـاً فـي كُـلِّ دَهْـرٍ مُسْتَفِيضـاً بَاقِيـاً

الشرح:

(الحمد لله) معنى الحمد لله هو الثناء على الله بصفات كماله وسبوغ نعمته وسعة جوده وبديع حكمته.وعن شيخ الإسلام – رحمه الله -: الحمد هو ذكر محاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه[1].

وقال الإمام ابن جرير- رحمه الله- في تفسيره: "قيل: إن قول القائل (الحمد لله) ثناء على الله بأسمائه وصفاته الحسنى، وقوله: (الشكر لله) ثناء عليه بنعمه وأياديه". ويرى – رحمه الله- أن الحمد والشكر بمعنى واحد، حيث يقول: "معنى (الحمد لله) الشكر خالص لله جل ثناؤه دون سائر ما يعبد من دونه، ودون كل ما برأ من خلقه، بما أنعم على عباده من النعم التي لا يحصيها العد..".

وقد اشتهر عند المتأخرين أن الحمد هو الوصف بالجميل أو الثناء بالقول على الصفة الاختيارية أي الصفة التي توجد باختيار من صاحبها، سواء كانت لازمة كالعلم أم متعدية كالكرم[2]، وأما الشكر فيكون في مقابل الصفة المتعدية فقط، ويكون بالجنان واللسان والأركان، فعلى هذا، الشكر أعم من الحمد مورداً وأخص متعلقاً. وأما المدح فيكون أعم من الحمد مطلقاً؛ لأنه يكون على الصفة الاختيارية وغيرها، ويكون للحي وغيره، يقال: مدحت زيداً على حسنه، ولا يقال: حمدته عليه، ويقال: مدحت الطعام، ولا يقال: حمدته[3].

(1) وعبارته في مجموع الفتاوى (378/8): الإخبار بمحاسن المحمود مع المحبة لها.
(2) وعلى هذا المعنى: قيل حمده تعالى على صفاته الذاتية، لكونها أصلاً للصفات الاختيارية بمعنى أنه تعالى خلق الخلق ورزقهم وهداهم وأنعم عليهم لكونه عالماً قادراً حياً متكلماً... وهكذا.
(3) انظر تفصيل ذلك في تفسير سورة الفاتحة في كتب التفسير مثل ابن جرير والبيضاوي =

و(أل) في الحمد للجنس أو للاستغراق، ورجح الأول؛ لأنه يفيد ثبوت كل حمد له تعالى بدليل إثبات الجنس له؛ لأن الأفراد لا تخرج عن الجنس، فصار الكلام (أي الحمد لله) كأنه دعوى وبرهان عليها، أي كأن المعنى: كل حمد لله تعلى؛ لأن جنس الحمد له تعالى.

واسم الجلالة أصله إله بمعنى مألوه: من أله يأله إذا عبد حذفت الهمزة تخفيفاً، وعوض عنها "أل"، وعلى هذا يكون وزنه: (العال)، ولكون (أل) في مكان حرف أصلي يدخل حرف النداء عليه وقطعت الهمزة فيه، فيقال: يا الله. وقيل: الله علَم مرتجل، وليس مأخوذاً عن شيء؛ لأنه يوصف ولا يوصف به، ولأنه لا بد له تعالى من اسم تجري عليه صفاته، ولا يصلح لذلك إلا هذا الاسم الكريم، ولغير ذلك من التوجيهات التي ذكرها هذا القائل. واختار البيضاوي- رحمه الله- وغيره أنه وصف في الأصل، فصار علماً له تعالى بالغلبة؛ لأنه لو لم يعتبر معنى الوصفية لأشكل معنى قوله تعالى (وهو الله في السموات وفي الأرض)[1]. ولأن معنى الاشتقاق هو كون أحد اللفظين مشاركاً للآخر في المعنى والتركيب، وهو حاصل هنا[2].

(الذي قد أنعما على العباد بالهدى وأكرما) أي أكرمهم بالهدى والتقوى كما قال تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[3].

(ونزل الكتاب) أي القرآن (والتبيانا) وهو من المصادر النادرة؛ لأن المصادر على وزن تِفعال بكسر التاء نادرة جداً، حتى قيل: لم يرد فيه إلا كلمتان: تبيان وتلقاء[4]، وأما بفتح التاء فكثيرة نحو: تَذكار، تَكرار، تَوكاف، تَعداد، تَنقاد...والتبيان هنا بمعنى الوصف أي المبين، معطوف

وابن كثير والقرطبي وفتح القدير وغيرها.

(1) سورة الأنعام: من الآية (3).

(2) راجع التفصيل في تفسير البيضاوي وحواشيه.

(3) سورة الحجرات: من الآية (13).

(4) هكذا في مختار الصحاح وحاشية الخضري على ابن عقيل (37/3)، ولكن زاد بعضهم التمثال، والتنضال مصدر ناضله، والتشراب مصدر شرب الخمر، وأنكر بعضهم مجيء تفعال بالكسر مصدراً، وما سمع من ذلك فهو من استعمال الاسم موضع المصدر (انظر القاموس)، وهذا وقد ألفت رسائل في هذا الموضوع، مثل: (ما جاء على وزن تفعال) للمعري، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

على الكتاب عطف تفسير؛ لأنه من أوصاف القرآن، قال تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) (1).

(وعلم الأصول) جمع أصل، وهو في اللغة ما يبنى عليه غيره، وفي الاصطلاح يطلق على معانٍ، منها: الدليل، والقاعدة، والمقيس عليه وغيرها، والمراد هنا الأصول والقواعد التي تبنى عليها المسائل الفقهية. (والبرهانا) وهو الدليل القاطع الذي يؤدي إلى المطلوب.

(وكمل الدين الحنيف) أي دين الإسلام كما قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم...) (2). (هاديا) حال من الدين (في كل دهر) أي زمان (مستفيضاً) أي مشهوراً (باقيا) هما حالان أيضاً.

تنبيه: الألف في (أنعما) و (أكرما) و (التبيانا) و (البرهانا) للإطلاق(3).

---

(1) سورة النحل: من الآية (89).
(2) سورة المائدة: من الآية (3).
(3) أي لإشباع حركة حرف الروي في القافية المطلقة، وحرف الروي: هو آخر حرف من البيت، والقافية عند الخليل هي من آخر ساكن في البيت إلى أقرب ساكن قبله مع المتحرك الذي قبل هذا الساكن، وقيل: هي الكلمة الأخيرة من البيت، والمطلقة منها: ما آخرها حرف متحرك، وإن كان آخرها حرفاً ساكناً سميت مقيدة.

وَأَفْضَــلُ الصَّــلاَةِ وَالسَّــلاَمِ عَلَــى النَّبِــيِّ سَــيِّدِ الأَنَــامِ
وَآلِــهِ وَصَحْبِهِ وَمَــنْ تَبِــعْ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَـى الْيَوْمِ الْفَزِعْ

الشرح :

(وأفضل الصلاة) الصلاة في اللغة الدعاء، فإذا نسبت إلى الله تعالى فالمراد بها الرحمة كما قاله الأزهري وغيره من أئمة اللغة، أو المراد ثناؤه في الملأ الأعلى ذكره أبو العالية كما في صحيح البخاري، اختاره ابن القيم[1] وغيره، قالوا: الرحمة أعم من الصلاة، ولذا غاير بينهما في قوله تعالى: (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) [2].

(والسلام) السلام الرحمة، أو السلامة من النقائص والرذائل، أو الأمان. (على النبي) محمد صلى الله عليه وسلم، والنبي إنسان أوحي إليه بشرع. فإن أمر بالتبليغ فهو رسول أيضاً، فعلى هذا النبي أعم من الرسول، وهذا القول أشهر[3].

ولفظ النبي على وزن فعيل مأخوذ من النبوة بمعنى الرفعة، فهو إما بمعنى الفاعل أو بمعنى المفعول، وإذا قيل: نبيئ بالهمزة فهو مأخوذ من النبأ بمعنى الخبر، فهو بمعنى اسم الفاعل أي المخبر، أو مأخوذ من النبء وهو الرفعة، فيكون كالمأخوذ من النبوة[4].

(سيد الأنام) سيد: أصله سيود على وزن فيعل من ساد يسود، لما اجتمعت الواو والياء في كلمة وأولاهما ساكنة قلبت الواو ياء وأدغمت الياء فيها، وهذه قاعدة مطردة في علم الصرف، والأنام: بمعنى الخلق، أو الإنس، أو الإنس والجن، أو جميع ما على وجه الأرض[5].

(وآله) وهم المؤمنون من أقاربه أي من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف، وقيل: يراد به عند الدعاء جميع المؤمنين، واختار هذا القول

(1) راجع: جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم.
(2) سورة البقرة: من الآية (157).
(3) ذكره السيوطي في تدريب الراوي وغيره.
(4) راجع: حاشية الخضري (10/1) (شرح قول ابن مالك: "على النبي المصطفى..).
(5) كما يعلم من القاموس وغيره.

الإمام النووي-رحمه الله- في شرح مسلم[1]. وأصل آل: أهل بالهاء، قلبت الهاء همزة على غير قياس، ثم الهمزة ألفاً تخفيفاً، وذلك لأن آل يصغر على أهيل، وسمع أويل.

(وصحبه) هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي كراكب وركب[2]، والصحابي: من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك وإن لم يره[3] أو يرو عنه ولو قبل البلوغ[4]، ولو تخللت ردة[5] على القول المختار[6].

(ومن تبع لهم بإحسان إلى اليوم الفزع) أي اليوم الذي يفزع الخلق فيه، وهو يوم القيامة.

تنبيهان: 1- لفظ الفزع صفة مشبهة من فَزِعَ يفزَع فزعاً.

2- وصف اليوم بأنه فزع في قولي: "إلى اليوم الفزع" جار على الأسلوب المجازي، كما في (عيشة راضية) حيث وصفت العيشة بأنها راضية، وكما يقال: فلان نهاره صائم وليله قائم، والمعنى أنه صائم في النهار وقائم في الليل، فهذا الأسلوب من المجاز العقلي على اصطلاح البلاغيين.

---

(1) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد من شرح مسلم (123/4)، وانظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم.

(2) اسم الجمع: هو ما دل على أكثر من اثنين وليس له مفرد من لفظه، مثل قوم ورهط وأولو، أو له مفرد لكن ليس هو على وزن الجمع القياسي لذلك المفرد، مثل: صحب، وركب، انظر: الخضري.

(3) مثل عبد الله بن أم مكتوم الأعمى، فهو صحابي وإن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم.

(4) مثل محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، الذي ولد بذي الحليفة في رحلتهم لحجة الوداع، فهو صحابي من صغار الصحابة.

(5) مثل الأشعث بن قيس الذي وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر في وفد كندة ثم ارتد، وأتي به إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أسيراً، فعاد إلى الإسلام، فقبل ذلك منه.

(6) كما ذكره الحافظ ابن حجر في (نزهة النظر شرح نخبة الفكر).

مَـنِ اهْتَـدَى بِهَدْيِـهِ فَقَـدْ ظَفِـرْ وَمَنْ يَحِدْ عَنْ نَهْجِهِ فَقَدْ خَسِرْ
تُلْفِـي بِـهِ إِلـىَ الْفَـلاَحِ مَنْهَجـاً وَعَـنْ جَمِيـعِ الْمُعْضِـلاَتِ مَخْرَجاً
فَلَـيْسَ خَيْـرٌ قَـطّ إلاّ قَـرَّرَه وَلَـمْ يَكُـنْ مِـنْ شَـرٍّ إلاّ حَـذَّرَه
فَدِينُنُا لَمْ يَخْلُ عَنْ حُكْمٍ عَلَـى مَرِّ الزَّمَانِ، لَوْ بَدَا مَا أَعْضَـلاَ
لِأَنَّـهُ قَـدِ احْتَـوَى قَوَاعِـدَا تَسْتَخْرِجُ الأَحْكَامَ عَنْهَا رَاشِداَ

الشرح :

(من اهتدى بهديه) صلى الله عليه وسلم (فقد ظفر) أي فاز (ومن يحد) أي ينحرف (عن نهجه) أي طريقه صلى الله عليه وسلم (فقد خسر).

(تلفي) أي تجد (به) أي بهديه صلى الله عليه وسلم (إلى الفلاح) في الدنيا والآخرة (منهجاً) أي طريقاً (وعن جميع المعضلات) أي المشكلات (مخرجاً).

(فليس خير قط إلا قرره) هديه صلى الله عليه وسلم (ولم يكن من شر إلا حذره).

(فديننا) الإسلام (لم يخل عن حكم على مر الزمان، لو بدا) أي ظهر (ما أعضلا) أي إن الشريعة المطهرة كاملة، فيها الأحكام الواضحة لكل معضلات الزمان ومشكلاته.

(لأنه) أي الدين (قد احتوى قواعدا) أي اشتمل عليها، والقواعد جمع قاعدة، وهي في اللغة تطلق على الأساس، وفي الاصطلاح: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[1]. مثلاً: "المشقة تجلب التيسير" قاعدة فقهية، و "كل أمر للوجوب حقيقة" قاعدة أصولية. (تستخرج) أنت يا فقيه (الأحكام) المفصلة (عنها) أي عن القواعد (راشداً) حال من فاعل تستخرج، وهو الضمير المستتر.

---

(1) هذا التعريف هو الذي ذكره التفتازاني وغيره، انظر التفصيل في شرح تعريف القاعدة في "القواعد الفقهية" للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

تنبيه: لفظ (قط) ظرف للماضي مبني على الضم في محل نصب، بخلاف قط بسكون الطاء والتخفيف، فإنه اسم فعل، وفاعله ضمير مستتر، وتدخل عليه الفاء لتزيين اللفظ، فيقال: فقط.

وَهَـــذِهِ أَرْجُـــوزَةٌ مَحْوِيَّـــه فِيهَـا مِـنَ الْقَوَاعِـدِ الْفِقْهِيَّـه
جَمَعْتُهَـا مِـنْ قَـوْلِ أَهْلِ الْعِلْـمِ وَشَرْحِهِمْ مِنْ نَثْرٍ أَوْ مِنْ نَظْمِ
سَـــهَّلْتُهَا لِطَـــالِبِي الْقَوَاعِـــدِ تَـأْتِي مَـعَ الإِيجَـازِ بِالأَوَابِـدِ

الشرح :

(وهذه) المنظومة (أرجوزة) وهي القصيدة المؤلفة من الرجز، والرجز بحر من الشعر يتألف من مستفعلن ست مرات. وقد أكثر العلماء من تأليف المتون العلمية على هذا البحر، لسهولته، حتى إنه لقب بحمار الشعر[1].

تنبيه: هذه المنظومة متألفة من أبيات مفردة من الرجز التام كما ترى، كألفية ابن مالك في النحو، وألفية العراقي في المصطلح، ومراقي السعود في الأصول، ومنظومة العلامة عبد الرحمن السعدي، والشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمهم الله- في القواعد.

(محوية) أي مجموعة (فيها) أي المنظومة (من القواعد الفقهية) أي بعضها. وقد ذكرنا معنى القاعدة، وسيأتي تعريف القواعد الفقهية.(جمعتها) أي القواعد المذكورة في هذه المنظومة (من قول أهل العلم وشرحهم من نثر أو من نظم) مثل شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله-، والقواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، والكتب الفقهية والأصولية وغيرها. (سهلتها) أي هذه القواعد المنظومة (لطالبي القواعد) الفقهية، (تأتي مع الإيجاز بالأوابد) الأوابد على وزن فواعل[2] جمع آبدة، وهي في الأصل الوحوش الشاردة، والمراد هنا المسائل والقواعد البعيدة عن عقول المبتدئين. المعنى: هذه المنظومة تأتي إليك أيها القارئ بالمسائل والقواعد البعيدة من عقول المبتدئين مع إيجاز ألفاظها- ولله الحمد.

(1) ذكره الدكتور محمد علي الهاشمي في كتابه: "العروض الواضح وعلم القافية".
(2) أي فالواو فيها زائدة، فهي مأخوذة من الأبد كما يعلم من القاموس وغيره.

ومما ينبه عليه أني تحرزت عن ورود سناد التوجيه الذي يعتبر من عيوب القافية، وهو اختلاف حركة ما قبل حرف الروي أي الحرف الأخير من البيت، وإن كان هذا السناد مغتفراً لكثرة وقوعه في المنظومات إلا أنني التزمت بعدم إيراده في هذه المنظومة- ولله الحمد.

مقدمة

نذكر فيها تعريف القاعدة الفقهية، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية، وبينها وبين الضابط الفقهي، واستمدادها، وفوائدها، وهل هي أدلة الأحكام أم لا؟ وسيشار إلى بيان موضوعها من خلال بيان الفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

اعلم: أن لفظ المقدمة مأخوذ من مقدمة الجيش[1]، أي الطائفة المتقدمة عليه، فهي من قدم بمعنى تقدم، وعرفوا المقدمة بأنها التي يتوقف عليها الشروع في العلم مع البصيرة، وهي تعريف العلم وموضوعه وغايته.

ويرى العلامة سعد الدين التفتازاني ومن تبعه فرقاً بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب، فمقدمة العلم ما ذكر، ومقدمة الكتاب هي طائفة من الكلام قدمت أما المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه، فهي عبارة عن الألفاظ ومقدمة العلم عبارة عن المعاني، فبهذا الاعتبار يكون بينهما تباين[2].

تعريف القاعدة الفقهية:

تُعَرَّفُ الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّه ... بِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ كُلِّيَّه

جَامِعَةٌ مَسَائِلاً فَرْعِيَّه ... كَـ (إِنَّمَا أَعْمَالُنَا بِالنِّيَّه)

الشرح :

(تعرف القاعدة الفقهية) ومعنى التعريف: هو ما يحمل على الشيء لإفادة تصوره[3]، فتعرف القاعدة الفقهية (بأنها قضية) فقهية (كلية جامعة مسائلاً فرعية) القضية: قول يحتمل الصدق والكذب، فهي بمعنى الخبر لكنها من إطلاق المناطقة والأصوليين. والكلية: هي القضية التي حكم فيها

---

(1) أي منقولة بدون اعتبار المضاف إليه (أي الجيش) أو مشتقة من مصدرها.

(2) انظر التفصيل في ذلك في شرح سعد الدين التفتازاني لتلخيص المفتاح والحواشي عليه.

(3) ذكره المناطقة، وقيل: الجامع المانع، وقيل: المطرد المنعكس، والمآل واحد.

على جميع أفراد موضوعها أي أفراد المسند إليه، مع بيان كمية أفرادها بأداة العموم، مثل كل، وأل الاستغراقية[1]. والمسائل جمع مسألة، وهي القضايا الكلية التي تثبت بالدليل في الفن، (كإنما أعمالنا بالنية)، وهذا مثال للقاعدة الفقهية: وهي القاعدة المشهورة التي تعتبر من أمهات القواعد الخمس كما سيأتي بيانها، بلفظ: "إنما الأعمال بالنيات"، أو "الأمور بمقاصدها".

اعلم أن الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين أورد في أول كتابه "القواعد الفقهية" تعاريف مختلفة للقواعد الفقهية، حكاية عن جمع من العلماء السابقين والمعاصرين. فمن ذلك:

1- تعريف أبي عبد الله محمد بن محمد المقرئ (ت758هـ): "كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[2].

2- تعريف شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (ت1098هـ): "إنها حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[3].

والدكتور يعقوب بعد ما ناقش كلاً من التعاريف التي نقلها اختار تعريفاً آخر وهو: "إنها قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا كلية". يركز في تعريفه على أمرين: كون القاعدة كلية لا أغلبية، وكون جزئياتها قضايا كلية أيضاً.

ولعل ما ذكرنا في البيت يوافق ما اختاره؛ لأن قولنا: (جامعة مسائلا فرعية) يفيد ما أفاد قوله: "جزئياتها قضايا كلية"، حيث إن

---

(1) وهذا من اصطلاحات المناطقة أيضاً، قالوا: القضية إن كان موضوعها شخصاً سميت شخصية، نحو: زيد قائم، وإن كان موضوعها كلياً فإن كان الحكم على ماهية الموضوع من حيث هي لا على أفراده سميت طبعية، نحو: الإنسان نوع، وإن كان الحكم على أفراد الموضوع فإن بينت كمية الأفراد كلاً أو بعضاً سميت محصورة، وإن لم تبين سميت مهملة، مثال المهملة: الإنسان ناطق، والمحصورة أربعة 1- الموجبة الكلية، نحو: كل إنسان ناطق. 2- السالبة الكلية، نحو: لا شيء من الإنسان بناهق، 3- الموجبة الجزئية، نحو: بعض الإنسان قائم. 4- السالبة الجزئية، نحو: بعض الإنسان ليس بقائم.

(2) القواعد (212/1) بتحقيق د. أحمد عبد الله بن حميد.

(3) غمز عيون البصائر (51/1).

المسائل هي القضايا الكلية التي تثبت ويبرهن عليها في العلم، وأما كون القواعد الفقهية كلية أو أغلبية فسنتكلم عنه في بيان الفرق بينها وبين القواعد الأصولية- إن شاء الله.

تنبيه: قولي (مسائلاً) جمع مسألة، ممنوع من الصرف، وصرفه هنا للضرورة، وهو جائز وكثير كما ذكره النحاة.

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

اعلم أن أصول الفقه هي أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستدلال وحال المستدل[1]. والقواعد الأصولية هي القضايا الكلية التي يحتاج إليها الفقيه في استخراج المسائل الفقهية عن أدلتها التفصيلية أي النصوص الخاصة، وذلك مثل: (الأمر للوجوب)، (النهي للتحريم)، (الإجماع حجة)، (خبر الآحاد حجة) وغيرها. فهذه القواعد هي الأدلة الإجمالية، والتي تسمى بالقواعد الأصولية؛ لأن المجتهد يستخدمها في الاستدلال من النصوص الخاصة، مثال ذلك أن يقال: "أقيموا الصلاة" أمر بالصلاة، والأمر للوجوب، فأقيموا الصلاة للوجوب، فالصلاة واجبة، فقولنا: "الصلاة واجبة" مسألة فقهية، استفيدت من قوله تعالى: "أقيموا الصلاة" باستخدام الدليل الإجمالي، وهو قولنا: "الأمر للوجوب"، ولولا هذه القاعدة لما استفيد من الآية أن الصلاة واجبة، وإنما تستفاد منها أنها مأمورة. وليعلم أن هذا مجرد تمثيل وإلا فوجوب الصلاة معلوم بالضرورة.

والفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية من وجوه سنذكر بعضها:

الأول: أن القواعد الأصولية كلية لا استثناء فيها، بخلاف القواعد الفقهية، فهي أغلبية، لا تخلو عن استثناءات غالباً، ولذلك عد ذلك بعضهم في تعريف القواعد الفقهية، كما تقدم في تعريف الحموي، وهذا فرق صحيح، ذكره كثير من أهل العلم.

وليعلم: أن كون القواعد الفقهية أغلبية لا ينافي كون القاعدة من حيث هي كلية؛ لأن المقصود بكلية القاعدة كونها كلية عند اجتماع الشروط وارتفاع الموانع وعدم المنافي، والمقصود بكون القاعدة الفقهية أغلبية أنها لا تخلو غالباً عن بعض ما ذكر أي فقدان شرط، أو وجود مانع، أو ثبوت منافٍ.

وإلى هذا الفرق أشرت بقولي:

---

(1) انظر شرح التعريف في كتب الأصول.

تُفَارِقُ الأُصُولَ فِي أَشْيَاءِ … كَمِثْلِ مَا فِيهَا مِنِ اسْتِثْنَاءِ
فَاعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ أَنَّ الْقَاعِدَه … لَيْسَ بِشَرْطٍ كَوْنُهَا مُطَّرِدَه
فَقَدْ تَرَى بَعْضَ الْفُرُوعِ … وَقَدْ تَرَاهَا تَحْتَ أُخْرَى
فَأَحْكِمِ الأَبْوَابَ وَالْفُصُولاَ … وَأَتْقِنِ الْفُرُوعَ وَالأُصُولاَ

الشرح :

(تفارق) القواعد الفقهية (الأصول) أي القواعد الأصولية (في أشياء) سنذكر أكثرها. فأولاً (كمثل ما فيها) أي القواعد الفقهية (من استثناء) (فاعلم-هداك الله) جملة معترضة بين اعلم وبين مفعوله، وهو: (أن القاعدة) الفقهية (ليس بشرط كونها مطردة) أي بحيث لا يستثنى منه شيء، فإن ذلك ليس بشرط (فقد ترى بعض الفروع خارجة) عن القواعد (وقد تراها) أي بعض الفروع الخارجة عن القاعدة (تحت أخرى) أي تحت قاعدة أخرى (دارجة) أي داخلة (فأحكم الأبواب والفصولا) أي أبواب الفقه وفصوله (وأتقن الفروع والأصولا) حتى تعرف الفروع الداخلة تحت القاعدة والخارجة منها، وسبب خروجها، ولا تستعجل في الحكم حتى تحقق وتتحرى، فالقاعدة الفقهية كثيراًما تكون أغلبية، بل لا تكاد تجد قاعدة إلا وفيها استثناء، وذلك إما لدليل خاص يقتضي خروج بعض الفروع عن القاعدة، أو يكون هذا الفرع داخلاً تحت قاعدة أخرى، أو غير ذلك، ولذا يجب على الفقيه الاحتياط، ولا يحكم على الشيء بمجرد انطباق قاعدة فقهية عليه.

مثال ذلك: "إنما الأعمال بالنيات" أو "الأمور بمقاصدها" قاعدة مشهورة، مقتضى هذه القاعدة أن كل عمل بدون نية غير معتبر، ولكن يستثنى منه إيقاع النكاح والطلاق والرجعة، وذلك لنص خاص في ذلك، وهو ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة"[1].

---

(1) قال الألباني في الإرواء (1826): حديث حسن.

ومثال ما دخلت تحت قاعدة أخرى ما سيأتي في شرح القاعدة (رقم 53) من أن الأمين يقبل قوله في دعوى التلف بغير بينة، فهذا خارج من قاعدة: "البينة على المدعي واليمين على المنكر"[1]؛ لأن الأمين هنا مدع للتلف وقبلنا قوله بلا بينة، قالوا: لأنه داخل تحت قاعدة أخرى، وهي: "ما على المحسنين من سبيل"؛ لأن الأمين محسن إلى صاحب المال[2]. وقال بعضهم: إن صاحب المال مدع للضمان على الأمين، والأمين منكر للضمان، فقبل قوله، فعلى هذا الاعتبار لا تخرج هذه الصورة من القاعدة الأولى[3]- والله أعلم.

تنبيه: قولي (في أشياء): الأشياء جمع شيء، ممنوع من الصرف، صرف هنا للضرورة، وهو جائز وكثير كما تقدم. واختلف في أصله على خمسة أقوال أشهرها قولان، الأول: أن وزنه أفعال، فالهمزة لام الكلمة، وليست للتأنيث، وإنما منع من الصرف لمشابهته للمؤنث بألف التأنيث، كما منع صرف سراويل مع كونه مفرداً لمشابهته الجمع. الثاني: أن وزنه لفعاء، وكان أصله شيآء بوزن فعلاء، فنقلت الهمزة الأولى التي هي لام الكلمة إلى الأول، وهذا النقل يسمى بالقلب المكاني، فصار وزنه بعد النقل لفعاء، فالهمزة للتأنيث حقيقة، ومنع من الصرف؛ لأن ألف التأنيث تقوم مقام علتين[4].

الفرق الثاني: أن القواعد الأصولية أدلة للأحكام الشرعية بلا خلاف، وأما القواعد الفقهية فعلى خلاف، وسنذكر ذلك.

الفرق الثالث: أن القواعد الأصولية تفيد الأحكام بواسطة الأدلة التفصيلية، بخلاف القواعد الفقهية، فإنها تفيد فروعها بدون واسطة، مثلاً: "النهي للتحريم" قاعدة أصولية لا تفيد حرمة الزنا مباشرة، بل بواسطة الدليل التفصيلي، وهو قوله تعالى: "ولا تقربوا الزنا"، بخلاف قولنا "المتلف ضامن"، فهي قاعدة فقهية تفيد وجوب الضمان في كل متلف مباشرة[5].

---

(1) وهي القاعدة رقم (51) في هذه المنظومة.
(2) أفاده الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع.
(3) كما يعلم من حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج النووي.
(4) التفصيل في حاشية النبراس على شرح العقائد للتفتازاني.
(5) هذا الفرق معزو إلى السيد مرزا حسن الموسوي في كتابه القواعد الفقهية (ص107)، =

الفرق الرابع: أن النتيجة المستفادة من القاعدة الأصولية هي من وظائف المجتهد، أما النتيجة المستفادة من القاعدة الفقهية فهي من وظيفة المقلد غالباً[1].

وإلى د. أحمد بن عبد الله بن حميد في القواعد للمقري (1/107-108)، راجع: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين ص136-137.

(1) نسب هذا التفريق إلى الشيخ النائيني، راجع: المصدر السابق ص138.

وإلى هذه الفروق أشرت بقولي:

وَأَنَّ ذِي أَدِلَّـــةُ الإِجْمَـــالِ يَـأتِي بِهَـا الْفَقِيـهُ فـِي اسْتِدْلاَلِ
تُضَـمُّ مَـعْ أَدِلَّـةِ التَّفْصِـيلِ فَتُنْـتِجُ الحُكْـمَ مَـعَ الـدَّلِيلِ
وَفَهْمُكَ الْفُرُوعَ مِنْ قَوَاعِدِ الْـ فِقْـهِ بِـلاَ ضَـمِّ الـدَّلِيلِ مُسْتَقِلّ

الشرح :

(وأن ذي) أي القواعد الأصولية، وهو بفتح الهمزة معطوف على المجرور بالكاف في قولنا: "كمثل ما فيها..." أي فيكون هذا أيضاً من أمثلة الفروق. (أدلة الإجمال) كما تقدم ذلك، وهذا هو الفرق الثاني المذكور (يأتي بها الفقيه) أي المجتهد (في استدلال) أي استدلاله من النصوص، وهذه إشارة إلى الفرق الرابع المذكور، (تضم) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل ضمير يعود على القواعد الأصولية (مع أدلة التفصيل، فتنتج الحكم مع الدليل) أي الدليل التفصيلي، لا على الاستقلال، وهذا البيت والذي بعده بيان للفرق الثالث كما لا يخفى. مثال ذلك: "كل أمر للوجوب" قاعدة أصولية تضم مع قوله تعالى: "أقيموا الصلاة" بأن يقال: أقيموا الصلاة أمر بالصلاة، وكل أمر للوجوب، فتنتج: أقيموا الصلاة للوجوب، فالصلاة واجبة. وكذلك: "النهي للتحريم" قاعدة أصولية، تضم مع قوله تعالى: "ولا تقربوا الزنا"، بأن يقال: "لا تقربوا الزنا" نهي عن الزنا، والنهي للتحريم، فلا تقربوا الزنا للتحريم، فالزنا محرم.

(وفهمك) هذا مبتدأ (الفروع من قواعد الفقه بلا ضم الدليل) أي الدليل التفصيلي (مستقل) هذا خبر المبتدأ، مثلاً: "الأمور بمقاصدها" قاعدة فقهية، تفيد وجوب النية في الأعمال بلا ضم دليل.

تنبيه: قولي (تضم مع) بسكون العين، وهي لغة في مع بفتحها، قال ابن مالك: ومعَ معْ فيها قليل...، وهنا يتعين السكون مراعاة للوزن.

الفرق الخامس: أن القواعد الأصولية يكون موضوعها أي المحكوم عليه فيها من عوارض اللفظ، أو من الأدلة وعوارضها غالباً، مثل العام

والخاص، والأمر والنهي، والإجماع وخبر الآحاد، والقياس[1] وغير ذلك، بخلاف القواعد الفقهية فإن موضوعها أي المحكوم عليه فيها يكون من أفعال المكلف أو عوارضها غالباً: مثل اليقين، والنية، والرضا، والمشقة، والضمان[2] وغيرها[3]...

وإلى هذا الفرق أشرت بقولي:

وَأَنَّ مَوْضُوعَ الأُصُولِ جُلّهْ عَوَارِضُ اللّفْظِ مِنَ الأَدِلّهْ

وَهْوَ مِنَ القَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّه فِعْلُ الْعِبَادِ، كَالرِّضَا وَالنِّيَّه

الشرح :

(وأنَّ موضوع الأصول) أي المحكوم عليه في القواعد الأصولية وهو بفتح الهمزة معطوف كما تقدم في قولنا: "وأن ذي أدلة الأحكام". (جله) أي معظمه، هذا بدل بعض من قولنا "موضوع الأصول"، (عوارض اللفظ، من الأدلة) كما تقدم مثال ذلك.

(وهو) أي الموضوع بمعنى المحكوم عليه (من القواعد الفقهية فعل العباد، كالرضا) في قاعدة: "الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه" (والنية) في قاعدة: "النية معتبرة في الأعمال"، التي بمعنى "إنما الأعمال بالنيات".

وربما قلت بدل هذا البيت:

وهو من القواعد الأفعال مثاله اليقين والأعمال

تنبيهان: 1) معنى موضوع القواعد هنا هو المحكوم عليه كما بينا، وأما موضوع هذا العلم أي فن القواعد فهو القضايا الكلية الفقهية من حيث

(1) إشارة إلى القواعد الأصولية: "العام يدل على أفراده قطعاً"، و"الخاص يخصص العام مطلقاً"، و"الأمر للوجوب حقيقة"، و"النهي للتحريم حقيقة"، و"الإجماع حجة"، مثلاً..

(2) إشارة إلى القواعد الفقهية: "اليقين لا يزول بالشك العارض" و"النية معتبرة في الأعمال"، وهو معنى "إنما الأعمال بالنيات"، و "الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه" و"المشقة تجلب التيسير" و"على المتلف الضمان"...

(3) عزي هذا التفريق إلى هشام برهاني في كتابه "سد الذرائع" ص 160-162. (القواعد الفقهية د. الباحسين ص139).

دلالتها على الفروع الفقهية المتشابهة المنضبطة بها، والفروع الداخلة في تلك القضايا وما استثني منها لأسباب خاصة[1]؛ لأن معنى موضوع العلم هو الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، مثلاً موضوع النحو: الكلمة، وموضوع الفقه: فعل المكلف، وموضوع الطب: بدن الإنسان، ومعنى البحث عن عوارض الشيء إثباتها له. فحيث إن هذا العلم يبحث فيه عن عوارض القضايا الكلية الفقهية بالاعتبار المذكور فتكون هي الموضوع له.

2) قولي: (وهو) بسكون الهاء، وهو جائز مع الواو والفاء (وهْو، فهْو) تشبيهاً لهما بالكلمة الواحدة، نحو عضد، فإنه يجوز سكون الضاد تخفيفاً وإن لم تكن ضرورة.

وَغَيْرِهَا مِنَ الْفُرُوقِ فَافْهَمِ ... مِنَ الْمُطَوَّلاَتِ، ثُمَّ لْيُعْلَمِ

الشرح :

(وغيرها) أي الفروق المذكورة، وهذا بالجر معطوف على المجرور في قولنا: "كمثل" كما ذكرنا في "وأن ذي..." (من الفروق) المفصلة في المطولات فافهم ذلك (من المطولات). ثم أشرت إلى الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي بقولي: (ثم ليعلم):

---

(1) القواعد الفقهية د. الباحسين ص110.

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

تُفَــارِقُ الضَّــابِطَ، فَهْــوَ مَــا   وَاخْـتَصَّ بِـالْفُرُوعِ مِـنْ بَـابٍ

الشرح :

(تفارق) القواعد الفقهية (الضابط) أي الضابط الفقهي (فهو) أي الضابط الفقهي على ما فرقوه به (ما ارتبط واختص بالفروع من باب) واحد (فقط) بخلاف القاعدة الفقهية، فإنها تجمع فروعاً من أبواب شتى. وممن ذكر هذا التفريق الإمام تاج الدين السبكي (ت771) في الأشباه والنظائر حيث قال: الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً[1].

وكذا الإمام السيوطي في كتابه: الأشباه والنظائر في النحو حيث يقول: "إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد"[2]. وتابعه على ذلك ابن نجيم (ت 170هـ) في كتابه الأشباه والنظائر، والفتوحي (ت972هـ) في شرح الكوكب المنير، والبناني (ت1198هـ) في حاشيته على شرح الجلال المحلي (ت864هـ) على جمع الجوامع وغيرهم.

وقد فرق بين القاعدة والضابط أيضاً بأن القاعدة يدخلها الاستثناء غالباً، بخلاف الضابط، وبأن القاعدة تكون متفقاً عليها بين المذاهب، والضابط قد يكون في مذهب واحد، والله أعلم.

ومن العلماء من لم يفرق بين الضابط والقاعدة. منهم الكمال ابن الهمام (ت861هـ) في التحرير[3]، والفيومي (ت770هـ) في المصباح المنير[4] وغيرهم.

مثال الضابط الفقهي: قولهم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[1]، و "لا تصح الوصية بكل مال إلا في صور"[2].

---

(1) الأشباه والنظائر (11/1).
(2) الأشباه والنظائر في النحو (7/1 و 25).
(3) التحرير بشرح التقرير والتحبير (29/1).
(4) المصباح المنير ص510.

تنبيهات: الأول: يطلق الضابط على معان أخر، منها:
1- التعريف كما يقال: ضابط العصبة بالنفس من القرابة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى. 2- المقياس الذي يكون علامة على تحقيق معنى من المعاني، كقولهم: "ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف كذا..".
3- تقاسيم الشيء، كقول السيوطي (في الأشباه والنظائر ص468): "ضابط الناس في الإمامة أقسام، الأول:..."
4- أحكام فقهية، كقول السيوطي (في الأشباه والنظائر ص449): "ضابط: تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة، في الجمع، والفطر، والمسح، ورؤية الهلال على ما صححه الرافعي، وحاضري المسجد الحرام، ووجوب الحج ماشياً، وتزويج الحاكم مولية الغائب ..."[3].
ونظراً إلى كثرة معنى الضابط اختار الدكتور يعقوب في كتابه القواعد الفقهية أن يعرف الضابط بحيث يشمل جميع الإطلاقات، حيث يقول بعد كلام.." ولذا حسن تعريفه بأنه كل ما يحصر جزئيات أمر معين.." أي سواء كان بالقضية الكلية، أو بالتعريف، أو بذكر مقياس الشيء أو بذكر أقسامه أو غير ذلك. ويقول: يمكن أخذ تعريف وافٍ بالغرض من كلام تاج الدين السبكي المتقدم[4].
الثاني: قولي: (فهو) بسكون الهاء كما تقدم.

---

(1) وهو لفظ حديث متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، البخاري في الشهادات، ومسلم في الرضاع.
(2) الأشباه والنظائر للسيوطي.
(3) القواعد الفقهية، د. الباحسين باختصار وتصرف، ص36-46.
(4) المصدر السابق ص66-67.

مصادر القواعد الفقهية

اعلم أن أهم المصادر التي استمدت منها القواعد الفقهية هي ما يلي:

1- النصوص: أي الكتاب والسنة، فقد تكون القاعدة بلفظ النص بدون تغيير، وقد تكون بتغييرمّا، وقد تكون باستنباط من النصوص.

مثال الأول: قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، و "الخراج بالضمان"، و "جناية العجماء جبار"، و "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" وغيرها، وكذا "إنما الأعمال بالنيات" إذا جعلناه لفظ القاعدة، فهذه كلها نصوص أحاديث، كما ستأتي في مواضعها.

ومثال الثاني: قاعدة: "الضرورة تبيح المحظورات" مأخوذة من قوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"[1]، وقوله تعالى: "...إلا ما اضطررتم إليه..." [2].

ومثال الثالث: قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"[3]، وقاعدة "الفرض أفضل من النفل" مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه: "وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه"[4].

2- الآثار المنصوصة عن السلف: وذلك مثل قاعدة: "مقاطع الحقوق عند الشروط" منقولة من قول عمر رضي الله عنه[5]، وقاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"، و "لا ينسب إلى ساكت قول" مما نقلت عن الإمام الشافعي رحمه الله[6].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (173).
(2) سورة الأنعام: من الآية (119).
(3) متفق عليه، البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.
(4) جزء من حديث رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه من كتاب الرقاق (البخاري مع الفتح 340/11).
(5) صحيح البخاري، الشروط في المهر (322/5).
(6) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص92 و 158.

3- أصول الفقه: ومن ذلك قاعدة: "الأمر للوجوب حقيقة" و "النهي للتحريم حقيقة" و "فعل الرسول المجرد عن القول لا يدل على الوجوب" و "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" وغيرها.

4- اللغة العربية: وذلك كقاعدة "لا لنفي الذات أو الصحة" و "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز" وغير ذلك.

5- تراث العلماء الأئمة: وقد خرج عدد كثير من القواعد الفقهية من تراث الأئمة، من خلال النظر في الجزئيات المنقولة عنهم والمنسوبة إليهم، وذلك بطرق مختلفة اعتمد عليها العلماء في تخريج وتكوين القواعد من تراثهم.

فمن تلك الطرق:

1) طريق الاستقراء: وهو تتبع أحكام الجزئيات التي للإمام رأي فيها والنظر في عللها وأدلتها والمناسبة التي بينها، ثم الوصول بعد ذلك إلى قاعدة أو ضابط للإمام، وصياغتها على صورة قضية كلية. مثال ذلك: الأصل عند الشافعية "أن كل ما كان طاهراً جاز بيعه، ومالم يكن طاهراً لم يجز بيعه"، استنبط هذا الأصل من استقراء طائفة من الجزئيات كعدم تجويز بيع السرجين، وكلب الصيد، والخمر والخنزير، فلوحظ أن المعنى الجامع بينها هو نجاستها[1].

2) طريق الاستدلال العقلي: وهو تكوين القاعدة باعتبار الحكم العقلي كاستحالة الجمع بين المتنافيين، أو التلازم بين شيئين أو غيرهما.

فمما خرجت عن حكم استحالة الجمع بين المتنافيين قاعدة "الأجر والضمان لا يجتمعان" و "الساقط لا يعود" وغيرهما، ومما خرجت عن حكم التلازم قاعدة "إذا سقط الأصل سقط الفرع" و "إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه" وغيرهما، ومما خرجت عن الحكم العقلي من غيرهما قاعدة "المشغول لا يشغل"[2] وغيرها.

3) طريق القياس: والمراد بالقياس هنا إدراك التشابه والتسوية بين أمرين في الحكم، فيلحق أحدهما بالآخر، فإذا وجدت حالة تشبه حالة أخرى ألحقت بها وكونت بذلك قاعدة جديدة. ومن هذا النوع قاعدة:

---

(1) القواعد الفقهية، د. الباحسين 2226، نقلاً من تأسيس النظر.
(2) وستأتي هذه القواعد في المنظومة.

"المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً" و "الكتاب كالخطاب" و "الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان" و "الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان"[1] وغيرها.

4) طريق الاجتهاد في تحقيق المناط وتنقيحه: المناط أكثر إطلاقه عند الأصوليين على العلة؛ لأنها التي نيط بها الحكم.

وتوجد عندهم ثلاث كلمات متعلقة بالمناط: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط. معنى تحقيق المناط: الاجتهاد في معرفة وجود العلة في الفرع، مثلاً: الاجتهاد في معرفة وجود الإسكار في النبيذ، وقد يطلق تحقيق المناط على معنى آخر، وهو أن تكون هناك قاعدة معلومة، ثم يجتهد في تحقيقها في الفرع، فهو بمعنى تطبيق القاعدة في الفروع، مثلاًً: وجوب استقبال القبلة في الصلاة أمر معلوم، ثم يجتهد في كون الجهة الفلانية هي القبلة، حتى يجب استقبالها.

ومعنى تنقيح المناط عندهم: تهذيب العلة بإخراج ما لا دخل له في العلة، مثلاً: إثبات أن العلة في وجوب الكفارة عن إفساد صوم رمضان في حديث الأعرابي[2] هي المواقعة في نهار رمضان وهو صائم، دون كون المواقع أعرابياً، وكون الموطوءة زوجته، وكونه أفسد صوماً محترماً ونحو ذلك.

ومعنى تخريج المناط عندهم: استنباط العلة لحكم الأصل وتعيينها، مثلاً: إثبات أن العلة في تحريم الخمر هو الإسكار.

وهذا كله عند الأصوليين، أما هنا فالمراد بتحقيق المناط وتنقيحه ما هو أوسع، فإن المقصود بتحقيق المناط هنا هو أن تكون هناك قاعدة فقهية، ثم ينظر في تحقيق مناطها أي مواقعها، فتتفرع عنها قاعدة أخرى أو أكثر، وهذا المعنى قريب من المعنى الثاني الذي ذكرناه، مثلاً: اليقين

---

(1) وستأتي هذه القواعد أيضاً في المنظومة.

(2) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى أنيابه، ثم قال: اذهب، فأطعمه أهلك. هذا اللفظ لمسلم.

لا يزول بالشك قاعدة ثابتة، ثم ننظر في مواقع هذه القاعدة ومواقع اليقين، وتخرج عنها هذه القواعد مثلاً: "لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح" و "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" و "الأصل العدم"[1] و "الأصل في الأعيان الطهارة" وغيرها.

كما أن المقصود بتنقيح المناط هنا أن تكون هناك قاعدة، ثم تحذف ما ليس مراداً منها، وتتفرع على ذلك قاعدة أو أكثر، مثلاً: "العادة محكمة"[2] قاعدة معروفة، ثم ينظر ويخرج بعض العادات عن كونها محكمة، وتتكون عن ذلك هذه القواعد مثلاً: "لا عبرة بالعرف الطارئ"، و "كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر" و "العبرة بالغالب والنادر لا حكم له" وغيرها.

5) طريق الترجيح: معناه أنه لما تعارضت أحكام بعض الجزئيات لدى العلماء نفياً وإثباتاً نظروا في وجوه الترجيح بينها، ثم جعلوا تلك الوجوه قواعد يعتمد عليها في الترجيحات، ومن أمثلة ذلك قاعدة "دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة" و "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" و "المثبت مقدم على النافي"[3] وغيرها من القواعد.

6) طريق الاستصحاب: معنى الاستصحاب إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير، أو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول[4].

ومما خرجت عن هذا الطريق قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان" كما أنه يمكن تخريج قاعدة "اليقين لا يزول بالشك العارض" عن هذا الطريق.

وإلى جميع ما ذكر أشرت بقولي:

---

(1) وستأتي هذه القواعد في المنظومة.
(2) وستأتي في المنظومة.
(3) وستأتي في المنظومة.
(4) القواعد الفقهية، د. الباحسين، نقلاً عن التعريفات ص17.

وَمَأخَــذُ الْقَوَاعِــدِ النَّصُــوصُ ... وَبَعْضُ آثَـارٍ كَـذَا مَنْصُـوصُ
وَمِــنْ مَآخِــذٍ لَهَــا الأَصُــولُ ... وَبَعْضُــهَا مِــنْ لُغَــةٍ مَنْقُــولُ
وَخُرِّجَتْ أَيْضاً عَنِ اسْتِقْرَاءِ ... وَالْعَقْـلِ وَالْقِيَـاسِ ذِي الجَـلاَءِ
وَالاجْتِهَادِ فِي الْمَنَاطَيْنِ وَعنْ ... تَــرْجِيحٍ اسْتِصْــحَابِ أَصْــلٍ

الشرح :

(ومأخذ القواعد) الفقهية (النصوص) أي الكتاب والسنة (وبعض آثار) عن السلف (كذا منصوص) جاءت بلفظ القواعد، كما تقدم من قول عمر رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط"، وقول الشافعي رحمه الله: "لا ينسب إلى ساكت قول"، وغير ذلك.

(ومن مآخذ لها) أي القواعد الفقهية (الأصول) القواعد الأصولية (وبعضها) أي بعض القواعد الفقهية (من لغة) أي اللغة العربية أي قواعدها (منقول) كما تقدم.

(وخرجت) القواعد الفقهية (أيضاً) عن تراث العلماء أي (عن) طريق (استقراء) أي تتبع الجزئيات (والعقل) أي عن طريق الحكم العقلي (والقياس) أي عن طريق إلحاق حالة بحالة أخرى، وإن لم ينطبق جميع الشروط المعتبرة في القياس عند الأصوليين. وإلى ذلك أشرت بقولي: (ذي الجلاء) أي الوضوح (والاجتهاد في المناطين) أي عن طريق الاجتهاد في تحقيق المناط وتنقيحه (وعن ترجيح) أي وجوه الترجيح بين المتعارضين (استصحاب أصل) هذا معطوف بحذف حرف العطف، وقد تقدم كل ذلك مع الأمثلة (فاعلمن) وهذه إشارة إلى أهمية هذه الأمور وإرشاد إلى معرفتها بفهم جيد.

تنبيهات: 1) قولي: (مآخذ) جمع مأخذ، ممنوع من الصرف، وصرف هنا للضرورة. وذلك جائز كما تقدم.

2) قولي: (أيضاً) مصدر آض يئيض بمعنى رجع يرجع، وهو مفعول مطلق لفعله المحذوف، وهكذا إعرابه أينما وقع.

3) قولي: (فاعلمن) أمر مؤكد بالنون الثقيلة لا الخفيفة، وإلا لقلبت ألفاً عند الوقف.

فوائد القواعد الفقهية

اعلم أن للقواعد الفقهية فوائد كثيرة ومزايا ذكروها، فمن أهم ذلك:

1) ما ذكره الشيخ ابن عاشور[1] – رحمه الله -: "أنها وبخاصة الكبرى منها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة...؛ لأنها مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الرابط بينها، ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها"[2].

2) أنها تضبط الأمور المنتشرة المتعددة، وتنظمها في سلك واحد، يقول ابن رجب – رحمه الله-: "تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"[3].

3) أنها تسهل حفظ الفروع ويغني عن حفظ أكثر الجزئيات، كما بينه القرافي- رحمه الله - حيث يقول: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"[4].

4) أن فهم القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، ويمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، وبالإضافة إلى أن كثيراً من القواعد الفقهية وبالخصوص ما كانت مستندة إلى نص شرعي تعتبر دليلاً للفروع الفقهية.

كما أن الاعتماد على القواعد يجنب الفقيه من التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية، وقد أشار إلى ذلك القرافي- رحمه الله- حيث قال: "إن تخريج الفروع على المناسبات الجزئية دون القواعد الكلية سيؤدي إلى أن تتناقض أحكام الفروع وتختلف"[5].

وقد أشرت إلى هذه الفوائد بقولي:

أَمَّـا الّتِـي فِيهَـا مِـنَ الْفَوَائِـدِ فَمِنْ عُلاَهَـا: الْعِلْـمُ بِالْمَقَاصِـدِ

---

(1) محمد بن طاهر بن عاشور من علماء تونس توفي 1393هـ.
(2) مقاصد الشريعة الإسلامية ص6.
(3) القواعد ص3.
(4) الفروق (3/1).
(5) الفروق (3/1).

وَالضَّبْطَ وَالتَّسْهِيلُ لِلْحِفْظِ كَذَا تَفْهِيمُ مُفْتٍ نَهْجَهُ وَالْمَأْخَذَا

الشرح :

(أما التي فيها) أي القواعد الفقهية (من الفوائد) والمزايا، وهي كثيرة، (فمن علاها) جمع عليا مؤنث أعلى أي من الفوائد العلا: (العلم بالمقاصد) أي مقاصد الشريعة كما تقدم عن ابن عاشور –رحمه الله– (والضبط) أي ضبط الفروع والجزئيات، كما تقدم عن ابن رجب -رحمه الله- (والتسهيل للحفظ) أي حفظ الجزئيات كما تقدم عن القرافي –رحمه الله- (كذا تفهيم مفتٍ نهجه والمأخذ) أي مناهج الفتوى ومأخذ الفقه، وهي الفائدة الرابعة كما تقدم عن القرافي- رحمه الله-.

القواعد الفقهية هل هي أحكام أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من لا يرى حجيتها كابن دقيق العيد، وابن نجيم وغيرهما، ومنهم من يرى ذلك مثل أبي طاهر المالكي، وكما يومئ إلى ذلك الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر، حيث قال: "اعلم أن فن الأشباه فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان"[1].

فمن وجهات نظر المانعين للحجية:

1- أن القواعد أغلبية، فقد تكون الأفراد التي أريد إلحاقها بها مستنثاة عنها.
2- وأن كثيراً من القواعد استقرائية استقراءً ناقصاً، فلا تصلح للحجية.
3- وأن القواعد ثمرة للفروع وحاصلة بعد وجود الفروع، فلا يصلح أن تكون هي أصلاً للفروع؛ لأن ذلك دور.

فأجاب القائلون بحجيتها:

1- بأن خروج بعض الفروع عن القواعد قد تكون لعدم تحقق مناط القاعدة، أو لفقد بعض الشروط، أو لقيام المانع، فباعتبار هذه الأمور تبقى القاعدة كلية لا استثناء فيها، صالحة للحجية.

2- وبأن الاستقراء وإن كان ناقصاً أي بتتبع أكثر الجزئيات مما يفيد الظن، وهو كافٍ في إثبات الأحكام الشرعية.

3- وبأن الفروع المتوقفة على القاعدة غير الفروع التي تتوقف عليها القاعدة، فلا دور هناك.

فالحق أن بعض القواعد الفقهية وبالخصوص ما هي بلفظ النصوص حجة.

يقول الدكتور الباحسين بعد استعراض القولين وأدلتهما مفصلة:

---

(1) الأشباه والنظائر ص6.

" إن القواعد التي هي نصوص الشرع تعتبر حجة ودليلاً، وأما القواعد المستنبطة فيختلف الحكم فيها تبعاً للأمرين: 1- المصدر والدليل الذي استنبطت القاعدة عن طريقه، 2- الاتفاق والاختلاف في القاعدة، فإن كانت القاعدة مستنبطة من النصوص ففي حالة اتفاق العلماء عليها تعتبر دليلاً أيضاً، وإن اختلفوا فيها فهي حجة عند من استنبطها، دون من لم يصحح الاستنباط، وإن كانت القاعدة مستنبطة من الاستقراء فهي حجة في الترجيح والتخريج والاستنباط وتفريع الجزئيات، وإذا قام دليل على إخراج بعض جزئياتها عمل بمقتضاه في تلك الجزئيات، وبقيت القاعدة على حالتها فيما عدا ذلك.

وأما القواعد المستنبطة المخرجة من الطرق الأخرى كالقياس والاستصحاب والاستدلال العقلي أو المستنبطة بطريق الاجتهاد في تحقيق المناط وتنقيحه أو الترجيح عند التعارض فهي تابعة لنوع الدليل ومدى الأخذ بما يترتب عليه من الأحكام، ولصحة وسلامة التخريج أو الاستنباط عليه، وهي تختلف قوة وضعفاً تبعاً للاتفاق والاختلاف"[1].

وإلى محصل هذه المناقشة أشرت بقولي:

وَكَوْنُهَا أَدِلَّةَ الأَحْكَامِ فِيهِ خِلاَفٌ طَالِبُ الإِحْكَامِ
وَالحَقُّ أَنَّ بَعْضَهَا مِنْهَا، كَمَا إِذَا أَتَتْ بِنَصِّ شَرْعٍ فَاعْلَمَا

الشرح :

(وكونها) أي القواعد الفقهية (أدلة الأحكام) الفرعية (فيه خلاف) بين العلماء (طالب الإحكام) نعت لخلاف أي هذا الخلاف محتاج إلى الإحكام والإتقان باستعراض أدلة القولين وترجيح الراجح، (والحق) الذي نراه (أن بعضها) أي القواعد (منها) أي من الأدلة (كما إذا أتت بنص شرع) كما تقدم أمثلة ذلك (فاعلما) مؤكد بالنون الخفيفة قلبت ألفاً عند الوقف، وهي إشارة إلى أهمية معرفة هذا الموضوع.

(1) القواعد الفقهية ص 280- باختصار.

تنبيه: في قولي (الأحكام) و (الإحكام) ما يسمى بالجناس المحرف، وهو اختلاف اللفظين في هيئة الحروف أي حركاتها وسكناتها، وهو من المحسنات اللفظية.

أمهات الأدلة الأربع[1]
(القرآن والسنة والإجماع والقياس)

أَصُـولُنَا: الْقُـرْآنُ ثُـمَّ السُّـنَّه   وَبَعْـدَهَا الإِجْمَـاعُ فَاسْـمَعَنَّه
مِنْ بَعْدِهِ مَا صَحَّ مِنْ قِيَاسِ   أَحْكَامُنَـا قَامَـتْ بِـذَا الْقِسْطَاسِ

الشرح:

(أصولنا) أي الأدلة التي كلفنا بالأخذ بها واستخراج الأحكام عنها أربعة: (القرآن) وهو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته[2]، وهو الأصل الأول (ثم السنة) وهي الأصل الثاني، والسنة في اللغة: الطريقة، وفي الاصطلاح-وهي المقصودة هنا- ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريراته[3]. وقد تطلق السنة على معنيين آخرين، أحدهما: ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتركه أحياناً لغير عذر، أو لم يأمر به، ويقابلها الواجب. والثاني: ما ثبت بدليل شرعي، ويقابلها البدعة. والمعنى الأول هو المراد هنا كما ذكرنا؛ لأنها ذكرت في مقابل الكتاب، (وبعدها الإجماع) هذا هو الأصل الثالث، والإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة رسولها على حكم شرعي[4]، وهو حجة لقوله تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم"[5] فقد توعد الله بالعقاب على متابعة غير سبيل المؤمنين، وقد احتج الإمام الشافعي- رحمه الله- بهذه الآية على حجية الإجماع واستحسن العلماء هذه الاستنباط[6]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال طائفة من أمتي

(1) جعل هذا قاعدة برقم (32) في منظومة الشيخ ابن عثيمين.
(2) ينظر التفصيل لتعريفه في كتب أصول الفقه.
(3) التفصيل يطلب من كتب أصول الحديث أو أصول الفقه.
(4) كما ذكره الأصوليون، وراجع التفصيل في كتب الأصول.
(5) سورة النساء: الآية (115).
(6) ذكر ذلك الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية وغيره من العلماء.

ظاهرين على الحق.."[1] الحديث، وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن أهل الإجماع فيهم هذه الطائفة المشهودة بكونهم على الحق، ولأدلة أخرى فصلت في كتب الأصول.

وقولي: (فاسمعنه) فيه تعريض للرد على من أنكر حجية الإجماع. (من بعده) بعد الإجماع (ما صح من قياس) أي القياس الصحيح، وهو الأصل الرابع، وهو إلحاق الفرع بالأصل على وجه صحيح[2]، وهو حجة أيضاً لقوله تعالى: "فاعتبروا يا أولي الأبصار"[3]، والاعتبار هو العبور عن الشيء إلى أمثاله، وهو المقصود بالقياس، ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سألته امرأة: هل تصوم عن أمها صيام نذر: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يجزئ عنها؟" قالت: نعم، قال: "فدين الله أحق يقضى"[4]. وجه الاستدلال منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاس حق الله تعالى على دين الآدمي وأخبر أن دين الله أحق بالوفاء. ولإجماع الصحابة على العمل بالقياس حيث أجمعوا على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه قياساً للإمامة الكبرى – أي الخلافة- على الإمامة الصغرى- أي الإمامة في الصلاة-، وغير ذلك من الأدلة المفصلة في كتب الأصول.

(أحكامنا قامت بذا القسطاس) أي بهذا الميزان المذكور.

أمهات القواعد الخمس:

1- الأمور بمقاصدها أو إنما الأعمال بالنيات.

2- المشقة تجلب التيسير.

3- الضرر يزال أو لا ضرر ولا ضرار.

4- اليقين لا يزول بالشك.

5- العادة محكمة.

---

(1) رواه مسلم.

(2) هذا أحد التعاريف للقياس، ذكرت في كتب أصول الفقه، وإنما ذكرت هذا التعريف لوضوحه وسهولة فهم المراد منه.

(3) سورة الحشر: من الآية (2).

(4) رواه مسلم.

قاعدة (1): الأمور بمقاصدها أو إنما الأعمال بالنيات.

وَكُلُّ أَمْرٍ بِالمَقَاصِدِ اسْتَوَى فَإِنَّمَا لِكُلِّ مَرْءٍ مَا نَوَى

الشرح :

(وكل أمر) من أفعال المكلف قولاً أو عملاً (بالمقاصد) أي النيات (استوى) أي اعتدل واستقام.

(فإنما لكل مرء ما نوى)، والنية: هي عزم القلب أو القصد[1]، ولا يكون مجرد العلم بالشيء نية له، مثلاً: المريض الذي لا يصوم يعلم علماً يقيناً أن غداً من رمضان، ولكن ليس له نية الصوم، فالنية هي عزم القلب والقصد لا العلم فقط، وهذا القصد أمر اعتباري لا يوجد إلا بالإنشاء، وليس أمراً اضطرارياًّ، ولذا كلفنا بالنية، ولو كانت أمراً اضطرارياًّ لما صح التكليف بها، ثم الفرق بين النية ومطلق العزم: أن النية تكون مقترنة بالعمل، والعزم يمكن أن يتقدمه، مثلاً: من خرج للحج فهو عازم بالحج عند خروجه، ولكن ليس له النية المعتبرة، وإنما تكون النية عند الإحرام بالحج، بل الإحرام هو النية، فاعرف الفرق بينهما.

وهذه القاعدة العظيمة مستفادة من الحديث المتفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات.. الحديث.

ثم النية لها جهتان: إحداهما جهة فقهية تتوقف عليها صحة العمل، وهي قصد العمل، كما تقدم، وفائدة هذه النية أمران: الأول: تمييز العادة عن العبادة، مثلاً: الصوم هو ترك الطعام والشراب ونحوهما، ولكن تارة يتركه الإنسان عادة من غير نية التقرب إلى الله، وتارة يكون عبادة، فلا بد من التمييز بينهما، الثاني: تمييز العبادات بعضها عن بعض، فبعضها فرض عين، وبعضها فرض كفاية، وبعضها راتبة أو وتر، وبعضها سنن مطلقة، فلا بد من التمييز.

---

(1) القليوبي على المحلي، باب الوضوء.

والجهة الثانية للنية: وهي جهة زهدية وسلوكية، يتوقف عليها حصول الثواب، وهي: الإخلاص: وهو قصد المعمول له، وهو قدر زائد على مجرد النية التي بمعنى قصد العمل،...ومما يستثنى من هذه القاعدة: إيقاع النكاح والطلاق والرجعة، وذلك لقيام نص خاص فيها، كما تقدمت الإشارة إليه في المقدمة.

قاعدة (2): الدين يسر، المشقة تجلب التيسير

مَـا جَعَـلَ اللهُ عَلَيْنَـا مِـنْ حَـرَجْ فـِي دِينِـهِ، وَلَـمْ يَكُـنْ لَـهُ عِـوَجْ
فِي كُلِّ ضِيقٍ يُجْلَبُ التَّيْسِيرُ فَلَـيْسَ فـِي مِنْهَاجِنَـا تَعْسِـيرُ

الشرح :

(مـا جعـل الله عليـه مـن حـرج فـي دينـه) بـل جعلـه ميسـراً ومناسـباً لطبيعـة البشـر، ومـتكفلاً بجميـع مصـالحه دنيـا وأخـرى (ولـم يكـن لـه) أي لدينه (عوج)، قال تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج.." [(1)]، فكل ما كلفنا به ميسر في أصله، انظر إلى أمهات الأعمال، الصلوات خمس في خمسة أوقات فقط مع أن لهن أجر خمسين صلاة، والزكاة لا تجب إلى في بعض الأموال على من ملك النصاب ومر عليه حول، والصوم لا يجب في السنة إلا شهراً واحداً، والحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر، وذلك على المستطيع فقط، مع أن فيما شرع الله تعالى من المصالح ما تتوقف عليه سعادة الدنيا والآخرة، فلله الحمد.

ثم (في كل ضيق) أي مشقة، وبالأولى في حالة الضرورة (يجلب التيسير) زيادة على اليسر الأصلي، (فليس في منهاجنا) أي ديننا (تعسير) من الشارع علينا، بل كله ميسر علينا.ومن أمثلة هذه القاعدة مشروعية التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله والقصر والجمع بين الصلاتين والفطر للمسافر، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

تنبيهان: الأول: المشقة قسمان: القسم الأول: مشقة معتادة، فهذه قد تلازم العبادة، ولا تأتي بالتيسير، وذلك كمشقة الجهاد، ومشقة أداء المناسك، ومشقة الوضوء أيام البرد، وبهذا الاعتبار سمي الإنسان مكلفاً، أي مأموراً بما فيه كلفة أي مشقة، ومع ذلك في كل حكم الله تعالى مصالح للعباد، فلا منافاة بين قولهم: الدين يسر، وبين قولهم بوجود المشقة الطبعية في بعض الأعمال.

---

(1) سورة الحج: من الآية (78).

القسم الثاني: المشقة الخارجة عن التحمل، أو ما في تحملها حرج شديد، فهذه هي التي تجلب التيسير، وهي المقصودة بالقاعدة، كما تقدم بعض الأمثلة لذلك.

ثم تيسير الشرع يتحقق بأمور:

1- إسقاط عبادة، كصوم الحائض وقضائها له.
2- إسقاط جزء عبادة، كقصر الصلاة.
3- إبدال عبادة بأخف، كفدية العاجز عن الصوم.
4- الإنابة عنه، كالإنابة عن الصبي في بعض مناسك الحج.
5- تأخير عمل أو تعجيله، كالجمع بين الصلاتين.
6- الإذن في ارتكاب محذور، كأكل الميتة للمضطر.
7- الإذن في استصحاب بعض المحظورات، كما في المعفوات من النجاسات، وغير ذلك.

التنبيه الثاني: في قولي (تيسير) و (تعسير) ما يسمى بالجناس اللاحق، وهو اختلاف اللفظين في حرفين متباعدي المخرج، كقوله تعالى "وإنه على ذلك لشهيد، وإنه لحب الخير لشديد"[1]، وهو من المحسنات اللفظية.

(1) سورة العاديات: الآيتان (7-8).

قاعدة (3): الضرر يزال / لا ضرر ولا ضرار

لاَ ضَــرَرٌ وَلاَ ضِــرَارٌ جَــارِ　　فَالضُّــرُّ لاَ يُـزَالُ بِالإِضْـرَارِ

الشرح :

(لا ضرر ولا ضرار جار) وهذه القاعدة العظيمة تكثر فروعها في المعاملات، وقد ورد بها الحديث بلفظ: "لا ضرر ولا ضرار"[1]. والأولى أن تجعل هذه قاعدتين، وإن استلزمت الأولى الثانية، الأولى: لا ضرر، ويعبر عنها بقولهم: "الضرر يزال" أي تجب إزالته، ومن فروعها مشروعية الخيار[2] بأنواعه، والشفعة[3]، وتضمين المتلفات وغيرها. الثانية: لا ضرار أي لا يضر بالآخر، ويعبر عنها بقولهم: "الضر لا يزال بضر مثله" وإليه أشرت بقولي -تتميماً للقاعدة الثانية-: (فالضر) الحاصل لشخص (لا يزال بالإضرار) أي بإضرار شخص آخر.

ومن فروع هذه القاعدة أنه لا يجوز للشفيع أن يأخذ بعض المبيع بالشفعة؛ لأنه يتضرر به المشتري، فالشفعة شرعت لإزالة الضرر عن الشريك الذي هو الشفيع، ولكن لا يجوز ذلك بالإضرار على المشتري، وأمثلة هذه القاعدة كثيرة.

ويستثنى من هذه القاعدة الضرر الأخف، فإنه يرتكب لإزالة الضرر الأشد، كما سيأتي في قاعدة (12).

تنبيه: قولي (جار) خبر للإضرار، وخبر (لا ضرار) محذوف، وذلك شائع في كلامهم، كقول الشاعر: "فإني وقيار بها لغريب"، فقوله: "لغريب" خبر إن، وخبر "قيار" محذوف، أي كذلك، ويجوز بقلة العكس

---

(1) رواه الإمام أحمد وغيره، قال في الإرواء: صحيح (896).

(2) الخيار: اسم مصدر من اختار، والمراد به حق المتعاقدين لاختيار أحد الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه، على التفصيل الذي ذكره الفقهاء.

(3) الشفعة: من الشفع أي الزوج ضد الوتر، وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي، بثمنه الذي استقر عليه العقد، مثلاً: زيد وعمرو شريكان في أرض، فباع عمرو حصته لبكر بألف، فيحق لزيد أن ينتزع تلك الحصة من بكر بالألف، انظر التفصيل في كتب الفقه.

أيضاً أي الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، كما قال بعضهم في قوله تعالى: (إن الله وملئكته يصلون على النبي): إن التقدير: إن الله يصلي، وملائكته يصلون- والله أعلم.

قاعدة (4): اليقين لا يزول بالشك

وَاسْتَصْـحِبِ الْيَقِـينَ إِنْ شَـكٌّ   وَالْعَدَمَ الأَصْلِيَّ إِنْ خُلْفٌ عَرَا

الشرح :

(واستصحب اليقين) أي اجعل اليقين الأول مستمراً واستصحبه معك سواء كان بوجود الشيء أم بعدمه (إن شك طرا) أي عرض عليه.

وشاهد هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم لما شكا إليه الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"(1)، قال العلماء: هذه قاعدة عظيمة وأصل كبير من شريعتنا. مثال ذلك: من تيقن الوضوء ثم شك هل أحدث أم لا، فلا يجب عليه الوضوء، وكذا إذا تيقن الحدث ثم شك هل توضأ أم لا، فعليه الوضوء عملاً باليقين الأول فيهما.

وقولي: (والعدم الأصلي) معطوف على اليقين، أي استصحب العدم الأصلي واعمل به (إن خلف عرا) أي إذا ظهر اختلاف بين شخصين أو بين رأيين لشخص واحد، بدون بينة، وهذه إشارة إلى قاعدة أخرى متفرعة عن هذه القاعدة الأولى، ويعبر عنها بقولهم: "الأصل في الصفات العارضة العدم"، ويكثر فروعها في المعاملات، مثال ذلك: إذا اختلف المتعاقدان فادعى أحدهما اشتمال العقد على مفسد والآخر أنكره صدق المنكر؛ لأن الأصل عدم الفساد. ومن فروعها في العبادات: أنه إذا شك الصائم في غروب الشمس فلا يجوز له الفطر؛ لأن الأصل عدمه، وبقاء النهار، وإذا شك في طلوع الفجر يجوز له الأكل؛ لأن الأصل عدم الطلوع وبقاء الليل.

تنبيهات: 1- الشك هنا يشمل الظن، أي فالمراد ما استوى الطرفان أو ترجح أحدهما، ولذا قد تصاغ هذه القاعدة بقولهم: اليقين لا يزول إلا بيقين.

---

(1) متفق عليه.

2- استثني من هذه القاعدة بعض المسائل، منها: 1- من تيمم ثم شك في وجود الماء انتقض تيممه عند الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية. 2- إذا شك في انتهاء وقت الجمعة يصلون ظهراً عند الشافعية. 3- الشك في ترك ركن بعد الفراغ من العمل لا أثر له، وإن كان الأصل عدم الإتيان به.

3- قولي: (إن شك طرا) شك فاعل لفعل محذوف يفسره "طرا"؛ لأن أداة الشرط لا تدخل على الاسم[1]، وكذلك القول في (إن خلف عرا).

(1) إلا إذا كان الاسم بدلاً من اسم شرط، فإنه تدخل عليه إن الشرطية وجوباً كقولك: من يقم إن زيد وإن عمرو أقم معه، ما تفعل إن خيراً وإن شراً تجز به، وغير ذلك من الأمثلة، أفاده الخضري وغيره.

قاعدة (5): العادة محكمة

وَحَكِّـمِ الْعَـادَةَ فِيمَـا لَـمْ يَـرِدْ تَحْدِيدُهُ شَرْعاً كَحِرْزٍ، وَاعْتَمِدْ
لَكِـنَّ مَـا نَـصَّ عَلَيْـهِ الْعُلَمَـا فَاقْبَـلْ، فَـذَا بَعْـدَ التَّحَـرِّي

الشرح :

(وحكم العادة) أي ارجع إلى العرف والعادة (فيما لم يرد تحديده شرعاً) أي في الأشياء التي لم يحددها الشارع. والعادة: الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، وهي المرادة بالعرف العملي، فالمراد بالعرف والعادة هنا: ما لا يكون مغايراً لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم ولا منكراً في نظرهم سواء كانت عامة في جميع البلدان أم خاصة ببعضها[1]. وذلك (كحرز) في باب السرقة مثلاً، لكل مال بحسبه عرفاً كما بينه الفقهاء. (واعتمد) على ذلك.

وربما قلت بدل هذا البيت:

(وما بشرع لم يحدد فارجع فيه إلى العرف كحرز تطع)

وأصل هذه القاعدة قول ابن مسعود -رضي الله عنه-: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح" وهو حديث حسن[2].

وفروع هذه القاعدة كثيرة معروفة في باب العبادات والمعاملات، ولكن هذه القاعدة لها قيد، وإليه أشرت بقولي: (لكن ما نص عليه العلما فاقبل) ولا تتركه (فذا) أي لأن ذلك الذي نصوا عليه (بعد التحري) والتثبت والإحكام منهم (استحكما)، يقال: أحكمت الشيء فاستحكم أي صار متقناً ومحققاً، المعنى: الأشياء التي مرجعها العرف إذا كان الفقهاء حددوها وحرروها بعد استقرائهم وتحريهم فنحن نأخذ بما قالوه، ولا نطلب تحديداً يخالف قولهم، مثلاً: أقل الحيض، أقل الطهر وأكثرهما،

(1) القواعد الفقهية للشيخ الزرقا ص219.
(2) المصدر السابق ص219.

ومسافة القصر، كل ذلك مقدر عندهم، فلا نحيد عن قولهم؛ لأنهم تحروا وأحكموا ثم حكموا.

تنبيهات: 1)- مسألة بطلان الصلاة بثلاث حركات متوالية- عند الشافعية- داخلة تحت هذه القاعدة، أي مرجع هذا التحديد هو العرف لا النص، كتحديد الحنابلة في موالاة الوضوء بقولهم: ألاّ يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله، وكتحديد الحنفية الماء الكثير بأنه عشرة في عشرة أي الماء الذي مساحته عشرة أذرع طولاً وعرضاً حيث لم يثبت عندهم حديث القلتين.

2)- ذكرنا أن المراد بالعرف والعادة هنا واحد، ولكن قد تطلق العادة أعم من العرف؛ لأن العادة تطلق على ما تعوده شخص، وإنما يطلق على ما تعوده جماعة.

3)- قولي: (العلما) أصله العلماء بالمد، وقصره للضرورة، وهو جائز شائع.

4)- الألف في (استحكما) للإطلاق كما لا يخفى.

(فصل) في ذكر بعض القواعد التي لها تعلق بإحدى القواعد الخمس الأصول.

قاعدة (6): لا تجوز الحيلة لإسقاط واجب أو تحليل حرام أو تحريم حلال.

وَتَحْـرُمُ الْحِيلَـةُ فـِي أيِّ عَمَـلْ بَلْ قِيلَ: مَا يُعْمَلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلْ

الشرح :

(وتحرم الحيلة في أي عمل) سواء كانت لإسقاط عبادة أم لتحليل محرم أم لتحريم حلال، مثال ذلك: قبل تمام الحول على النصاب يهبه لزوجته مثلاً، ثم يسترده منها، فراراً من الزكاة، فهذا لا يجوز، وكذا الحيلة في استباحة نكاح المتعة، أو لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، أو لتحليل الربا، والحيلة لإسقاط حق الشفعة، أو لحرمان بعض الورثة من الإرث، كل ذلك محرم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"[1].

(بل قيل ما يعمل بها) أي بالحيلة (فقد بطل) ذلك العمل، فلا عبرة بذلك، ولا تفيده الحيلة شيئاً، وقد صرح فقهاء الحنابلة بالبطلان في كثير من المسائل، منها: أنه لو تزوج امرأة مطلقة ثلاثاً بنية تحليلها للزوج الأول فإن النكاح باطل، ولو طلق امرأته في مرض الموت لقصد حرمانها من الإرث فإنها ترث منه ما لم تتزوج أو ترتد.

أما الحيلة للخروج من بعض المشكلات والمضايق فهي مستحسنة، مثلاً: من قال لزوجته وهي على سلَّم: إن نزلت من السلَّم أو صعدت عليه فأنت طالق، فالحيلة أن يؤتى بسلَّم آخر فتنتقل إليه، فمثل هذا ينسب إلى الأئمة، وبخاصة إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وليست من الحيلة المحرمة.

تنبيه: لا يخفى أن هذه القاعدة مرتبطة بالقاعدة الأولى أي إنما الأعمال بالنيات.

---

(1) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه إلى الإمام أبي عبد الله بن بطة، وقال الحافظ ابن كثير: إسناده جيد، انظر: تفسير سورة الأعراف 163.

قاعدة (7): لا يسقط الميسور بالمعسور

لاَ يَسْقُطُ المَيْسُورُ بِالمَعْسُورِ   فَاعْمَلْ بِمَا اسْتَطَعْتَ مِنْ
وَاجْتَنِبِ الجَمِيعَ مِنْ مَحْظُورِ   كَمَا أتَى فِي الخَبَرِ المَأْثُورِ

الشرح :

(لا يسقط) الأمر (الميسور بالمعسور)، بل عليك بالمستطاع كما قلت: (فاعمل بما استطعت من مأمور) أي اعمل من الأمور التي كلفنا الشارع بها بما تستطيع منها، مثلاً: تصلي قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، وإن لم تستطع فعلى جنب، وهكذا، وبناء على هذا قال بعض الفقهاء: إذا لم يجد السواك فليتسوك بإصبعه (واجتنب الجميع من محظور) أي اجتنب جميع المحظورات، ولا تأت منه شيئاً إلا في حالة ضرورة كما يأتي، وقولي: (كما أتى في الخبر المشهور) إشارة إلى بعض مأخذ هذه القاعدة، وهو الحديث المتفق عليه من أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"[1]. وقد قال الله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم"[2].

تنبيه: استثني من هذه القاعدة بعض مسائل، منها:

1- من قدر أن يصوم بعض اليوم لا يلزم إمساكه.

2- إذا وجد بعض الرقبة للعتق في الكفارة لا يلزمه عتقه، بل ينتقل إلى البدل.

3- إذا اطلع المشتري على عيب في السلعة ولم يقدر على الإشهاد ولا الرد لا يلزمه النطق بالفسخ.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سورة التغابن: من الآية (16).

قاعدة (8): لا يلزم العمل بالشيء قبل العلم به

وَالشَّيْءُ لاَ يَلْزَمُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهْ دَلِيلُهُ فِعْلُ المُسِيءِ، فَانْتَبِهْ
وَقَبْلَ عِلْمِ النَّسْخِ لِلْقِبْلَةِ لِلْـ كَعْبَةِ صَلَّوْا نَحْوَ شَامٍ فَقُبِلْ

الشرح :

(والشيء) العمل بالشيء (لا يلزم قبل العلم به) أي قبل أن يعلم المكلف بذلك (دليله فعل المسيء) أي المسيء للصلاة في الحديث المتفق عليه، وحاصله أن رجلاً صلى بدون طمأنينة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ارجع فصل، فإنك لم تصل.." الحديث، وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك؛ لأن الرجل لم يكن عالماً بها. وقولي: (فانتبه) إشارة إلى معرفة تمام هذه القصة ووجه الاستدلال بها على القاعدة؛ لأن قولنا فعل المسيء فقط ربما لا يكون وافياً بالمقصود.

ثم أشرت إلى دليل آخر على هذه القاعدة، (وقبل علم النسخ للقبلة للكعبة) أي قبل علم بعض الصحابة بنسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة. فقولي: (علم النسخ) "علم": مضاف إلى مفعوله، كما يقال: "علم الغيب"، واللام في (للقبلة) لام التقوية داخلة في المفعول به للنسخ، واللام في (للكعبة) بمعنى إلى. (صلوا) أي الصحابة الذين لم يعلموا ذلك (نحو شام) إلى بيت المقدس (فقبل) أي قبل منهم ذلك العمل، أي صلاتهم إلى القبلة المنسوخة، فإن تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وقع في صلاة الظهر أو العصر على اختلاف في ذلك، ولكن أهل قباء لم يعلموا بذلك إلا في صلاة الفجر من الغد[1]. فهذا دليل آخر على هذه القاعدة.

(1) القصة في الحديث المتفق عليه، البخاري: أبواب القبلة، باب ما جاء في القبلة، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة.

قاعدة (9): الضرورة تبيح المحظورات
قاعدة (10): الحاجة تخفف أمر المكروه

وَلِاِضْـطِرَارٍ جَـازَ فِعْـلُ مَـا حُظِرْ ٢٠ وَلِاِحْتِيـاَجٍ فِعْـلُ مَكْـرُوهٍ غُفِـرْ

الشرح :

(ولاضطرار جاز فعل ما حظر) أي يجوز تناول المحرم إذا اضطر الإنسان إليه، بحيث لا يجد غيره، وعلم أنه تندفع ضرورته بتناوله، وذلك مثل أكل الميتة إذا اضطر إليه. قال تعالى: "حرمت عليكم الميتة ولحم الخنزير... فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم"[1].

وحمل الشافعية والحنفية على ذلك قصة العرنيين الذين قدموا المدينة مظهرين الإسلام، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها.. إلى آخر القصة[2]، فبول الإبل وكذا بول وروث سائر الحيوانات المأكولة وغيرها نجسة على قولهم، ولكن أبيح لهؤلاء اعتباراً لحالة الضرورة، وأما عند المالكية والحنابلة فهي طاهرة- والله أعلم. (ولاحتياج فعل مكروه غفر) أي لا بأس بتناول الأشياء المكروهة عند الحاجة وإن لم تكن حالة ضرورة، ومثلوا لذلك بالحركة اليسيرة في الصلاة إذا احتاج المصلي إليها، بدليل حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب رضي الله عنهما في الصلاة، وغمزه صلى الله عليه وسلم قدم عائشة رضي الله عنها في صلاته بالليل، وهي معترضة بين يديه، لتقبض رجلها عن مكان سجوده صلى الله عليه وسلم. رواهما البخاري في صحيحه[3].

---

(1) سورة المائدة: من الآية (3).
(2) البخاري: باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها.
(3) البخاري: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.

قاعدة (11): المحظور قد يباح عند الحاجة إذا كان النهي من باب سد الذريعة

وَمَـا لِسَـدٍّ لِلذَّرِيعَـةِ اجْتُنِـبْ   مِثْلَ الْعَرَايَا لاِحْتِيَاجٍ ارْتُكِبْ

الشرح : (وما لسد للذريعة اجتنب) أي العمل الذي نهي عنه لسد الذريعة لا لذاته، والذريعة هنا هي الوسيلة التي يقصد بها التوصل إلى المفسدة أو لم يقصد بها التوصل لكنها مفضية إليها غالباً، فمعنى سد الذريعة هو حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها[1].

وذلك (مثل العرايا لاحتياج ارتكب) أي قد يجوز ارتكابه للحاجة وإن لم تكن ضرورة، مثال ذلك العرايا، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر، والأصل أن بيع الرطب بالتمر محرم؛ لأنه وسيلة للربا لعدم تحقق التماثل فيه، ويسمى المزابنة، دليل ذلك ما رواه مالك وأبو داود وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر، قال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك[2]. ولكن أجيزت العرايا لحاجة الناس إليها؛ لأن أصل ذلك أن يكون فقير عنده شيء من تمر من عام سابق، ثم جاء أوان الرطب، وهو لا يملك نقوداً يشتري بها الرطب، فأجيز له بيع ما عنده من التمر بالرطب على رؤوس النخل، ولكن بشروط ذكرها الفقهاء.

ومن أمثلة هذه القاعدة: السلم: وهو بيع شيء موصوف في الذمة مع قبض الثمن في المجلس، والأصل أن بيع ما لا يملكه لا يجوز سداً لذريعة الغبن، دليل ذلك ما رواه أبو داود الترمذي وغيرهما وصححه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام: "لا تبع ماليس عندك"[3]، ولكن أجيز السلم للحاجة إليه إجماعاً[4]، للحديث المتفق عليه

---

(1) الجامع لمسائل أصول الفقه، د. عبد الكريم النملة ص391.
(2) الموطأ (624/2)، وأبو داود، رقم (3359)، والترمذي، رقم (1225)، وقال في الإرواء: حديث صحيح (1352).
(3) أبو داود، رقم (3503)، والترمذي، رقم (1232)، وقال في الإرواء: حديث صحيح (1292).
(4) نقل الإجماع في ذلك البهوتي في الروض المربع.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[1].

ومن أمثلة القاعدة: النظر للمخطوبة، والأصل حرمة النظر للأجنبية سداً لذريعة الزنى، لكن أجيز ذلك للحاجة.

تنبيه: من العلماء من يرى أن السلم ليس بيعاً لما لا يملك؛ لأن المسلم فيه (السلعة) موجود في ذمة المسلم إليه، ولكن الأولى إدخاله في ذلك، ثم أجيز للحاجة؛ لأن المسلم فيه قد يكون معدوماً لم يخلق عند العقد، وثبوته في ذمة المسلم إليه لا يجعله موجوداً في الحقيقة. والله أعلم.

---

(1) البخاري في السلم: باب السلم في كيل معلوم، ومسلم في المساقاة: باب السلم.

قاعدة (12): الضرر الأكبر يدفع بالأصغر- أو- يؤخذ من الضررين بالأخف.
قاعدة (13): يؤخذ من العملين بالأفضل والأكثر ثواباً

وَادْفَعْ مِنَ الضَّرَّيْنِ بِالأَخَفِّ   وَاعْمَلْ مِنَ الْفَضْلَيْنِ بِالأَعَفِّ

الشرح :

(وادفع من الضررين) إذا توجها إليك ولا بد من وقوع أحدهما، وأحدهما أخف من الآخر (بالأخف) أي بارتكابه لتدفع به الضر الأكبر، وشاهد ذلك ما فعله الخضر في قصته مع موسى عليهما السلام، حيث خرق السفينة لإنجائها من الملك الغاصب، وربما يقال: إن الاستدلال بهذه القصة يتوقف على كون شرع من قبلنا شرعاً لنا، وهو محل خلاف عند العلماء. وروى البخاري في صحيحه[1] عن أنس رضي الله عنه: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء، فأهريق عليه، قال العلماء: نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجرهم الأعرابي لأسباب ثلاثة:

1- تعليم أحسن الطرق وأنفعها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

2- دفع الضرر الجسمي الذي يترتب على قطع البول فجأة.

3- ارتكاب أخف الضررين، وذلك أن الرجل إذا قام فربما يستمر في التبول وهو يمشي، وذلك يؤدي إلى تنجس مواضع من المسجد، بخلاف ما إذا بال في موضع واحد.

فهذا شاهد آخر على قاعدتنا. ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة ذكرها الفقهاء، منها: قتال البغاة، وقتل السحرة وغير ذلك، ويقول العلماء: يجوز للإنسان أن يمكن من إجراء العملية الجراحية في بدنه لإنجاء نفسه من الهلاك.

---

(1) كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول.

(واعمل من الفضلين) أي العملين اللذين وردا فاضلاً وأفضل، أو كاملاً وناقصاً، فخذ منهما (بالأعف) والأكثر ثواباً، مثال ذلك صدقة السر أفضل من صدقة العلن، للحديث المتفق عليه أن صاحب صدقة السر أحد السبعة الذين يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله... فاعمل بذلك، وكذا ورد الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، ومختلفاً، فاعمل بالثلاث، وهكذا.

قاعدة (14): إذا اجتمع المبيح والمحرم يرجح المحرم

إِنْ يَقْتَـرِنْ حَظْـرٌ مَـعَ المُبِـيحِ فَـالحَظْرُ أَوْلـىَ مِنْـهُ بِـالتَّرْجِيحِ

الشرح :

(إن يقترن حظر) أي محرم (مع المبيح فالحظر أولى منه) أي من المبيح (بالترجيح) فيرجح جانب الحظر، فيكون حراماً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات. يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا به ما استطعتم"، أما ما رواه البيهقي من حديث: "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام"(1) فلا يصح مرفوعاً، بل هو موقوف من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ولإعمال هذه القاعدة ثلاثة شروط:

1- أن يعجز عن إزالة الاشتباه في المسألة، بأن يجتهد المجتهد، ويسأل العامي.
2- أن يتساوى الحل والحرمة، فإن غلب أحدهما فالحكم للغالب.
3- أن يكون الحلال متعلقاً بالمباحات، أما لو تردد بين الوجوب والحرمة غلب الوجوب.

ومن أمثلة هذه القاعدة: أنه إذا التبس عليه الماء الطاهر بالنجس ولم يتبين له الطاهر يتيمم، وإذا اختلطت أجنبيات بمحارم تحرم عليه كلهن، وكذا تحريم البغل وهو المتولد من الحمار والفرس، ونجاسة الحيوان المتولد من الكلب وغيره، ومن ذلك تحريم الثوب المنسوج من حرير وغيره على السواء على أحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي ذكرها الفقهاء.

تنبيه: استثني من القاعدة مسائل، منها:

1- جواز مس المحدث التفسير المساوي للقرآن.
2- تفريق الصفقة في البيع الجامع بين الحلال والحرام.

---

(1) البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال.

3- تبعية الولد لأفضل الأبوين ديناً.
4- إباحة ذبيحة من أحد أبويه مجوسي.

قاعدة (15): دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة

إِذَا اسْـتَوَى فـِي الأَمْـرِ نَفْـعٌ ... فَـادْرَأْ فَسَـادَهُ وَرَجِّـحِ الحَظَـرْ
وَالنَّفْعُ إِنْ يَرْجَحْ عَلَى الْفَسَادِ ... فَاعْمَـلْ بِـهِ كَـالجَرْحِ فـِي

الشرح :

(إذا استوى في الأمر نفع وضرر فادرأ) أي ادفع (فساده ورجح الحظر) أي فاجتنبه ترجيحاً لجانب المفسدة.

ذكر الفقهاء أمثلة كثيرة لهذه القاعدة، منها: أنه لا يجوز لصاحب العلو أو صاحب السفل أن يتصرف في شيء بحيث يضر الآخر، وكذلك الجار مع جاره، وإن كان تصرفه لمنفعته وفي ملكه، ولكن ترجيحاً لجانب الضرر بصاحبه يمنع منه. ومنها: الحجر على السفيه.

وعلم من قولنا (إذا استوى) أن هذه القاعدة تأتي عند استواء الضرر والنفع، أما إذا ترجح النفع فإنه يؤخذ بذلك بشروطه، وإلى ذلك أشرت في البيت الثاني: (والنفع إن يرجح على الفساد فاعمل به) بذلك النفع الراجح (كالجرح في الإسناد)، فالجرح في الإسناد أي رواة الحديث فيه ضرر؛ لأنه هتك لحرمة مسلم، ولكن نفعه راجح، وهو حفظ الدين، ولذا يجوز الجرح في موضعه، ويمكن إدخال هذه الصورة تحت القاعدة السابقة: "يدفع الضرر الأكبر بارتكاب الأصغر".

تنبيهان: 1) إنما وضعنا هاتين القاعدتين (14) (15) في هذا الفصل؛ لأنهما مرتبطتان بما قبلهما أي قاعدة (13).

2) قولي: (ورجح الحظر) الحظر بسكون الظاء المنع، ولكن هنا تفتح الظاء، وذلك بنقل حركة الراء إليها، وذلك أحد الوجوه الجائزة عند الوقف كما بينه النحاة.

قاعدة (16): لا إثم على الجاهل والناسي والمكره بل عليهم الضمان

بِالجَهْـلِ وَالنِّسْـيَانِ وَالإِكْـرَاهِ يُنْفَـى الْعِقَـابُ فـي حُقُـوقِ اللهِ
لَكِنَّهَـــا لاَ تُسْــقِطُ الضَّـــمَانَا فِي حَقِّ خَلْقٍ، فَاحْفَظِ الأَمَانَا

الشرح :

(بالجهل والنسيان والإكراه) بتفصيل وشروط ذكرها الفقهاء (ينفى العقاب في حقوق الله) دليل ذلك قوله تعالى: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا..." [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2].

(لكنها) أي الأمور الثلاثة (لا تسقط الضمانا في حق خلق) فلا يعذر بها في ذلك، بل يترتب الضمان، وإن لم يكن إثم، (فاحفظ الأمانا) الذي بينك وبين الله أو بين العباد، ولا تتساهل.

مثلاً: لو قتل مسلماً جاهلاً بأنه مسلم فعليه الضمان، أي الدية، وكذا لو أتلف المحرم صيداً ناسياً فعليه الفدية؛ لأنه إتلاف، ولا إثم عليه لنسيانه، وهذا مذهب الشافعية والجمهور من العلماء، كما ذكره الإمام ابن كثير في تفسيره، لآية "فمن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم..." [3]، ففي الآية بيان الإثم والضمان على المتعمد، فإن لم يكن متعمداً سقط الإثم وبقي الضمان، وهكذا قرروه.

تنبيهات:

1) مما خرج عن هذه القاعدة المكره على القتل، فهو آثم وعليه قصاص؛ لأن المكره آثر نفسه بالبقاء[4].

2) لا يخفى أن الألف في (الضمانا) و (الأمانا) للإطلاق.

---

(1) سورة البقرة: من الآية (686).
(2) رواه ابن ماجه، وحسنه النووي في الأربعين، وصححه الحاكم في مستدركه.
(3) سورة المائدة: من الآية (95).
(4) المنهاج في كتاب الجراح.

3) فـي قـولـي: (الضـمانا) و (الأمانـا) الجنـاس اللاحـق، وقـد تقـدم نظيره.

قاعدة (17): يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً

قَـدْ يَحْـرُمُ الشَّـيْءُ إذاَ كَـانَ ... وَجَـازَ إنْ كَـانَ مَـعَ الأَصْـلِ
كَبَيْـعِ حَمْـلٍ أوْ ثِمَـارٍ مَـا بَـدَا ... صَـلاَحُهَا، فَـلاَ يَجُـوزُ مُفْـرَدَا
وَبَيْعُهَـا مَـعْ أَصْـلِهَا صَـحِيحُ ... وَكُـلُّ ذَا فـِي قَـوْلِهِمْ صَـرِيحُ

الشرح :

(قد يحرم الشيء إذا كان استقل، وجاز) أي ذلك الشيء (إذا كان مع الأصل حصل، كبيع حمل) أي جنين من الدواب أو من الإماء (أو ثمار ما بدا صلاحها) ما نافية، أي بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبدو الصلاح في الثمار يكون بالنضج وبطيب أكله[1]، (فلا يجوز) البيع فيهما حال كونه (مفرداً) أي مستقلاً بدون بيع أصلهما؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[2]، ولأنها قبل بدو الصلاح تكون عرضة للآفة.

(و) لكن (بيعها مع أصلها صحيح) أي يصح بيع الحمل مع أصله أي أمه، ويصح بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع أصلها أي مع بيع الشجر (وكل ذا) المذكور (في قولهم) أي الفقهاء (صريح) صرحوا بذلك في كتاب البيع.

ومن أمثلة هذه القاعدة أيضاً: أنه لا يصح الوقف على المعدوم استقلالاً، كأن يقول: هذا وقف على من يولد لي، ولكن يجوز الوقف عليه تبعاً للموجود، كأن يقول: وقفت هذا على أولادي ثم على أولادهم[3].

تنبيه: في قولنا (صحيح) و (صريح) الجناس اللاحق كما تقدم نظيره.

---

(1) وفي المنهاج للنووي: وبدو صلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بأن يأخذ في الحمرة أو السواد.
(2) متفق عليه، البخاري في الزكاة باب من باع ثماره أو نخله...، ومسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وغيره.
(3) كما يعلم من المنهاج.

قاعدة (18): يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء

قَدْ يَحْرُمُ الشَّيْءُ ابْتِدَاءً، وَيَفِي جَـوَازُهُ اسْـتِدَامَةً، لَـنْ يَنْتَفِـي
وَذَاكَ مِثْلُ الطِّيبِ فِي الإِحْرَامِ بَقَـاؤُهُ خَـالٍ عَـنِ الحَـرَامِ

الشرح :

(قد يحرم الشيء ابتداء، ويفي) أي يأتي (جوازه استدامة، لن ينتفي) ذلك، (وذاك مثل الطيب في الإحرام) أي الإحرام بالحج أو العمرة، فإنه يحرم التطيب بعد الإحرام، لكن (بقاؤه خال عن الحرام) أي بقاء الطيب الذي طيب به قبل الإحرام لا يحرم، لقول عائشة رضي الله عنها: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم[1].

ومن المعلوم استحباب التطيب قبل الإحرام، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[2].

ومن أمثلة هذه القاعدة أيضاً أنه لا يجوز للمحرم تملّك الصيد بعد إحرامه، لكن يبقى ملكه للصيد إن كان ملكه قبل الإحرام، بشرط ألا يضع يده عليه، وكذا لا يجوز له النكاح بعد الإحرام، ولكن يستمر النكاح الذي جرى قبل الإحرام.

تنبيه: أشرت بقولي (قد) في القاعدتين (17-18) إلى قلة فروعهما.

---

(1) البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، ومسلم فيه أيضاً باب الطيب للمحرم عند الإحرام.
(2) المصدر السابق، نفس الباب.

قاعدة (19): العبرة في صحة العبادات بظن المكلف، وفي العقود بنفس الأمر

قاعدة (20): لا عبرة بالظن البين خطؤه

فــيِ صِـحَّةِ الأَعْمَــالِ بِــالظَّنِّ ... وَفِيِ الْعُقُودِ نَفْسَ الأَمْرِ تَقْتَفِـي
لَكِــنْ إِذَا بَــانَ فَسَــادُ الظّـنِّ ... فَــأَبْرِئِ الحَــقَّ بِــلاَ تَــأَنِّ
مِثْلُ الصَّـلاَةِ قَبْـلَ أَنْ يَطّهَّـرَا ... فَلْيُعِــدِ الصَّــلاَةَ إِنْ تَــذَكَّرَا

الشرح :

(في صحة الأعمال) أي العبادات (بالظن اكتف) فتصح إذا فعلت على ظن المكلف وإن وقعت مخالفة لما في نفس الأمر، حيث لم يظهر له ذلك، كما سنذكر في البيت الثاني، مثلاً: إذا توضأ وظن وصول الماء إلى جميع الأعضاء فإنه يكفي، ولو صلى مستقبلاً إلى جهة بعد الاجتهاد ظاناً أنها القبلة فالصلاة صحيحة، ولو أعطى زكاته لشخص ظاناً أنه فقير صح ذلك، (وفي العقود نفس الأمر تقتفي) أي تتبع فتأخذ بذلك، فإذا باع شخص مال أبيه، ثم بان أن المال كان في ملكه بالإرث مثلاً فهذا البيع صحيح.

ثم أشرت إلى شرط في القاعدة الأولى، وبذلك تتكون القاعدة الأخرى: (لكن إذا بان فساد الظن) بعدما عمل بالظن (فأبرئ الحق) أي الذمة بإعادة تلك العبادة (بلا تأن) أي بلا تأخر (مثل الصلاة قبل أن يطهرا) ظاناً أنه متطهر (فليعد الصلاة إن تذكرا) أي تذكر أنه ما كان على طهارة، وكذا لو أفطر ظاناً غروب الشمس، ثم تبين الخطأ فعليه قضاء ذلك اليوم، هذا مذهب الشافعية والجمهور، وأما ما رواه الإمام البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قال: "أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس..." فليس في هذا الحديث نفي القضاء ولا إثباته كما أشار إليه الحافظ.

تنبيهان: 1) قولي: (نفس الأمر)، يقرأ "الأمر" بفتح اللام وحذف الهمزة، وذلك بعد إلقاء حركتها على اللام، وذلك جائز في الضرورة.

2) قولي: (يطَّهّر) هو مضارع اطّهّر، أصله تطهر على وزن تفعل، قلبت تاؤه طاءً ثم أدغمت فيها واجتلبت همزة الوصل لتعذر البدء بالساكن، ومنه قوله تعالى: "وإن كنتم جنباً فاطَّهَّروا"[1].

(1) سورة المائدة: من الآية (6).

قاعدة (21): الشك بعد الفراغ من العمل لا يضر، وكذلك الوهم

وَالشَّـكُّ مِـنْ بَعْـدِ الْفَـرَاغِ لاَ يَضُرْ ... وَالْـوَهْمُ وَالْوَسْـوَاسَ دَعْ فَـلاَ يَسُرّ

الشرح :

(والشك) سيأتي تعريفه (من بعد الفراغ) من عمل، هل أتى به كاملاً أم لا (لايضر) ذلك العمل، فلا ينافي صحته، كما إذا شك بعد الصلاة هل سجد أم لا؟ لا يؤثر ذلك. (والوهم) هذا مبتدأ محذوف الخبر، والجملة معطوفة على ما قبلها أي والوهم كذلك لا يضر، وذلك بالأولى؛ لأن الوهم أضعف من الشك، (والوسواس دع) أي اترك الوسواس ولا تلتفت إليه سواء كان في العبادة أم لا، (فلا يسر) أي الوسواس لا يسرك ولا يسك غيرك، بل يسوؤك ويسوء غيرك.

تنبيهات: 1) قولي: (دع) أمر من يدع، وماضيه ودع، ولكن الماضي مهجور الاستعمال[1]، أو قليل الاستعمال، ومعناه: ترك، وقد قرئ "ما ودعك ربك وما قلى" بتخفيف الدال.

2) يستثنى من هذه القاعدة عند الشافعية الشك في النية أو تكبيرة الإحرام، فإنه يضر، وذلك لمزيد الاهتمام بهما، ولأن الشك في النية شك في أصل انعقاد العبادة لا في تمامها.

3) هذه القاعدة من تقديم الظاهر على الأصل، أي الأصل عدم الإتيان بالعمل المشكوك فيه، والظاهر أنه أتى به، فقدم الظاهر على الأصل، فعلى هذا تكون مستثناة من قاعدة استصحاب الأصل عند عروّ الشك، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في شرح تلك القاعدة، برقم: (4)

4) الشك: هو احتمال الطرفين بالسواء بدون ترجيح لأحدهما، فإذا كان أحد الطرفين راجحاً سمي الراجح ظناً، والمرجوح وهماً، وإن لم يكن احتمال للطرف الثاني فهو اليقين. واليقين إن كان مطابقاً للواقع وثابتاً أي

---

(1) كما أفاده الزنجاني وغيره.

غير زائل سمي علماً، وإن لم يكن مطابقاً للواقع سمي جهلاً مركباً[1]، وإن لم يكن ثابتاً بأن كان ممكن الزوال سمي تقليداً.

لكن يراد بالشك عند الفقهاء ما يقابل اليقين، فيشمل الأنواع الثلاثة: الراجح والمساوي والمرجوح.

---

(1) لأن صاحبه جاهل بالشيء وجاهل بجهله بذلك، فاجتمع فيه جهلان، فلذا سمي جهلاً مركبا.

قاعدة (22): إذا تعارض الأصل والظاهر يعمل بالأصل.

بِالأَصْــلِ خُــذْ حَيْــثُ يُنَــافِي   كَالمَاءِ فِي الْفَلاَةِ، فَهْوَ طَـاهِرُ

الشرح :

(بالأصـل خـذ) واعمـل بـه (حيـث ينـافي) أي ينافيـه ويعارضـه (الظاهر) الذي لم يصل إلى درجة اليقين، وذلك (كالماء في الفلاة) الذي ترده السباع وتلوثـه (فهو طـاهر)؛ لأن أصـل المـاء الطهـارة، وإن كـان ظـاهر الحـال هنـا نجاسته لورود الوحوش إليه وتلويثها لـه، مـا لـم تتيقن نجاسته، وكذلك ثياب الكفار وأوانيهم يجوز استعمالها وإن لم تغسل، ما لم نعلـم نجاسـتها؛ لأن الأصـل طهارتهـا وإن كـان ظـاهر حـال الكفـار كـون ثيـابهم وأوانـيهم متنجسة، لعدم تحريهم فـي الطهـارة. ولهذه القاعدة أمثلـة كثيرة ذكرها الفقهاء.

تنبيهات: 1-قد يقدم الظاهر علـى الأصل لقيام مرجح لـه، كما تقدم في القاعدة السابقة، ومن أمثلته أيضاً: أنه إذا ادعـى أحد المتعاقدين صـحة العقد والآخر أنكرها يصدق مدعي الصحة عملاً بالظـاهر[1]؛ لأن ظـاهر حال المتعاقد الصحيح إمضـاؤه للعقد صحيحاً وإن كـان الأصـل هنـا عدم الصحة، فمثل هذه الصورة تستثنى من القاعدة.

2- فــي قــولي: (الظــاهر) و (طــاهر) الجنــاس المضــارع، وهــو اختلاف اللفظين في حرفين لم يتباعدا مخرجاً. 3- قولي: (فهو) بسكون الهاء، وقد تقدم توجيه ذلك.

4- هاتـان القاعـدتان (21-22) ممـا تفرعـت عـن القاعـدة الرابعـة (اليقين لا يزول بالشك) كما لا يخفى، ومن فروعها أيضاً قاعدة "لا عبـرة بالاجتهـاد فـي مقابـل الـنص" و "لا عبـرة بالدلالـة فـي مقابـل التصـريح"، ولكن سنذكرهما في الفصل الثالث (رقم 42-43) لما رأينا ذلك أنسب.

(1) المنهاج مع شرح المحلي، باب اختلاف المتبايعين (383/2).

قاعدة (23): المعروف عرفاً كالمشروط شرعاًً[1].

وَكُلُّ مَعْرُوفٍ بِعُرْفٍ انْتَشَرْ   كَمِثْلِ مَشْرُوطٍ بِشَرْعٍ يُعْتَبَرْ

الشرح :

(وكل معروف بعرف انتشر) أي بعرف متعارف بين الناس إذا اعتادوا التعامل عليه بدون عقد أو اشتراط، فذلك (كمشروط بشرع يعتبر) أي يعتبر شرطاً صحيحاً شرعياً إذا لم يصادم النص الشرعي، مثال ذلك ما ذكره فقهاء الحنابلة في باب الإجارة: إذا ركب سفينة أو دخل حماماً أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً ليعملا فيه بلا عقد فعليه الأجرة المعتادة في جميع ذلك، وإن لم يتفق أو يشترط أولاً، وكذا إذا سلم ابنه إلى معلم، وجرى العرف بلزوم أجرة التعليم، فعليه دفعها وإن لم يتفق مع المعلم. وأما عند الشافعية ففي المسألة تفصيل[2].

تنبيه: خرج من القاعدة أمران: الأول: العرف الذي لم ينتشر، فلا بد من اشتراطه بصريح اللفظ، مثل اشتراط الرهن أو الضامن أو كون العوض حالاً أو مؤجلاً.

الثاني: العرف المصادم للنص، فإنه لا يعتبر، مثلاً إذا جرى العرف بتضمين المودع فهذا لا يعتبر؛ لأنه مصادم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه"[3] رواه ابن ماجه.

---

(1) هذه القاعدة نقلت بالسياق المذكور (أعني... كالمشروط شرعاً) كما في القواعد الفقهية للدكتور الباحسين، وعزاه إلى الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص99)، كما أنها نقلت بسياق (كالمشروط شرطاً)، وقد عزاه إلى المادة (43) من مجلة الأحكام العدلية، وعلى كل حال، المآل واحد.

(2) انظر: المنهاج للنووي مع شروحه (كتاب الإجارة).

(3) رقم (2401)، قال في الإرواء: حديث حسن (1547).

قاعدة (24): الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان

إِشَــارَةُ الأَخْـرَسِ فــِي الْبَيَــانِ   مَقْبُولَـــةٌ كَـــالنَّطْقِ بِاللِّسَـــانِ

الشرح :

(إشارة الأخرس) المعتادة المفهومة بعضو من أعضائه كيده أو رأسه (في البيان مقبولة، كالنطق باللسان) من الناطق، فإشارة الأخرس تقوم مقام النطق في كل معاملاته من العقود والحلول، كالنكاح والطلاق والبيع والفسخ، والهبة والإقرار وغيرها، فتصح منه بإشارته كما فصله الفقهاء.

وأما العبادات فقد قال فقهاء الشافعية: يجب على الأخرس الطارئ خرسه أن يحرك شفتيه ولهاته بقدر الإمكان، بتكبيرة الإحرام وغيرها من أذكار الصلاة، ولا يجب ذلك على الأخرس الأصلي، وإن قدر[1].

تنبيه: مما يستثنى من هذه القاعدة:

1- الشهادة، فلا تصح من الأخرس لاشتراط النطق في الشاهد[2].

2- الصلاة، فإنها لا تبطل بالإشارة، بخلاف النطق.

3- الحنث، فلا يحنث بالإشارة إذا كان حنث أنه لا يتكلم[3].

---

(1) شرح المحلي على المنهاج، وحاشية القليوبي عليه (112/1)، باب صفة الصلاة.

(2) إلا إذا كتب ما يشهد به.

(3) كما في القليوبي على المحلي، كتاب الطلاق (496/3).

قاعدة (25): الكتاب كالخطاب

إِنَّ الْكِتَــابَ كَالخِطَــابِ يُقْبَــلُ لَكِنَّـــهُ بِالْقَصْــدِ مِنْــهُ يُعْمَــلُ

الشرح:

(إن الكتــاب) أي الخــط البــين لا علــى نحــو الهــواء أو المــاء (كالخطاب) أي الكلام (يقبل) ويقوم مقامه.

لكن الكتاب يعتبر من الكناية، فيحتاج إلى النية، فلو كتب لفظ الطلاق ولم ينو به الطلاق، بل كتبه لإصلاح قلمه مثلاً فهو لغو، لا يقع به الطلاق وإن كتبه ونوى به الطلاق فالطلاق واقع[1]. وإلى هذا أشرت بقولي: (لكنه) أي الكتاب (بالقصد منه يعمل) أي يعمل به حسب قصد الكاتب ونيته.

تنبيه: قولي: (بالقصد منه يعمل): "بالقصد" جار ومجرور نائب فاعل لـ "يعمل"، ففيه تقديم نائب الفاعل على العامل، وذلك جائز للضرورة كتقديم الفاعل، بل يجوز ذلك إذا كان ظرفاً أو جاراً ومجروراً وإن لم تكن ضرورة كما ذكره الصبان وغيره، قالوا: لأن امتناع تقديم الفاعل ونائبه كان لالتباسه بالمبتدأ وكل من الظرف والجار والمجرور[2] لا يكون مبتدأ، فلا التباس في تقديمهما، وخرج على ذلك قوله تعالى: (كان عنه مسؤولاً)[3] فـ"عنه" نائب فاعل "مسؤولاً". والكوفيون يجيزون تقديم الفاعل ونائبه مطلقاً أي سواء كانا ظرفين أم لا، وربما قلت: "لكنه بالقصد منه تَعمَلُ".

---

(1) المنهاج وشرحه، وغير ذلك من كتب الفقه الشافعي، كتاب الطلاق.

(2) المراد: المجرور بحرف أصلي، وأما الحرف الزائد وشبه الزائد فيصح كون المجرور بهما مبتدأ كقولهم: بحسبك درهم، ورب مال أنفقته.

(3) سورة الإسراء: من الآية (46).

قاعدة (26): الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

وَكُـلُّ مَـا يَثْبُـتُ بِالْبُرْهَـانِ فَـذَاكَ كَالثَّابِـتِ بِالْعِيَـانِ

الشرح :

(وكل ما يثبت بالبرهان) أي البينة وهي الشهادة المعتبرة (فذاك كالثابت بالعيان) أي يعتبر ثابتاً وتجري عليه الأحكام كأنه ثبت بحاسة البصر، فكما أن الأمر المشاهد بالبصر لا يسع الإنسان مخالفته كذلك ما ثبت بالبينة لا يسوغ مخالفته، سواء كان ذلك عبادة مثل دخول رمضان أم عقداً مثل النكاح والبيع والملك وغيرها أم جناية مثل القتل والزنا والسرقة وغيرها.

تنبيهان: 1- المراد بالبرهان هنا ما عليه اصطلاح الفقهاء وهو البينة كما ذكرنا، لا على ما عليه اصطلاح المناطقة، وهو الدليل القاطع، وقد ذكرناه في أول المنظومة، في شرح البيت الثاني منها.

2- قولي: (وكل ما) كل مبتدأ مضاف، وما اسم موصول مضاف إليه، وخبر المبتدأ جملة "فذاك.."، وهذا بخلاف كلما بفتح اللام، فهي اسم شرط غير جازمة، منصوبة على الظرفية، وعاملها جوابها؛ لأنها مركبة من كل وما المصدرية الظرفية، وتكتب موصولة بما، كما في قوله تعالى: "كلما أضاء لهم مشوا فيه"[1]، تقديره- والله أعلم- كل وقت إضائته لهم مشوا فيه.

ومما شاع عند المعاصرين تكرار كلما أي ذكرها مع جوابها مرة أخرى، كقولهم: "كلما عظمت مشقة المرء كلما عظم ثوابه"، ولا أرى لهذا التكرار وجهاً صحيحاً.

(1) سورة البقرة: من الآية (20).

فصل: في ذكر بعض القواعد العامة

قاعدة (27): الحكم دائر مع علته وجوداً وعدماً

وَالْحُكْمُ فـِي الْوُجُـودِ وَالْعُـدْمِ عِلّـةً إلاّ مَـا تَعَبُّـداً وُضِـعْ

الشرح:

(والحكم) الشرعي (في الوجود والعدم تبع علة) أي بحيث إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم (إلا ما تعبداً وضع) أي إلا الحكم الذي وضع تعبداً، فالحكم التعبدي هو الذي لا تعلم علته.

والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم[1] كالإسكار لحرمة الخمر والقتل العمد العدوان لوجوب القصاص، والسرقة لوجوب القطع، والسفر لإباحة الفطر.

وأما السبب فهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، مثلاً: دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، فمتى وجد وجد وجوب الصلاة، ومتى عدم عدم، وهكذا، فالسبب كالعلة في تبعية الحكم له، لكنه أعم من العلة، فكل علة تسمى سبباً وليس كل سبب يسمى علة، وذلك لأن العلة يعتبر فيها كونها معقولة المعنى أي إدراك العقل ترتب الحكم عليها كالأمثلة المذكورة، فمثلاً ترتب الحرمة على الإسكار معقول، وتربت وجوب القصاص على القتل العمد العدوان معقول، وهكذا، والسبب لا يلزم كونه معقول المعنى، فمثلاً دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، ولا يسمى علة له؛ لأن ترتب وجوب الصلاة على دخول الوقت غير معقول المعنى، كما يعلم من كتب أصول الفقه.

ومثال الحكم التعبدي وجوب الكيفيات الخاصة للعبادات مثل كون الظهر أربع ركعات والفجر ركعتين، فهذا حكم تعبدي، تعبدنا بالعمل به، وإن لم نعلم العلة فيه.

وهذه القاعدة اعتنى بها الأصوليون في باب القياس؛ لأن العلة هي مدار القياس، فإذا علمت علة الحكم يقاس عليه كل ما فيه تلك العلة، كما

---

(1) هذا أحد التعاريف لها، والتفصيل يطلب من كتب الأصول.

يقاس النبيذ على الخمر في الإسكار، فيكون النبيذ أيضاً حراماً. ولمعرفة العلة طرق تسمى مسالك العلة مفصلة في كتب الأصول.

تنبيهان: 1- تطلق العلة عند الفقهاء على ما ذكرنا وعلى العلة التامة، فيدخل فيها الشروط وانتفاء الموانع، وقد تطلق على الحكمة أي المصلحة في الحكم، كما يقال: جاز الفطر للمسافر لعلة المشقة، فالمشقة حكمة، سميت علة، والعلة في الحقيقة هي السفر. كما أن السبب يطلق على غير المباشر، مثلاً: من حفر بئراً وألقى شخص شخصاً فيها، فالحافر يسمى سبباً، والملقي يسمى علة، ومن أمسك إنساناً فقتله آخر، فالممسك سبب، والقاتل علة.

2- قولي: (والعدم) هو بضم العين وسكون الدال بمعنى العدم بفتحتين مصدراً عدم يعدم، ولكن الأول متعين للوزن.

قاعدة (28): كل عمل إذا وقع قبل وجود سببه فإنه لا يعتبر

وَالْفِعْــلُ إنْ يَسْــبِقْ وُجُــودَ　　فَذَاكَ لَغْوٌ، كَوْنُـهُ لَـمْ يُحْسَـبِ
فَمَـنْ يُطَلِّـقْ قَبْـلَ عَقْدٍ لَـمْ يَقَعْ　　أوْ يَتَصَـرَّفْ قَبْـلَ مِلْـكٍ امْتَنَـعْ

الشرح : (والفعل) عبادة كان أو عقداً (إن يسبق وجود السبب) وقد تقدم تعريفه، (فذاك) الفعل (لغو، كونه) أي وجوده (لم يحسب)؛ لأنه لا يصح، (فمن يطلق) امرأة (قبل عقد) أي عقد النكاح عليها، بأن قال لأجنبية: طلقتك، أو إن نكحتك فأنت طالق (لم يقع)؛ لأنه وقع قبل انعقاد سببه، وهو النكاح؛ لأنه سبب لملك الطلاق (أو يتصرف) شخص في مال بالبيع مثلاً (قبل ملك) أي ملكه لذلك المال، ومثل الملك أن تكون له ولاية عليه كأن يكون وكيلاً (امتنع) هذا التصرف؛ لأنه وجد قبل سببه، وهو الملك أو الولاية، فلا يصح.

ومثال العبادة: وقوع الصلاة قبل دخول وقتها، كأن يصلي صلاة الفجر قبل طلوع الفجر، فالصلاة باطلة لوقوعها قبل سببها.

تنبيهان: 1- إن كان للشيء سببان فقد يصح وقوعه بينهما، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الشافعية من أنه يصح تقديم زكاة الفطر عندهم من أول رمضان، قالوا: لأن لوجوبها سببين: دخول رمضان والفطر منه، فصح وقوعها بينهما[1].

ومنها ما ذكره الحنابلة والشافعية من أنه يجوز ذبح دم التمتع بعد التحلل من العمرة، وقبل الإحرام بالحج، قالوا: لأن هذا الذبح يتعلق بسببين: فراغ العمرة، الحج، فصح وقوعه بينهما[2].

2- سيأتي في قاعدة (44) قولنا: (والملك شرط عاقد...) فاعتبر الملك هناك شرطاً وهنا اعتبرناه سبباً، وذلك لأن الملك سبب لملك

(1) كما في شرح المحلي على المنهاج (باب تعجيل الزكاة).
(2) كما في الكافي لابن قدامة (كتاب الحج)، والمحلي على المنهاج (كتاب الحج)، وشرح ابن حجر الهيتمي على الإيضاح للنووي ص380.

التصرف بمعنى أنه من ملك شيئاً ملك التصرف فيه، وهو شرط بالنسبة إلى صحة التصرف أي إيقاعه صحيحاً، كما يقال: دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، وهو شرط لصحتها، فتدبر.

قاعدة (29): وقد يباح الشيء إذا تقدم على شرطه

وَقَـدْ يُبَـاحُ الشَّـيْءُ إنْ تَقَـدَّمَا   عَلَـى وُجُـودِ الشَّـرْطِ فِيمَـا انْحَتَمَا
كَمَـنْ يُعَجِّـلُ الزَّكَـاةَ قَبْـلَ مَـا   يَحُولُ حَوْلٌ مِنْ نِصَابٍ تَمَّمَا

الشرح :

(وقد يباح الشيء إن تقدما على وجود الشرط) أي قد يصح الشيء إذا وجد قبل وجود الشرط، ولكن بعد انعقاد السبب، ولذا قلت (فيما انحتما) أي في الشيء الذي وجب وثبت بوجود السبب لا قبله.

والشرط اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فهو عكس المانع، فالمانع ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، والشرط يوافق العلة في أن كلاًّ منهما يلزم من عدمه العدم، ويفارقها في أن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود، بخلاف العلة، فيلزم من وجودها الوجود، مثال الشرط الطهارة، فهي شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود صحة الصلاة. وتفصيل الكلام في تعريفه وأقسامه يطلب من كتب أصول الفقه.

وأشرت إلى مثال القاعدة بقولي: (كمن يعجل الزكاة قبل ما يحول حول من نصاب تمم) فملك النصاب هو سبب وجوب الزكاة، وحولان الحول شرط لها، فمن ملك نصاباً وزكى قبل حولان الحول فإنه يصح، ولكن إذا أخرج الزكاة قبل ملك النصاب فإنه لا يصح؛ لأنه قبل وجود السبب.

تنبيهان: 1- أشرت بـ"قد" إلى قلة فروع هذه القاعدة.
2- لا يخفى أن الألف في "تقدما" و "انحتما" و "تمما" للإطلاق.

قاعدة (30): ما حرم فعله حرم طلبه وبذله

وَكُـلُّ مَـا يَحْـرُمُ فِعْلُـهُ حَـرُمْ   أمْـرٌ بِـهِ وَبَذْلُـهُ، فَـلاَ تَـرُمْ

الشرح :

(وكل ما يحرم فعله حرم أمر به) أي كما أن الشيء المحرم يحرم ارتكابه كذلك يحرم أن يأمر شخصاً بارتكابه، مثل القتل وشرب الخمر والزنا والسرقة وغيرها من المحرمات يحرم فعلها والأمر بها؛ لأن السكوت على المحرم بلا عذر حرام للنصوص الكثيرة الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر به أشد من السكوت، فهو أشد تحريماً (وبذله) معطوف على "أمر"، فهو أيضاً حرام، سواء كان بعوض أو بدون عوض، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها"[1].

تنبيه: استثني من القاعدة إعطاء نحو الرشوة لضرورة نازلة لا تندفع إلا به؛ لأن الضرورة تبيح المحظورات.

وقولي: (فلا ترم) أي لا تقصد الحرام لا بالفعل ولا بالأمر ولا بالبذل.

---

(1) قطعة من حديث رواه مسلم.

قاعدة (31): الأصل في الأشياء الحل، وفي العبادات المنع إلا بإذن الشارع

وَكُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ الحِلُّ، وَفِي عِبَادَةٍ مَنْعٌ بِلاَ إِذْنٍ يَفِي

الشرح :

(وكل شيء) عيناً كان أو عملاً (أصله الحل) ما لم يثبت تحريمه بدليل، قال تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً[1]"، وقال تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"[2]، (وفي عبادة) الأصل فيها (منع بلا إذن يفي) أي يأتي من الشارع؛ لأن العبادات توقيفية، فلا يجوز لأحد اختراع عبادة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، وفي رواية: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[3].

تنبيه: لا يدخل في هذا مشروعية بعض مكملات الأعمال بالقياس، كمشروعية التسمية قبل التيمم قياساً على الوضوء ونحو ذلك من الأمثلة الكثيرة التي ذكرها الفقهاء؛ لأن القياس أصل شرعي، وقول العلماء: لا تثبت العبادة بالقياس مرادهم العبادة المستقلة، والله أعلم.

---

(1) سورة البقرة: من الآية (29).
(2) سورة البقرة: من الآية (275).
(3) متفق عليه.

قاعدة (32): إذا ثبت عمل على وجوه مختلفة متساوية فاعمل بها جميعاً

إنْ عَمَـلاً عَلَـى وُجُـوهٍ نَقَلُـوا   وَكَـانَ كُلّهَـا بِحَيْـثُ يُقْبَـلُ
فَاعْمَلْ بِهَـا كُـلاًّ عَلَـى أحْيَـانِ   أوِ اجْمَعَنَّهَـا لَـدَى الإمْكَـانِ
لِتُحْيِـيَ السُّـنَّةَ بِالتَّفْصِـيلِ   وَتَحْفَظَ الشَّرْعَ عَلَـى التَّكْمِيلِ

الشرح :

(إن عملاً على وجوه نقلوا، وكان كلها) أي الوجوه (بحيث يقبل) أي بكونها جميعاً ثابتة الإسناد بلا ضعف، وكانت متكافئة في الفضل (فاعمل بها) أي بالوجوه (كلاًّ على أحيان) بأن تأتي بواحد مرة وبآخر مرة أخرى كذلك، مثال ذلك أدعية الاستفتاح المتنوعة، فالأولى أن تأتي بها جميعاً في أوقات مختلفة، بمعنى أنك تأتي بدعاء في صلاة وبدعاء في صلاة أخرى وهكذا (أو اجمعنها) تأتي بها جميعاً في وقت واحد (لدى الإمكان)، مثاله: أذكار الصباح والمساء، والأدعية والأذكار المأثورة بعد المكتوبات.

فتأتي بها جميعاً حسب الاستطاعة، وذلك (لتحيي السنة بالتفصيل وتحفظ الشرع على التكميل) على وجه مكمل، بخلاف ما إذا جئت ببعضها وتركت الباقي، فإن فيه إعراضاً عن بعض السنة، وعن حفظ الشرع على وجه الكمال.

تنبيهات: 1- قولي: (إن عملاً) "عملاً" مفعول به لفعل محذوف يفسره "نقلوا"، وقد تقدم نظير ذلك.

2- قولي: (كلاًّ) حال من الضمير المجرور في "بها" لا تأكيد؛ لأن ألفاظ التأكيد المعنوي يجب إضافتها إلى ضمير المؤكد إلا أجمع وفروعه وتوابعه[1]، فتمتنع الإضافة فيها.

(1) فروع أجمع: أجمعون وجمعاء وجمع، وتوابعه: أكتع، ثم أبصع، وزاد الكوفيون، ثم أبتع، كما في الخضري.

3- خرج من هذه القاعدة ما إذا كان بعض الوجوه غير ثابت الإسناد، فإننا نعمل بالصحيح الثابت، وكذا إذا كان بعض الوجوه أكمل من بعض، فإننا نأخذ بالأكمل كما تقدم في قاعدة (13).

قاعدة (33): كل ما كان أكثر فعلاً فهو أكثر فضلاً

وَكُلُّ مَا يَكْثُرُ فِعْلاً مِنْ عَمَلْ   يَزْدَادُ أَجْراً، فَاغْتَنِمْ، وَلاَ تَمَلّ

الشرح:

(وكل ما يكثر فعلاً من عمل يزداد أجراً) هذه القاعدة مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "أجركِ على قدر نصبكِ"، وذلك في حجة الوداع لما قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك"[1]، فقيل لها: "انتظري، فإذا طهرتِ فاخرجي إلى التنعيم فأهلي، ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على نفقتكِ أو نصبكِ"[2]، وفي الحديث المتفق عليه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم ممشى"[3].

(فاغتنم) بالإكثار من الأعمال الصالحة (ولا تمل) منها، ولكن بدون تنطع أي تشدد في غير موضعه، لقوله صلى الله عليه وسلم: هلك المتنطعون، قالها ثلاثاً[4]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[5].

تنبيهات: الأول: ذكر العلماء لهذه القاعدة شروطاً، منها:

1- أن يتحد جنس العمل.

---

(1) كانت عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة متمتعة، فحاضت قبل الوصول بمكة (في موضع يسمى سرف، وهو على بعد ستة أو سبعة أميال أو أكثر من مكة كما في شرح مسلم)، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدخل الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم بعد الحج أرادت أن تعمل عمرة مستقلة، واستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسلها إلى التنعيم مع أخيها عبد الرحمن، فاعتمرت معه، وهذا ملخص القصة.

(2) صحيح البخاري، باب أجر العمرة على قدر النصب، وفي صحيح مسلم مثل ذلك (كتاب الحج).

(3) البخاري: كتاب الجماعة.

(4) مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(5) البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

2- أن يتحد نوع العمل.
3- ألا يكون الأقل متعدياً والكثير قاصراً.
4- أن يقصد التعبد بالعمل الكثير.
5- ألا يكون الأقلّ منصوصاً عليه في الفضيلة.
6- ألا يكون الأكثر مخالفاً لأمر واجب.

الثاني: استثني من هذه القاعدة صور، منها:
1- سورة قصيرة كاملة أفضل من بعض سور طويلة.
2- القصر أفضل من الإتمام.
3- الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة أفضل من التفريق.
4- تخفيف ركعتي الفجر أفضل من الإطالة.

الثالث: قولي: (يزداد) مضارع ازداد، افتعل من زاد، كان أصله ازتاد بالتاء، قلبت دالاً؛ لأن فاء افتعل إذا كانت زاء أو دالاً أو ذالاً قلبت تاؤه دالاً، نحو ازدجر من الزجر، وادّرأ من الدرء، واذكر أو ادّكر من الذكر، وفي التنزيل: "وادَّكَرَ بعد أُمَّة"[1]، "فهل من مُدَّكِر"[2].

(1) سورة يوسف: من الآية (45).
(2) سورة القمر.

قاعدة (34): الفرض أفضل من النفل

مَـا كَـانَ فَرْضـاً فـِي الثّـوَابِ مِنْ مُسْتَحَبٍّ فَهْوَ مِنْ ذَا يُكْمَلُ

الشرح:

(ما) اسم موصول مبتدأ، وخبره: أفضل، وصلته: (كان فرضاً) أي الذي كان فرضاً (في الثوب أفضل من مستحب)، هذه القاعدة مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه: "..وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب مما افترضت عليه" [(1)].

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في فضل رمضان: "... من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه"[(2)].

قال بعض العلماء: فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره، فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة.

وقولي: (فهو) أي الفرض (من ذا) أي من النفل (يكمل) أي إن النفل من مكملات الفرائض، فينجبر بالنوافل نقصان الفرائض.

دليل ذلك ما روى الترمذي وغيره وحسنه قال الرب سبحانه: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك، وفي سنن النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن وجدت تامة كتبت تامة، وإن كان انتقص منها شيء قال: انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه، ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك"[(3)].

تنبيه: استثني من القاعدة بعض مسائل، منها:

---

(1) جزء من حديث رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الرقاق، باب التواضع.

(2) رواه ابن خزيمة في صحيحه، وأشار إلى ضعفه، وقال الألباني في الضعيفة: منكر.

(3) باب المحاسبة على الصلاة، رقم (465).

1- أن البدء بالسلام أفضل من الرد، وإن كان البدء سنة والرد واجباً.
2- إعطاء الدين أفضل من أدائه، والإعطاء سنة والأداء واجب.

قاعدة (35): الفرض يجب إتمامه بالشروع فيه

إتْمَامُ فَرْضٍ بِالشُّرُوعِ يَنْحَتِمْ   لاَ النَّفْلِ لَكِنْ عُمْرَةً حَجّاً أَتِمّ

الشرح :

(إتمام فرض) مثل الصلاة والصيام (بالشروع) فيه (ينحتم) لا يجوز قطعه (لا النفل) معطوف على فرض أي فلا ينحتم إتمامه، بل يجوز قطعه، ولكن يكره ذلك إن لم يكن عذر[1]، قال تعالى: "ولا تبطلوا أعمالكم"[2].

وخص من عموم الآية النفل، لما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء، قلنا: لا، قال فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً فقلنا يا رسول الله أهدي إلينا حيس، فقال: أرنيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل".

ولما روى أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر"[3]، فقد دلت الأحاديث على جواز قطع الصوم المستحب، وقيس على الصوم غيره من الأعمال[4].

وقولي: (لكن عمرة) و (حجاً أتم) أي ولو كانا تطوعين، استدراك على مسألة النفل، أي فالحج والعمرة يجب إتمامهما بالشروع فيهما ولو كانا تطوعين، وذلك لقوله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله"[5]، ولأنهما صارا واجبين بالإحرام، ولذا يجب المضي في فاسدهما، ويجب قضاؤه من دون فرق بين الواجب والتطوع.

---

(1) شرح المهذب (446/6).
(2) سورة محمد: من الآية (33).
(3) قال الإمام النووي في شرح المهذب: إسناده جيد (449/8).
(4) كما ذكره المحلي في شرح المنهاج (باب صوم التطوع).
(5) سورة البقرة: من الآية (196).

تنبيه: المراد بالفرض هنا هو الفرض العيني، أما الكفائي فلا يجب الإتمام بالشروع، إلا في صورتين: الجهاد، وصلاة الجنازة، فيجب الإتمام فيهما؛ لأن في ترك الجهاد بعد الشروع كسراً لقلوب الجند، كما أن في ترك صلاة الجنازة بعد الشروع فيها انتهاكاً لحرمة المسلم. والله أعلم.

قاعدة (36): لا يجوز المضي في الفاسد إلا الحج والعمرة

وَيَحْرُمُ المُضِيُّ فِي الْفَاسِدِ مَا لَـمْ يَـكُ عُمْـرَةً وَحَجـاً، دَائِمـاً

الشرح :

(ويحرم المضي في الفاسد) عبادة كانت كالصلاة أم لا كالنكاح؛ لأن فيه محادة لله (ما لم يك عمرة وحجاً) فيجب المضي في فاسدهما، وذلك لقوله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله"[1]، فاستثني الحج والعمرة من القاعدة لوجود نص خاص فيهما.

وفساد الحج يكون بالوطء قبل التحلل الأول، ويحصل التحلل الأول بفعل أمرين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع السعي إن كان، وبفعل الأمر الثالث يحصل التحلل الكامل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وجمهور أهل العلم، وفساد العمرة يكون بالوطء قبل التحلل منها.

وقولي: (دائماً) إشارة إلى أن هذه القاعدة عامة فيما سوى الحج والعمرة، فهو حال من "المضي"، ويصح أن يكون ظرفاً لفعل محذوف مفهوم من الاستثناء، تقديره: يجب المضي في الحج والعمرة دائماً أي سواء كانا فرضين أم تطوعين، كما علمنا من القاعدة السابقة.

تنبيه: قولي (لم يك) "يك" مضارع "كان" مجزوم، وعلامة جزمه السكون على النون المحذوفة، وحذفت تخفيفاً، وأصله: يكن، وهذا الحذف جائز بشروطه. قال ابن مالك: ومن مضارع لكان منجزم تحذف نون وهو حذف ما التزم

ومنه قوله تعالى: "ولم يك من المشركين"[2].

(1) سورة البقرة: من الآية (196).
(2) سورة النحل: من الآية (120).

قاعدة (37): ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وَكُـلُّ شَـيْءٍ لاَ يَـتِمُّ الْوَاجِـبُ   إلاَّ بِـهِ فَوَاجِـبٌ مُصَـاحِبُ

الشرح :

(وكل شيء لا يتم الواجب إلا به فواجب) أي فهو واجب (مصاحب) أي مصاحب للأصل في الحكم، ولا يحتاج إلى أمر جديد، وهذه قاعدة مشهورة عند الفقهاء، وفروعها كثيرة.

مثال ذلك: الوضوء واجب، فتحصيل الماء واجب أيضاً، وكذلك ستر العورة واجب، فتحصيل الثوب يكون واجباً أيضاً؛ لأن الستر لا يحصل إلا به، وتعميم الوجه بالغسل واجب في الوضوء، ولا يتحقق هذا إلا بغسل ما على حد الوجه من شعر الرأس، فيكون غسله واجباً أيضاً.

تنبيهات: 1- يقاس على هذه القاعدة ما لا يتم المندوب إلا به فهو أيضاً مندوب، مثلاً، السواك والطيب مندوبان، فتحصيل ذلك مندوب أيضاً.

2- يخرج من هذه القاعدة (أي من قولنا: الواجب) ما لا يتم الوجوب إلا به، فإنه ليس بواجب، مثلاً: وجوب الزكاة يتوقف على ملك النصاب، فلا يجب علينا تحصيل النصاب.

3- يمكن إدخال قولهم: "للوسائل حكم المقاصد" تحت هذه القاعدة.

ومعنى قاعدة (للوسائل حكم المقاصد) أن الأمر المباح قد يكون واجباً إذا كان وسيلة للواجب، وقد يكون محرماً إذا كان وسيلة للحرام، وهكذا...، كالمشي، فهو مباح لكن يجب لإدراك الجمعة مثلاً، ويحرم إذا كان للغصب مثلاً..، وليس معنى هذه القاعدة أن المقصود يبرر الوسيلة على الإطلاق، فقاعدة (للوسائل حكم المقاصد) شبيهة بقاعدة (ما لا يتم الواجب...).

قاعدة (38): القرعة معتبرة إذا احتيج إليها

عِنْدَ اشْـتِبَاهِ الأَمْـرِ وَاسْـتِوَاءِ   احْكُـمْ بِقُرْعَـةٍ بِـلاَ عَنَـاءِ

الشرح :

(عند اشتباه الأمر واستواء) أي بدون مرجح (احكم بقرعة بلا عناء) أي بلا تعب، فإنها تسهل الأمور، وشاهد اعتبار القرعة ما ذكره الله تعالى في موضعين من كتابه الكريم من العمل بها. أحدهما في اختصامهم في كفالة مريم: "وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم..." [1] الآية، والثاني: في قصة يونس عليه السلام: ".. إذ أبق إلى الفلك المشحون، فساهم فكان من المدحضين"[2].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها، الحديث متفق عليه.

وربما يقال: إن الاستدلال بالآيتين يتوقف على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو محل نزاع، فيقال: مشروعية القرعة ثبتت في شرعنا أيضاً كما في الحديث، وإذا ثبت ما في شرعهم في شرعنا فهو حجة اتفاقاً.

وفروع هذه القاعدة كثيرة مشهورة في كتب الفقه.

(1) سورة آل عمران: من الآية (44).
(2) سورة الصافات: الآيتان (140، 141).

فصل في ذكر بعض القواعد التي فروعها تختص أو تغلب بالمعاملات أو الجنايات، غير ما سبق ذكرها.

قاعدة (39): إعمال الكلام أولى من إهماله

إعْمَالُكَ الْكَلاَمَ ذَا أَوْلىَ مِنَ الْـ   إِهْمَـالِ فَـانْظَرْ وَادْرِ مَـا عَلَيْـهِ

الشرح :

(إعمالك الكلام) الصادر من العاقل اختياراً (ذا أولى من الإهمال) أي إهمال ذلك الكلام، فيحمل كلامه على معنى محتمل له مهما أمكن، ولو كان المعنى غير حقيقي، ولا يهمل كلامه؛ لأن المهمل لغو، وكلام العاقل يصان عنه، ولذا قلت: (فانظر، وادر) أي اعلم (ما) أي المعنى الذي (عليه دل) الكلام، أي ولو كان ذلك بطريق المجاز.

ومن أمثلة هذه القاعدة: أنه لو وقف شخص على رقيق ولم يعين أنه لنفسه، فهو وقف على سيده أي يحمل كلامه عليه[1]، وكذا لو وقف على أولاده، وليس له أولاد الصلب، بل له أحفاد، فيعتبر وقفه صحيحاً ويحمل كلامه على الأحفاد.

تنبيهان: 1- يمكن إدراج قاعدة "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز" تحت هذه القاعدة.

2- يعلم من هذه القاعدة أنه إذا تعذر إعمال الكلام على جميع الوجوه فإنه يهمل، وقد اعتبرت هذه قاعدة مستقلة.

---

(1) المنهاج للنووي، باب الوقف.

قاعدة (40): لا ينسب إلى ساكت قول

لاَ يُنْسَــبُ الْقَــوْلُ إلــىَ مَــنْ إلاَّ إذَا حِــينَ البَيَــانِ يَصْــمُتُ

الشرح :

(لا ينسب القول إلى من يسكت) إذا كان قادراً على النطق، أي لا يقال للساكت عن شيء إنه قاله.

ومن فروع هذه القاعدة: أنه إذا رأى شخصاً أجنبياً يبيع ماله فسكت لا يكون سكوته إجازة للبيع، وإذا رأى شخصاً يتلف ماله فسكت لا يكون سكوته إجازة له، فلا يسقط الضمان عن المتلف.

ويستثنى من هذه القاعدة السكوت في معرض البيان ووقت الحاجة، فإنه يعتبر قولاً، وإليه أشرت بقولي: (إلا إذا حين البيان يصمت) مثال ذلك سكوت البكر عند استئذان وليها لتزويجها، فهذا يعتبر رضاً منها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما سألوه: كيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"[1]. وكذا إذا وضعت أمامه هدية، فسكت ولم يردها، يعتبر قبولاً لها، كما يعلم من كتب الفقه.

ولذلك اعتبر الإجماع السكوتي حجة، والإجماع السكوتي هو: أن يظهر بعض المجتهدين قولاً في مسألة، ويسكت عليه بقية أهل عصره من المجتهدين، فهو حجة عند جمهور العلماء، وكذا إقرار النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر حجة وسنة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل.

تنبيه: قولي (إلا إذا حين) "إذا" داخلة على فعل محذوف يفسره: "يصمت".

---

(1) متفق عليه.

قاعدة (41): الاجتهاد لا ينقض بمثله

وَالاِجْتِهَادُ إنْ مَضَى لاَ يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ وَحُكْمُهُ لاَ يُرْفَضُ

الشرح :

(والاجتهاد) وهو بذل الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي عملي[1] (إن مضى) أي وقع الحكم به (لا ينقض بمثله) أي باجتهاد آخر مثله (وحكمه) أي حكم الاجتهاد الأول (لا يرفض) بل يثبت على ما هو عليه- سواء كان الاجتهاد الثاني صادراً من المجتهد الأول نفسه أم من مجتهد آخر، فلو قضى قاض في واقعة باجتهاده، ثم رفع إليه مثلها، فاجتهد فتغير رأيه فإنه يحكم في هذه الواقعة بالاجتهاد الثاني، ولا ينقض حكمه الأول في الواقعة الأولى.

ويشهد لذلك ما قضى عمر رضي الله عليه في المسألة المشركة- وهي التي تلقب بالحمارية واليمية والحجرية وغيرها- وهي: زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق، فقضى أولاً بسقوط الأخ الشقيق؛ لأنه عصبة، ولم يبق أهل الفروض له شيئاً، ثم في العام الثاني قضى في مثلها بتوريث الأخ الشقيق وذلك بتشريكه مع الإخوة لأم في الثلث كأنه واحد منهم، فلما قيل له في ذلك قال: تلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي[2].

وهذه القاعدة ثابتة بالإجماع[3]، ولأنه لو نقض الأول بالثاني لجاز أن ينقض الثاني بثالث وهكذا، وهذا يؤدي إلى عدم الاستقرار[4]، وقال بعضهم: هي مستنبطة من حديث رواه البخاري عن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر"، وجه الاستنباط: أنه صلى الله عليه وسلم رتب الأجر على الاجتهاد في الصواب والخطأ، وهذا يدل على أن الاجتهاد لا يؤدي إلى العلم، فتكون

---

(1) انظر تفصيل الكلام في تعريف الاجتهاد في كتب الأصول.

(2) رواه البيهقي (255/2).

(3) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص155.

(4) نفس المصدر السابق.

اجتهاداتهم متساوية، فلا ينقض بعضها ببعض لاحتمال كون المنقوض أقوى من الناقض[1].

تنبيهان: 1) قولي (إن مضى) أي مضى الحكم بالاجتهاد الأول، فهو الذي لا ينقض باجتهاد آخر، أما إذا اجتهد، وقبل العمل بذلك تغير رأيه فإنه يعمل بالثاني ويرفض الأول.

2) الاجتهاد هنا يشمل ما صدر من الفقيه من الاجتهاد في الوقائع والمسائل، وما صدر من غيره مثل الاجتهاد في تعيين القبلة، وتعيين الطاهر من الثوبين أو الماءين مثلاً.

(1) القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، ص 210، نقلاً عن: نظرية التعقيد الفقهي.

قاعدة (42): لا مساغ للاجتهاد في مورد النص
قاعدة (43): لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح

وَلاَ اجْتِهَادَ فِي مَكَانِ النَّصِّ   وَلاَ دَلاَلَةَ خِلاَفَ النَّصِّ

الشرح :

ذكرنا في هذا البيت قاعدتين مهمتين، أشرت إلى الأولى بقولي: (ولا اجتهاد) أي لا يصح ولا يعتبر به (في مكان النص) أي النص الشرعي، وهو الكتاب والسنة، وكذا الإجماع، فإذا ثبت شيء بالكتاب المحكم أو السنة المحكمة أو بالإجماع فلا يجوز الاجتهاد بخلاف ذلك، ولذا بطل القول بحل نكاح المتعة، والقول بتسوية الذكور والإناث في الإرث اجتهاداً من قائل ذلك، وبطل القول بإيجاب صيام شهرين متتابعين على الغني الذي أفسد الصوم بالوطء، مع قدرته على عتق رقبة، نظراً إلى أن العتق يسهل عليه، والصوم يشق عليه، فكل ذلك باطل مصادم للنصوص القاطعة. وكذلك كل اجتهاد يؤدي إلى حكم مصادم للنصوص أو الإجماع.

وأشرت إلى القاعدة الثانية بقولي: (ولا دلالة) أي لا يعتبر بالدلالة، ومعنى الدلالة هو كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر (خلاف النص) أي التصريح، معنى ذلك: أنه إذا دل العرف أو القرينة على شيء، ووجد تصريح بخلاف ذلك فالعبرة بالتصريح لا بالدلالة، مثاله: إذا ضحكت البكر أو سكتت عندما استأذنها وليها للتزويج فهذا يدل عرفاً على رضاها به، ولكن إذا صرحت بالرد تلغى تلك الدلالة.

تنبيهات: 1- علم مما شرحنا أن معنى النص في القاعدة الأولى هو النص الشرعي أي الكتاب والسنة وكذلك الإجماع، وأن المراد هو النص الثابت القاطع الذي لا يحتمل التأويل، فخرج بذلك النص الذي لم يثبت، والنص الذي يحتمل التأويل الصحيح، فالقول بخلاف ذلك اجتهاداً لا يحكم عليه بالبطلان.

مثال الأول: مسألة القلتين عند من لم يقل بها كالحنفية والمالكية، وقد روى أحمد والترمذي وأبو داود وغيرهم حديث: "إذا بلغ الماء قلتين

لم ينجسه شيء" وفي رواية: "لم يحمل الخبث"[1] ولكن عند هؤلاء لم يثبت هذا الحديث.

ومثال الثاني: القول بالترتيب بين الطواف والسعي أي باشتراط كون السعي بعد الطواف لا قبله، فالجمهور منهم الأئمة الأربعة قائلون باشتراط ذلك، وقد ثبت فيما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قول السائل: "سعيت قبل أن أطوف"، فقال: "لا حرج"[2]. فيقول الجمهور: معنى قول السائل في هذا الحديث: سعيت قبل أن أطوف طواف الإفاضة وبعد طواف القدوم، فإن ذلك جائز للمفرد والقارن[3]، وأيدوا قولهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه ما سعى إلا بعد الطواف في جميع عمراته وحجه، وقد قال: "خذوا عني مناسككم"[4].

2- وعلم أيضاً أن النص في القاعدة الثانية بمعنى التصريح، وهذا المعنى قريب مما اصطلح عليه الأصوليون، فإن اللفظ من حيث دلالته على المعنى ثلاثة أقسام عندهم: النص والظاهر والمجمل.

فالنص: ما يدل على معناه بنفسه من غير احتمال لغيره، كقوله تعالى: "تلك عشرة كاملة"[5]، و "أحل الله البيع وحرم الربوا"[6].

والظاهر: ما دل على معنى راجح مع احتماله لغير احتمالاً مرجوحاً، مثاله: حديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الإبل.... الحديث[7]. فالوضوء في الحديث ظاهر في المعنى الشرعي، وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مع النية، ومحتمل للمعنى اللغوي، وهو غسل الوجه، وكقول القائل حالفاً: إنه لا يطأ زوجته، فالوطء ظاهر في الجماع ومحتمل للوطء بالقدم.

---

(1) قال في الإرواء: حديث صحيح (23).
(2) الحديث رواه أبو داود بسند صحيح، قال النووي في المجموع (105/8): كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي.
(3) كما ذكره الإمام النووي في المجموع وغيره (105/8).
(4) من حديث مسلم.
(5) سورة البقرة: من الآية (196).
(6) سورة البقرة: من الآية (275).
(7) رواه مسلم، وسيأتي ذكر هذا الحديث في شرح قاعدة (66).

والمجمل: ما لم يتضح دلالته لتردده بين معنيين أو أكثر على السواء، مثاله: قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"[1]، فالقرء محتمل للحيض والطهر على السواء، وكقولك: زيد طبيب ماهر، فلفظ ماهر متردد بين كونه صفة وخبراً ثانياً.

3- مما استثني من القاعدة الثانية: أن المشتري لو رأى عيباً فيما اشتراه، وتصرف فيه بما يدل على رضاه به، ثم صرح برده بالعيب، فهذا التصريح لا يقبل، فليس له رده، وكذا لو وجد من أحد الزوجين ما يدل على الرضا بعيب الآخر كالوطء والتمكين منه، ثم أراد أن يفسخ النكاح بالعيب فليس له ذلك.

4- حيث قلنا إن النص في القاعدتين بمعنيين ففيه جناس تام، وهو استعمال اللفظ الواحد في موضعين مختلفين، وهو من المحسنات البديعية اللفظية، كقوله تعالى: "ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة"[2]، وأما إذا كان اللفظ في الموضعين بمعنى واحد فهو من عيوب القافية، ويسمى "إيطاء".

5- هاتان القاعدتان لهما ارتباط ما بقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، من حيث إن ما يحصل بالنص على معنييه يقين، وما يحصل باجتهاد أو دلالة ظن، ولكن رأيت وضعهما في هذا الفصل أنسب، وذلك من حيث إن فروعهما تكثر في المعاملات، ومن حيث إن القاعدة الأولى مرتبطة بالتي قبلها أي قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بمثله.

(1) سورة البقرة: من الآية (228).
(2) سورة الروم: من الآية (55).

قاعدة (44): لا يصح العقد إلا من مالك أو ذي ولاية

وَالمِلْـكُ شَـرْطُ عَاقِـدٍ وَهَكَـذَا   إنْ كـاَنَ عَـنْ وِلاَيَـةٍ قَـدْ نَفَـذَا

الشرح :

(والملك شرط عاقد) أي يشترط في كل عاقد أن يكون مالكاً لما يعقد عليه (وهكذا) أي مثل عقد المالك (إن كان) العقد (عن ولاية قد نفذا) أي وقع، وإن لم يكن من المالك، فإنه يصح العقد، مثلاً: يشترط في البائع أن يكون مالكاً للمبيع، أو ذا ولاية عليه بكونه وكيلاً أو ولياً مثلاً، وكذلك الإجارة والإعارة والقرض وغيرها، ومن ثم حكموا على تصرف الفضولي[1] بعدم الصحة، ومن العلماء من يرى صحة ذلك إن أنفذه المالك.

(1) الفضولي هو من ليس له ملك ولا ولاية.

قاعدة (45): المشغول لا يشغل

وَكُـلُّ مَشْـغُولٍ فَلَـيْسَ يُشْـغَلُ فَنَحْـوُ رَهْـنٍ بَيْعُـهُ لاَ يُقْبَـلُ

الشرح :

(وكل مشغول) أي كل شيء انشغل بحق (فليس يشغل) بحق آخر بحيث ينافي حق الأول، معنى ذلك أن الشيء لو دخل في حق شخص فلا يصح أن يدخل في حق شخص آخر حتى يفرغ حق الأول عنه، وأشرت إلى مثال ذلك بقولي: (فنحو رهن) أي شيء مرهون (بيعه لا يقبل) ولا يصح حتى ينفك الرهن، أو يأذن المرتهن؛ لأن المرهون مشغول بحق المرتهن، فلا يصح تصرف الراهن فيه بنحو بيع إلا بإذن المرتهن، وكذلك لا يصح تصرف المرتهن فيه؛ لأنه ليس له ملك ولا ولاية على المرهون.

وفروع هذه القاعدة كثيرة معروفة، منها الموقوف لا يصح بيعه وهبته لانشغاله بالوقف، والأجير الخاص وهو الذي استؤجر لزمن معلوم لا يشغل لغير من استأجره؛ لأنه في تلك المدة مشغول بحق مستأجره.

تنبيهان: 1- مما استثني من القاعدة العتق، فلو عتق الراهن عبده المرهون فالعتق نافذ، ويجعل قيمته رهناً مكانه، صرح به فقهاء الحنابلة، وكذلك الشافعية مع تفصيل في المسألة عندهم.

2- إذا كان التصرف بحيث لا ينافي حق الأول فلا بأس به، مثاله: بيع العين المؤجرة، فهو صحيح؛ لأن الذي انشغل بحق المستأجر هو منافعها لا عينها، فلا ينافي زوال الملك عنها.

قاعدة (46): السائط لا يعود

وَكُـــلُّ سَـــاقِطٍ فَـــلاَ يَعُـــودُ   كَحَـقِّ فَسْـخٍ ضَـمَّهُ الْعُقُـودُ

الشرح :

(وكل ساقط) من الحقوق (فلا يعود) إلى مسقطه بعد سقوطه عنه؛ لأن الساقط أصبح معدوماً، فلا يمكن عوده، وأشرت إلى مثال هذه القاعدة بقولي: (كحق فسخ) للمتعاقدين أو أحدهما، وقولي: (ضمه العقود) صفة لحق، أي حق الفسخ الحاصل باشتراطه في العقود كالبيع والإجارة وغيرهما إذا أسقطه أحدهما أو كلاهما فلا يعود إلى المسقط، فلو باع زيد لعمرو متاعاً واشترط عليه الخيار لمدة، ثم أسقط عنه حق الخيار، فلا يعود إليه هذا الحق، بل يكون العقد لازماً من طرفه. وكذلك حق الرهن، وحق الرجوع في الهبة، وحق الفسخ بالعيب في النكاح والبيع، وغير ذلك من الأمثلة.

قاعدة (47): التابع تابع

وَتَــابِعُ الشَّــيْءِ إذَا لَـمْ يُفْـرَدِ بِالْعَقْــدِ، تَــابِعٌ وَلَــمْ يُجَــرَّدِ
كَفَــصِّ خَــاتَمٍ، وَكَالحِيطَــانِ وَنَحْــوِ أشْــجَارٍ مَـعَ الْبُسْـتَانِ

الشرح :

(وتابع الشيء) في وجوده بكونه جزءًا منه مثل أغصان الشجر، أو كالجزء منه مثل فص الخاتم، والجنين، وأشجار الأرض (إذا لم يفرد) التابع (بالعقد) فإنه (تابع) لأصله في الحكم (ولم يجرد) عن الأصل في الحكم. (كفص خاتم) فلو باع خاتماً أو أقر به دخل فيه الفص؛ لأنه تابع لأصله أي الخاتم (وكالحيطان، ونحو أشجار مع البستان) أي مع بيعه مثلاً، فلو باع بستاناً دخل فيه حائطه وأشجاره؛ لأنه لا يسمى بستاناً إلا بذلك، فهي تابعة له، وكذلك بيع الحامل، فالجنين داخل في العقد؛ لأنه تابع.

وقد ذكر الفقهاء أمثلة كثيرة لهذه القاعدة في باب البيع والإقرار.

تنبيهان: 1- احترزنا بقولنا: (إذا لم يفرد بالعقد) عما إذا كان التابع أفرد بالعقد، مثلاً: لو باع بستاناً واستثنى منه بعض أشجاره فلا يدخل ذلك في العقد، وهو ظاهر.

2- مما يستثنى من هذه القاعدة ثمرة النخل المبيعة بعد التأبير فلا تدخل في البيع، بل هي للبائع إلا إذا اشترطها المشتري، وذلك للحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع"[1]. ويفهم من الحديث أن الثمرة قبل التأبير تكون للمشتري إلا أن يشترطها البائع.

ومن ذلك دية الجنين إذا انفصل ميتاً بسبب الجناية على أمه، فإذا ماتت الأم ففيها القصاص أو الدية، وتجب في الجنين الغرة، سواء ماتت

(1) البخاري في البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، ومسلم في البيوع باب من باع نخلاً عليها تمر.

الأم أم لا، الغرة: عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الدية- على التفصيل الذي ذكره الفقهاء-، أي فدية الجنين لم تدخل في الأم، وذلك للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها"، وفي هذا الحديث: "أنه قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة".

قاعدة (48): إذا سقط الأصل يصار إلى البدل

إنْ يَسْقُطِ الأَصْلُ يُصَرْ إلَىَ فَالتَّالِفُ المَضْمُونُ فِيهِ مَا

الشرح:

(إن يسقط الأصل) بأن صار متعذراً (يصر إلى البدل)، وأشرت إلى المثال بقولي: (فالتالف المضمون) أي الشيء التالف إذا كان مضموناً بيده مثل المغصوب والعارية إذا تلف بيد الغاصب والمستعير (فيه ما اعتدل)، "فيه" خبر مقدم، "ما" اسم موصول مبتدأ و"اعتدل" صلة، والجملة خبر عن التالف، يعني يجب فيه ما اعتدل وساوى من مثل التالف إن كان مثلياً وقيمته إن كان متقوماً.

والمثلي كل ما ينضبط بالوزن أو الكيل وصح السلم فيه، وما سوى ذلك متقوم، هذا مذهب الحنابلة والشافعية، فالحيوان والمعدود كالبطيخ والمذروع كالثياب ليست مثلية، بل هي متقومة[1]، فلو غصب براً ثم تلف فعليه مثله كيلاً، ولو استعار حيواناً فتلف بيده فعليه قيمته، وهكذا.

تنبيهان: 1- علم مما ذكرنا أنه إذا لم يتعذر الأصل بأن كان التالف باقياً بيده فلا يصار إلى البدل.

2- ولهذه القاعدة فروع في العبادات، مثلاً لما سقط الوضوء عند فقد الماء أو تعذر استعماله وجب التيمم، وكذا لما سقط الصوم عن الشيخ الكبير وجبت الفدية.

---

(1) انظر باب الغصب من كتب الفقه. ومن العلماء من يرى أن المعدود والحيوان من المثلي، وهذا القول قريب، وخاصة في الأشياء المصنوعة كالأواني

قاعدة (49): إذا سقط الأصل سقط الفرع

وَيَسْــقُطُ الْفَــرْعُ إذَا الأَصْــلُ   كَضَــامِنٍ إنْ صَــاحِبُ الحَــقِّ

الشرح :

(ويسـقط الفـرع) بحيـث لا يكـون مطلوبـاً ولا مطالبـاً (إذا الأصـل انتفـى) أي سـقط (كضـامن) هـذا مثـال للفـرع، فإنـه فـرع عن الـذي عليـه الحـق، وهـو المضـمون عنـه، فالضـامن يسـقط عنـه الضـمان (إن صـاحب الحق عفا) أي أبرأ المضمون عنـه عن الحـق وكـذا إذا وفـى الحـق بنفسـه، ويمكـن أن نجعـل تحـت هـذه القاعـدة مـا قـالوه مـن أنـه إذا لـم يثبـت دخـول رمضـان فلا قيام في تلك الليلـة؛ لأن القيـام فـرع عن الصـيام، فسـقط القيـام بسقوط الصيام والله أعلم.

تنبيهـات: 1- يعلـم مـن هـذه القاعـدة أنـه لا يسـقط الأصـل بسـقوط الفرع، فمثلاً إذا أبرئ الضامن لا يبرأ المضمون عنه.

2- مما يستثنى من هذه القاعدة أن الإمام إذا سها ثم لـم يسجد للسـهو فإن المأموم يسجد، وإن كـان سجود الإمـام أصـلاً وسـجود المـأموم فرعـاً، وهذا على مذهب الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة، قالوا: المـأموم وإن كان تبعاً لكن يلحقه سهو الإمام، فكأنه وقع السهو من نفسه.

3- قولـي: (إذا الأصل انتفى)، "الأصل" فاعل لفعل محذوف يفسـره "انتفـى"، وكـذلك فـي قـولي: (إن صـاحب الحـق)، "صـاحب" فاعـل لفعـل محذوف يفسره "عفا"، وقد تقدم نظيره.

قاعدة (50): إذا بطل الأصل بطل ما في ضمنه

وَهَكَذَا إنْ يَبْطُلِ الأَصْلُ بَطَلْ مَـا كَـانَ فـِي ضِـمْنٍ لَـهُ فَمَـا
نَحْـوُ المَبِيـعِ، بَـانَ مُسْـتَحَقاً فَبَاطِـلٌ بَيْـعٌ لِـذَاكَ حَقـاً
فَبَاطِـلٌ إِقْـرَارُ مُشْـتَرِيهِ بِـثَمَنٍ أَيْضـاً إلـىَ شَـارِيهِ
لأنَّ بَيْـعَ الشَّـيْءِ قَـدْ تَضَـمَّنَا إقْـرَارَهُ بِمَـا ارْتَضَـاهُ ثَمَنَـا

الشرح :

(وهكذا) أي كبطلان الفرع ببطلان الأصل المذكور في القاعدة السابقة، كذلك (إن يبطل الأصل بطل ما كان في ضمن له، فما استقل)، "ما" نافية، أي لا يستقل ولا يستقيم بل يبطل، مثاله: إذا باع شيئاً وقبضه المشتري، فهذا يتضمن إقرار المشتري بوجوب الثمن في ذمته، ثم إذا بطل هذا البيع بظهور كون المبيع مستحقاً لآخر بطل هذا الإقرار أيضاً، فالمشتري يرد المبيع، ويرجع بالثمن على البائع إن كان دفعه، ولا يمنعه من الرجوع إقراره أولاً بالثمن، وإلى هذا المثال أشرت بقولي:

(نحو المبيع بان) أي ظهر (مستحقاً) لآخر بكونه مغصوباً غصبه البائع ثم باعه مثلاً (فباطل بيع لذاك حقاً) لا شك فيه؛ لأن من شروط البيع أن يكون البائع مالكاً أو ذا ولاية كما تقدم، (فباطل إقرار مشتريه بثمن أيضاً إلى شاريه) أي إلى بائعه، و"إلى" بمعنى اللام، متعلقة بالإقرار، ويمكن كونها بمعناها، وتعلقت بمحذوف تقديره: يدفع إلى شاريه (لأن بيع الشيء قد تضمنا إقراره) أي إقرار المشتري (بما ارتضاه ثمناً).

تنبيه: لا يخفى أن القواعد (45-50) مما استخرجت عن طريق الاستدلال العقلي، كما تقدمت الإشارة إليها في المقدمة.

قاعدة (51): البينة على المدعي واليمين على من أنكر

بَيِّنَــةً أَلْـزِمْ عَلَــى مَــنْ يَـدَّعِي   وَحَلِّفِ المُنْكِرَ، وَالجَوْرَ ادْفَعِ

الشرح :

(بينـة) وهي الإشهاد المعتبر (ألزم على من يدعي) شيئاً (وحلف المنكر) أي منكر ذلك الشيء، وهذه القاعدة مروية باللفظ المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، رواه البيهقي، وصححه الحافظ في بلوغ المرام، وأصله في الصحيحين.

مثال القاعدة: ادعى زيد على عمرو مالاً وأنكره عمرو، إذن يطالب زيد بالبينة؛ لأنه المدعي، فإن أقامها فإنه يحكم له به، وإلا حلف عمرو؛ لأنه منكر، فإن حلف برئ، وإن نكل قضي عليه بالنكول، على تفصيل ذكره الفقهاء.

وقولي: (والجور): بفتح الجيم أي الظلم (ادفع) أي ادفع ظلم الظالم من المدعي أو المنكر، وذلك بالتحري في سماع الدعوى والبينة، وتحليف المنكر لئلا يظلم بعضهم بعضاً، ولذا عقبته بالقاعدة التالية:

قاعدة (52): كل دعوى يكذبها الحس فإنها مردودة

وَأَلْـغِ دَعْـوَى بِخِـلاَفِ الحِـسِّ   مِثْـــلَ أَبُـــوَّةٍ بِغَيْـــرِ مَـــسِّ

الشرح :

(وألغ دعوى بخلاف الحس) أي لا تسمع من المدعي دعواه إذا كذبها الحس، فإنها ظاهرة البطلان (مثل أبوة بغير مس) أي وطء، مثلاً: ادعى شخص أبوة للقيط، وامتنع أن يكون والداً له، لكون عمرهما سواء، أو لكون هذا في المشرق وذاك في المغرب، فهذه الدعوى غير مسموعة.

تنبيه: قد تقدم أنه يستثنى من القاعدة السابقة ما إذا ادعى الأمين تلف ما بيده- مثلاً- فإنه تقبل دعواه بدون بينة، وسنذكر ذلك في شرح القاعدة التالية إن شاء الله.

وكذا يستثنى من هذه القاعدة اللعان، فإن الزوج هنا مدعٍ، ولا بينة عنده، وإنما عنده شهادات أقيمت مقام البينة أي الشهود الأربعة، كما استثنيت أيضاً القسامة، وهي دعوى القتل على إنسان إذا كان بينه وبين المقتول عداوة، فتقبل بخمسين يميناً يحلفها المدعي على المتهم، بتفصيل ذكره الفقهاء.

قاعدة (53): يقبل قول كل أمين إذا ادعى رد الأمانة إلا إذا كان أخذها لحظ نفسه، ويقبل قوله مطلقاً إلى ادعى التلف

قاعدة (54): ما على المحسنين من سبيل

وَاقْبَلْ أَمِيناً يَدَّعِي الرَّدَّ إذاَ ... لَمْ يَكُ قَبْضُهُ لِحَظِّ نَافِذَا
وَأَطْلِقِ الْقَبُولَ مِنْ أَمِينِ ... فِي تَلَفِ الْعَيْنِ مَعَ الْيَمِينِ
لِأَنَّهُ عَامَلَ بِالجَمِيلِ ... وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلِ
كَمُودَعٍ وَكَوَكِيلٍ وَوَلِي ... مُسْتَأْجَرٍ مُضَارِبٍ وَكَوَصِي

الشرح :

(واقبل أميناً يدعي الرد) أي رد أمانته إلى صاحبها (إذا لم يك قبضه) أي قبض الأمين للأمانة (لحظ) لحظ نفسه (نافذاً) أي حاصلاً، وذلك مثل المودع والوصي وولي اليتيم، ومثال من يقبض لحظ نفسه المستعير والمستأجر والوكيل بأجرة والمضارب، فإذا ادعى الرد وأنكره صاحب المال فعيه البينة.

(وأطلق القبول من أمين) أي سواء كان قبض العين لحظ نفسه أم لا، اقبل قوله (في تلف العين) أي إذا ادعى أن العين تلفت في يده بغير تفريط ولا تعد (مع اليمين) أي يحلف ولا يلزم بالبينة (لأنه) أي الأمين (عامل بالجميل) حيث أخذ الأمانة على وجه مشروع مفيد لصاحبها وأحسن بذلك إليه (وما على المحسن من سبيل) أي للمؤاخذة عليه، ثم مثلت لمن يده يد أمانة بقولي: (كمودع) بفتح الدال على صيغة اسم المفعول، وهو الذي أودعت عنده مالك (وكوكيل وولي) أي ولي اليتيم أو المحجور عليه مثلاً (مستأجر) معطوف بحذف العاطف، فالعين المؤجرة أمانة بيده (مضارب) معطوف أيضاً، والمضارب العامل الذي يتجر بمال غيره على أن الربح بينهما، (وكوصي) أي الذي وصي إليه بالتصرف في مال الموصي، فهؤلاء كلهم يدهم يد أمانة، فمنهم من قبض لحظ نفسه كالمستأجر، ومنهم من ليس كذلك كالولي، وقد علم الفرق بينهما.

تنبيهات: 1- اعتبر بعض العلماء قولنا: "كل من يقبل قوله يحلف" قاعدة مستقلة[1].

2- يقبل قول الأمين في دعوى التلف وإن كان مدعياً، فتكون المسألة خارجة من قاعدة: "البينة على المدعي..."، ولكن تدخل تحت قاعدة أخرى، وهي: "إن الأمين محسن، وما على المحسنين من سبيل"، أو نقول: صاحب المال هنا مدعٍ للضمان، والأصل عدمه، والأمين منكر، فقبلنا قوله، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في المقدمة.

3- الصحيح عند الشافعية أن قول الوكيل يقبل في التلف والرد، ولو كان بجعل، قالوا: لأنه في الأصل مؤتمن، وقد أخذ العين لمنفعة المالك، وانتفاع الوكيل مقابل عمله أو ماله، ومقابل الصحيح أنه لا يقبل قوله في الرد إن كان بجعل، ويقبل قوله في التلف مطلقاً، وكذا في الدين إن كانت الوكالة بدون جعل.

وعلى هذا لا تكون القاعدة مطردة على الصحيح من مذهب الشافعية.

---

(1) وهي القاعدة الثانية والخمسون في منظومة الشيخ محمد العثيمين- رحمه الله-.

قاعدة (55): المتلف ضامن

وَكُـلُّ مُتْلِـفٍ لِحَـقٍّ غُرِّمَـا بِمِثْلِـهِ أَوْ بِالَّـذِي قَـدْ قُوِّمَـا
إلاَّ إذَا كَـانَ بِـإِذْنِ الشَّـارِعِ أَوْ صَاحِبِ الحَقِّ، فَلاَ تُنَازِعِ

الشرح :

(وكل متلف لحق غرما) سواء كان حقاً لله أم للخلق، فالمحرم إذا أتلف صيداً فعليه الضمان، ولو أتلف شخص مال شخص فعليه الضمان، اللهم إذا كان الإتلاف عن غير عمد،فلا إثم ويبقى الضمان كما علم ذلك من قاعدة رقم (16).

والضمان في المثلي بالمثل، وفي المتقوم بالقيمة، وإليه أشرت بقولي: (بمثله) أي بمثل المتلف هذا إذا كان مثلياً (أو بالذي قد قوما) أي بالمبلغ الذي قوم به المتلف، وهذا إذا كان متقوماً، وتقدم أن المثلي كل مكيل أو موزون وصح السلم فيه، وما عدا ذلك فهو متقوم، وأن من العلماء من يعتبر المعدود مثلياً[1]. أما ضمان صيد المحرم فيرجع فيه إلى ما فصل في بابه، وكذا ضمان إتلاف النفس وما دونها يرجع فيه إلى ما فصل في باب الجنايات.

ويستثنى من هذه القاعدة ما إذا كان الإتلاف بإذن الشارع أو المالك، فلا ضمان فيه، وإليه أشرت بقولي: (إلا إذا كان) الإتلاف (بإذن الشارع أو صاحب الحق) فإنه لا ضمان فيه (فلا تنازع) أي لا تنازع المتلف في الضمان، فإنه لا حق لك عليه، مثلاً: قطع يد السارق، ورجم الزاني المحصن لا شيء فيه؛ لأنه بإذن الشارع، ولو أذن شخص لآخر بذبح شاته مثلاً ففعل فلا ضمان على الذابح؛ لأنه بإذن المالك.

تنبيهات: 1- "أو" في قولنا (بمثله أو بالذي...) للتنويع أي للإشارة إلى نوعي المسألة لا للتخيير.

2- العائد إلى الموصول محذوف في قولنا: (أو بالذي قد قوما)، تقديره: قد قوم به، فحذف "به" أي الضمير المجرور بالباء الذي هو

(1) شرح قاعدة (48).

العائد، وذلك لظهوره بدون التباس، ففي حالة الظهور بدون التباس يجوز حذفه وإن لم يوجد شرط الحذف مثل قوله تعالى: "ذلك الذي يبشر الله عباده"[1]...[2] أي به، فإن شرط حذف العائد المجرور بالحرف هو أن يكون الموصول مجروراً بنفس الحرف الذي جر العائد، مع اتحاد الحرفين معنىً ومتعلقاً، وذلك كقوله تعالى: "ويشرب مما تشربون"[3] أي تشربون منه، وابن المالك يرى جواز حذف العائد المجرور إذا كان الموصول مجروراً بنفس ذلك الحرف، وإن لم يتحد متعلقهما[4].

3- الألف في "غرما" و "قوما" للإطلاق كما لا يخفى.

(1) سورة الشورى: من الآية (23).
(2) أفاده الخضري.
(3) سورة المؤمنون: من الآية (33).
(4) أفاده الخضري نقلاً عن السجاعي عن الشاطبي عن ابن مالك.

قاعدة (56): الأجر والضمان لا يجتمعان

الأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَنْ يَجْتَمِعَا مِـنْ جِهَـةٍ، فَـاعْرِفْ لَهَـا
فَمُكْتَرِي الشَّيْءِ بِـهِ لاَ يَضْمَنُ وَمُتْلِـفٌ عَنْ أَجْـرِهِ قَـدْ يَـأمَنُ

الشرح :

(الأجر) المراد به بدل المنفعة أي الأجرة (والضمان) وهو الغرامة لقيمة الشيء أو أرش نقصانه (لن يجتمعا من جهة) واحدة أي إذا اتحدت جهتهما، قالوا: لأن الضمان غالباً يترتب عن التعدي، ويد المتعدي يد ضمان ويد المستأجر يد أمان، فلا يمكن اعتباره مستأجراً أميناً وغاصباً ضميناً[(1)]، واحترزنا بقولنا: "غالباً" عن العارية، فإنها مضمونة ولا تعدي فيها.

فإذا تلفت العين المؤجرة فلا ضمان على المستأجر بلا خلاف؛ لأن يده يد أمانة إلا إذا تعدى، فقد صارت يده يد ضمان بتعديه. وإذا غصب دابة ثم تلفت في يده فعليه قيمتها فقط ولا أجرة عليه، هذا على مذهب الحنفية، وكذلك كل ما تعدي عليه وهو مما يستأجر فلا أجرة عليه عندهم إلا في ثلاث مسائل، الوقف ومال اليتيم، وما أعد للاستغلال[(2)]، وأما عند الشافعية والحنابلة فالمنافع مضمونة بتفويتها أو فواتها في يد عادية[(3)]، فمثلاً: إذا غصب دابة ثم تلفت في يد الغاصب فعليه قيمتها وأجرة مثلها لمدة بقائها بيده، وإن أتلفها بدون أن يمسكها لمدة فعليه قيمتها فقط، ولا أجرة؛ لأن منافعها لم تفت في يد المتلف.

وبذلك يعلم أن فروع هذه القاعدة مما يحتاج إلى تفحص وتتبع، ولذا قلت: (فاعرف لها) أي للقاعدة (المواقعا) أي الفروع التي تنطبق عليها، ثم أشرت إلى مثال: (فمكتري الشيء) أن مستأجره، يقال: اكترى إذا

(1) كما في القواعد الفقهية للزرقا.
(2) كما في القليوبي على المحلي، كتاب الغصب.
(3) كما يعلم من المنهاج والروض المربع وغيرهما (كتاب الغصب).

استأجر، وأكرى إذا أجر، (به لا يضمن) لأن يده يد أمانة إلا إذا تعدى (ومتلف) للشيء (عن أجره قد يأمن) كما تقدم في المثال.

تنبيهان: 1- هذه القاعدة مما خرجت عن الاستدلال العقلي.

2- الألف في "لن يجتمعا" ضمير في محل رفع فاعل، وفي "المواقعا" للإطلاق كما لا يخفى.

قاعدة (57): الخراج بالضمان

الخراج: الفوائد يعني أن الفوائد المنفصلة من الشيء مثل حليب الشاة وصوفها وكسب العبد تكون لمن عليه ضمانه، والشيء الذي لم يدخل في ضمانك ليس لك فوائده.

الْغُنْمُ بِالْغُرْمِ هُمَا سِيَّانِ   فَإِنَّمَا الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ

الشرح :

(الغنم) أي الفائدة (بالغرم) في مقابل الغرم أي الضمان، فالذي عليه الضمان من الشيء فله فوائده، والذي لم يدخل في ضمانه الشيء ليس له فوائده (هما سيان) أي الغنم والغرم سيان من حيث إنهما متعلقان بواحد (فإنما الخراج بالضمان)، قال النبي صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان[1]، رواه الترمذي وغيره وصححه الترمذي.

مثال ذلك: الفوائد المنفصلة من المبيع في مدة الخيار للمشتري؛ لأن المبيع إذا تلف فيها يكون من ضمانه، والمأخوذ بالسوم لم يدخل في ضمانه، فليس له فوائده.

تنبيهان: 1- يستثنى من هذه القاعدة الغاصب، فإن المغصوب داخل في ضمانه، وليس له من غنمه شيء، وقد أشرت إلى ذلك في القاعدة التالية.

2- كلمة "سيان" تثنية سي بمعنى سواء، ولا يقال: سواءان؛ لأن تثنية سي تغني عن تثنية سواء، ومن شروط التثنية ألاّ تغني عنها تثنية شيء آخر، ولذا لم يثن سواء.

(1) قال في الإرواء: حسن.

قاعدة (58): ليس للظالم نصيب

لَــيْسَ لِعِــرْقِ ظَــالِمٍ نَصِــيبُ   بَـلْ كُـلُّ مَـا يَعْمَلُـهُ عَصِـيبُ

الشرح :

(ليس لعرق ظالم نصيب) العرق –بكسر العين- في الأصل أحد عروق الشجر، والمقصود به الظالم نفسه مجازاً).

هذه القاعدة مأخوذة من حديث رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"[1]. "وليس لعرق ظالم حق"[2]، (بل كل ما يعمله عصيب) أي شديد عليه، رغم أنه لا يستفيد بالظلم شيئاً، مثلاً: الغاصب ليس له شيء من المغصوب، بل يترتب على غصبه أمور مثل وجوب الرد، وضمان التلف إن تلف بيده، وأجرته إن كانت لمدة الغصب أجرة- على خلاف ذكرناه في شرح قاعدة (56) وأرش النقص إن نقص في يده وغير ذلك مما فصلوه، ولذا كان باب الظلم شديداً.

تنبيهان: 1- قولي: (عصيب) من عصب الشيء إذا شده[3]، ومنه قوله تعالى حكاية عن لوط عليه السلام: "هذا يوم عصيب"[4].

2- في قولي: (نصيب) و (عصيب) الجناس اللاحق، وقد تقدم مثل ذلك كثيراً.

---

(1) وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعمر أرضاً ليست لأحد فهي له، (باب من أحيا أرضاً مواتاً).

(2) قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن.

(3) كما في البيضاوي.

(4) سورة هود: من الآية (77).

قاعدة (59): سراية المأذون هدر، وسراية المضمون مضمون

وَمَا عَنِ المَأذُونِ يَحْدُثْ فَهَدَرْ نَحْوُ سِرَايَةٍ لِحَدٍّ مَعْ حَذَرْ
وَإِنْ عَنِ المَضْمُونِ شَيْءٌ يَنْتَشِرْ فَذَاكَ مَضْمُونٌ، لَهُ أنْ يَنْتَصِرْ

الشرح :

(وما عن المأذون يحدث فهدر) أي لا ضمان فيه (نحو سراية لحد)، مثلاً: قطعت يد إنسان في حد سرقة، ثم سرى إلى النفس حتى مات منه، فلا ضمان في ذلك؛ لأنه سراية مأذون فيه، لكن بشرط أن لا يتعدى في تنفيذ الحد، فإن تعدى بأن تجاوز قدر المأذون فيه مثلاً ففيه ضمان، وإلى ذلك أشرت بقولي: (مع حذر) أي مع الاحتياط وعدم التعدي في تنفيذ الحد.

(وإن عن المضمون شيء ينتشر) بالسراية إلى النفس مثلاً (فذاك مضمون، له أن ينتصر) أي لصاحب ذلك المضمون أن ينتصر على الجاني ويطلب الضمان منه، مثلاً: لو جنى شخص على آخر بقطع كفه، ثم سرى الجرح إلى النفس حتى مات، فإن الجاني يقتص منه إذا تمت شروط القصاص؛ لأن هذا التلف مترتب على مضمون.

تنبيه: في قولي: (ينتشر) و (ينتصر) الجناس اللاحق كما ترى.

قاعدة (60): جناية العجماء جبار

جِنَايَــةُ الْعَجْمَــاءِ ذِي جُبَــارُ   كَمَــا أَتَــتْ بِــذَلِكَ الأَخْبَــارُ

الشرح :

(جناية العجماء) أي إتلاف البهيمة، وهذا مبتدأ أول (ذي) اسم إشارة، مبتدأ ثان، خبره: (جبار) أي هدر، لا ضمان فيه إلا إذا فرط صاحبها، وجملة "ذي جبار" خبر المبتدأ الأول. وأصل هذه القاعدة حديث صحيح رواه الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ متقاربة، فروي بلفظ: العجماء جرحها جبار" و "العجماء عقلها جبار"، و "العجماء جبار" وغيرها من الألفاظ، وإلى ذلك أشرت بقولي: (كما أتت بذلك الأخبار) أي الأحاديث.

ثم في فروع هذه القاعدة تفصيل ذكرها الفقهاء، حيث قالوا: ما أتلفت البهيمة من الزرع وغيره ليلاً ضمنه صاحبها؛ لأنه مفرط، وما أتلفته نهاراً فلا ضمان عليه؛ لأن صاحب الزرع هو المفرط في حفظه، إلا إذا أرسلها قريباً مما تتلفه عادة، فعلى صاحب البهيمة الضمان أيضاً. والأصل في ذلك الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم من طريق حزام بن سعد بن محيصة الأنصاري أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم[1].

وقال الفقهاء: وإن كانت البهيمة بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها كيدها وفمها، ولا يضمن ما جنت بمؤخرها كرجلها، ولا يضمن جنايتها مطلقاً إذا انفلتت بنفسها ولم يكن لأحد عليها يد، إلا إذا كانت ضارية، فيضمن مالكها؛ لأنه مفرط في حفظها[2]...

---

(1) قال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو مشهور وحدث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول.

(2) انظر تفصيل المسألة في باب الغصب من كتب الفقه.

قاعدة (61): الفعل ينسب إلى الفاعل لا إلى الآمر به

الْفِعْلُ مَنْسُوبٌ إِلَىَ مَنْ عَمِلاَ   لَيْسَ إِلَىَ الآمِرِ فَاعْرِفْ

الشرح :

(الفعل منسوب إلى من عملا ليس إلى الآمر) بذلك الفعل (فاعرف) القاعدة (واعدلا) في الحكم، مثلاً: لو أن شخصاً أمر شخصاً آخر بسرقة مال، أو قتل نفس أو قطع عضو مثلاً فالحد والقصاص والدية كلها تقام على من باشر الفعل لا على الآمر، ولكن الآمر يعزر، إلا إذا كان المأمور ممن لا يمكن تضمينه كصبي ومجنون، فالضمان على الآمر.

تنبيهان: 1- تقدم في شرح قاعدة (16) أن الآمر إن كان مكرهاً على قتل مثلاً فالضمان عليهما.

2- الألف في (عملا) للإطلاق، وفي (واعدلا) منقلب عن نون التأكيد الخفيفة.

قاعدة (62): الصلح والشروط مقبولة إلا إذا أحلت حراماً أو حرمت حلالاً.

وَالصُّـلْحُ خَيْـرٌ، وَالشُّـرُوطَ مَـالَمْ تَكُـنْ لِحُكْمِ شَـرْعٍ نَابِـذَه

الشرح :

(والصلح خير) في الخصومات سواء كان صلح إقرار أم صلح إنكار أم غير ذلك، قال تعالى: "والصلح خير"[1]، وقال تعالى: "وأن تعفوا هو أقرب للتقوى"[2]، (ما لم تكن) أي الصلح والشروط (لحكم شرع نابذة) أي طارحة ومناقضة، فلا تصح، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"[3] رواه الترمذي وصححه ابن حبان.

والشروط المعتبرة في العقد ما كان من مقتضى العقد، مثل اشتراط حلول الثمن، أو من مصالحه مثل اشتراط الرهن، والشرط الفاسد ما كان منافياً لمقتضى العقد، فقد يكون مفسداً للعقد أيضاً مثل نكاح الشغار[4]، ويكون فاسداً غير مفسد للعقد، أي يلغو الشرط ويصح العقد، مثل اشتراط الولاء لغير المعتق عند بيع الرقيق.

تنبيه: الصلح عن إنكار لا يثبته الشافعية، وأثبته الحنابلة، صورة ذلك: أن يدعي زيد على عمرو متاعاً، فينكره المدعى عليه عمرو، ثم يصالح عنه مع زيد على نحو مال يدفعه لزيد ليتخلص من المحاكمة.

---

(1) سورة النساء: من الآية (178).
(2) سورة البقرة: من الآية (237).
(3) الإرواء (1303).
(4) نكاح الشغار: أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، انظر التفصيل في كتب الفقه.

قاعدة (63): من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

مُسْتَعْجِلُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهٍ عُوقِبَ بِالحِرْمَانِ عَنْهُ،

الشرح :

(مستعجل الشيء على وجه حظر) أي على وجه محرم (عوقب بالحرمان عنه)، فلا يفيده الاستعجال شيئاً بل يرجع عليه وباله، فيمنع منه (فاعتبر) واتق الله تعالى.

مثال ذلك: الوارث إذا قتل مورثه فلا إرث له، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل شيء"[1] رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

تنبيه: قد يستثنى من هذه القاعدة ما ذكره الحنابلة من أن أم الولد لو قتلت سيدها عتقت، قالوا: لأن عتقها معلق بموته، فكيفما وجد هذا السبب تربت عليه المسبب أي العتق.

(1) قال في الإرواء: صحيح لغيره (118/6).

قاعدة (64): الحدود الشرعية ترجع إلى المصالح الضرورية

الْحَـــدُّ وَالتَّعْزِيـــرُ وَالـــدِّيَاتُ   مَشْــرُوعَةٌ تَبْقَــى بِهَــا الحَيَــاةُ
وَكُلُّهَـــا يَرْجِـــعُ لِلْمَصَـــالِحِ   لاَ بُــدَّ مِنْهَــا لِلْمَعَــاشِ الْفَــالِحِ
كَحِفْـظِ دِيـنٍ، ثُـمَّ نَفْـسٍ، مَـالِ   عَقْلٍ، وَعِرْضٍ، نَسَبٍ، يُوَالِي

الشرح :

(الحد) هو عقاب مخصوص يترتب على ارتكاب معصية مخصوصة، مثل حد الزنا وحد السرقة وحد القذف (والتعزير) وهو عقاب يراه الحاكم في شيء لم يأت فيه حد شرعي (والديات) وهي عوض إتلاف النفس وما دونها (مشروعة تبقى بها الحياة) فإن الحياة البشرية متوقفة على هذه الأشياء، وإلا اختل نظام الحياة بلا شك. (وكلها) أي المذكورات (يرجع للمصالح) الضرورية (لا بد منها للمعاش الفالح)، وذلك واضح لكل متأمل منصف (كحفظ دين) شرع لأجله قتل المرتد وتارك الصلاة (ثم نفس) أي حفظ نفس، شرع لأجله القصاص (مال) أي حفظ مال، شرع لأجله حد السارق (عقل) أي حفظ عقل، شرع لأجله حد شارب الخمر (وعرض) أي حفظ عرض، شرع لأجله حد القذف (نسب) أي حفظ نسب، شرع لأجله حد الزنا.

وقولي: (يوالي) نعت لحفظ، أي بتشريع الحدود والتعزيرات والديات يوجد حفظ هذه المصالح على وجه الاستمرار والدوام.

تنبيه: قد فرق بين الحد والتعزير بأمور، منها:

1- الحد مقدر شرعاً، بخلاف التعزير.
2- الحد خاص بمعاصٍ معدودة، والتعزير لا يتعين بمعصية.
3- الحد خاص بالمكلفين، والتعزير يعم غيرهم.
4- الحد لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، والتعزير يقبل ذلك.
5- الحد لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، والتعزير يمكن فيه ذلك.

6- الحد لا تدخله الشفاعة، فلا يسقط بها، بل تتحتم إقامته إذا ثبت، والتعزير يمكن إسقاطه بالشفاعة.

7- الحد لا يقيم إلا الإمام أو نائبه، والتعزير قد يقيمه غيره كالوالد والمعلم والزوج والسيد.

8- الحد لا يقام إلا إذا ثبت بشهود معتبرة أو إقرار، والتعزير قد يقام بغير ذلك.

9- الحد تدرأ بالشبهات، بخلاف التعزير.

10- الحد لا يقام في المسجد، والتعزير يمكن إقامته في المسجد، إذا كان بنحو ضرب أو شتم أو حبس مثلاً.

قاعدة (65): الحدود تدرأ بالشبهات

بِالشَّـــبُهَاتِ تُـــدْرَأ الحُـــدُودُ فَنَحْـــوُ قَطْـــعٍ مَعَهَـــا مَـــرْدُودُ
مِثَالُـــهُ: الْوَالِـــدُ إذْ مَـــا وَقَعَـــا فِي الأَخْذِ مِنْ أَوْلاَدِهِ لَنْ يُقْطَعَا

الشرح :

(بالشبهات تردأ) أي تدفع (الحدود) أي العقوبات (فنحو قطع) لليد في السرقة (معها) أي مع الشبهة (مردود) أي فلا قطع مع الشبهة. (مثاله: الوالد إذا ما وقعا في الأخذ من أولاده) أي في السرقة من مال أولاده (لن يقطعا)، وكذا عكسه أي سرقة الولد من مال الوالد؛ لأن وجوب النفقة على كل منهما للآخر شبهة تدرأ عنه القطع، وكذلك سرقة الشريك من مال شريكه، والعبد من مال سيده، وكذا وطء الرجل أمة مشتركة بينه وبين آخر، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي ذكرها الفقهاء في كتاب الحدود.

وأصل هذه القاعدة ما رواه الترمذي والحاكم وغيره مرفوعاً: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"، قال الحافظ: إسناده ضعيف، وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه موقوفاً: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، قال الصنعاني: وقد ساق الحافظ في التلخيص[1] عدة روايات موقوفة صحح بعضها، وهي تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصلاً في الجملة[2].

(1) يعني الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير.
(2) سبل السلام (28/4).

فصل في ذكر بعض القواعد مما هي من أحكام اللفظ والمعتبرة عند الأصوليين

قاعدة (66): الألفاظ الشرعية تحمل على الحقيقة الشرعية ما لم تقم قرينة صارفة

وَاسْتَعْمِلِ الأَلْفَاظَ فِيمَا شَرْعاً لَهَا مِنَ المَعَانِي إذْ أَتَتْ
لاَ تُهْمِلِ الحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةْ إلاّ مَعَ الْقَرَائِنِ الجَلِيَّة

الشرح :

(واستمل الألفاظ) مثل الوضوء والصلاة والزكاة وغيرها مما لها معانٍ لغوية ومعانٍ شرعية، استعملها (فيما وضعت شرعاً لها) أي في المعاني التي وضعت لها شرعاً (إذ أتت) في كلام الشارع (لا تهمل الحقيقة الشرعية إلا مع القرائن الجلية).

مثال ذلك: ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل... الحديث، رواه مسلم، فالوضوء في الحديث محمول على المعنى الشرعي، وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-، وكذلك عند الشافعية والحنفية، لكن الوضوء عند هؤلاء محمول على الاستحباب دون الوجوب، أو الوضوء عندهم محمول على المعنى اللغوي أي غسل الوجه، وذلك لما قام عندهم من أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء.

قاعدة (67): لا النافية للجنس محمولة على نفي الذات أو الصحة ثم نفي الكمال

وَالنَّفْيَ رَتِّبْ لِلْوُجُودِ الحَالِي فَنَفْيِ صِحَّةٍ، فَلِلْكَمَالِ

الشرح :

(والنفي) بلا التبرية أي النافية للجنس، (رتب) هكذا: (للوجود الحالي) أي لنفي وجود الذات، مقيداً بحال اتصافه بالخير، مثلاً: لو قيل: لا رجل في الدار، فمعناه نفي وجود الرجل مقيداً بكونه في الدار، لا نفي جنس الرجل مطلقاً (فنفي صحة فللكمال) أي ثم نفي الصحة ثم نفي الكمال، ونفي الذات ونفي الصحة متقاربان غالباً؛ لأن ما لا تصح شرعاً كأنه لم يوجد حقيقة، فعلى مقتضى هذه القاعدة لا تكون لا لنفي الكمال إلا مع القرينة.

مثال نفي الوجود: لا حول ولا قوة إلا بالله، ومثال نفي الصحة: الحديث المتفق عليه: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ومثال نفي الكمال: حديث مسلم: لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان، أي فالصلاة صحيحة مع الكراهة.

تنبيه: (لا) هذه هي التي تعمل عمل (إن)، أي تنصب الاسم وترفع الخبر، وهناك نوع آخر لـ(لا) النافية، وهي التي تعمل عمل (ليس)، أي ترفع الاسم وتنصب الخبر.

وكلاهما يتفق في النفي وفي كونه حرفاً ناسخاً، وفي اختصاصهما بالنكرات، أي اشتراط كون اسمهما وخبرهما نكرتين. وتفترقان في أن النافية للجنس نص في نفي الجنس، ولا تحتمل غيره، والعاملة عمل (ليس) ليست نصاً في نفي الجنس بل تحتمله وتحتمل نفي الواحد، ولذا صح أن يقال: لا رجلٌ في الدار بل رجلان، ولا يصح أن يقال: لا رجلَ في الدار بل رجلان.

قاعدة (68): الأمر للوجوب حقيقة، والنهي للتحريم حقيقة

وَالأَصْـلُ أَنَّ الأَمْرَ لِلإِيجَـابِ وَالنَّهْـيَ لِلتَّحْـرِيمِ بِاسْـتِيعَابِ
إِلاّ إِذَا قَـامَ هُنَـاكَ صَـارِفُ فَمُقْتَضَـاهُ يَتَلَقَّـى الْعَـارِفُ

الشرح : (والأصل أن الأمر) من الشارع (للإيجاب) أي إيجاب المأمور به (والنهي) من الشارع، وسنذكر تعريف الأمر والنهي (للتحريم، باستيعاب) أي في كل موضع (إلا إذا قام هناك صارف) أي قرينة تصرف الأمر والنهي عن حقيقتهما إلى معان أخر، مثل الندب والإباحة والإرشاد وغيرها، (فمقتضاه) أي مقتضى ذلك الصارف، وهذا مفعول مقدم، لقولنا: (يتلقى العارف) أي يتعرف ويستخرج.

والأمر هو طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، فقولنا: "طلب الفعل" أي طلب إيجاده، خرج به طلب الكف، فهو نهي، وقولنا: "بالقول" خرج به طلب الفعل بالإشارة مثلاً، فلا يسمى أمراً اصطلاحاً، وقولنا: "على وجه الاستعلاء" أي اعتبار الآمر نفسه عالياً على المأمور، سواء كان عالياً حقيقة أم في زعمه. خرج به الالتماس، وهو طلب المساوي من المساوي، والدعاء وهو طلب الداني من العالي. ثم الأمر يوجد بصيغة افعل، نحو: "أقيموا الصلاة" وبالمصدر، نحو: "فضرب الرقاب"، وباسم الفعل، نحو: "عليكم أنفسكم"، وبالمضارع المجزوم باللام، نحو: "لينفق ذو سعة من سعته".

والنهي هو طلب الكف بالقول بغير نحو كفَّ على وجه الاستعلاء، فقولنا: "طلب الكف" خرج به طلب الفعل، فهو أمر، وقولنا: "بالقول" خرج به طلب الكف بنحو الإشارة، فلا يسمى نهياً اصطلاحاً، وقولنا: "بغير نحو كف" خرج به طلب الكف بكفَّ، أو انته، أو ابتعد ونحوها، فهو أمر، وليس بنهي، وقولنا: "على وجه الاستعلاء" خرج به الالتماس والدعاء كما تقدم.

وصيغة النهي: "لا تفعل"، مثل: "ولا تقربوا الزنا"، و "لا يغتب بعضكم بعضاً".

تنبيهان: 1- اعتبار الاستعلاء في الأمر والنهي مذهب جمهور العلماء، وبعضهم لم يعتبر فيهما ذلك.

2- صيغة الوجوب أكثر من صيغة الأمر، فوجوب الشيء كما يعلم بصيغة الأمر كذلك يعلم بأمور أخرى، نحو: كُتِب، وفُرِض، وترتب العقاب على الترك، وغير ذلك، كما أن حرمة الشيء تعلم بغير صيغة النهي أيضاً كترتب العقاب أو ورود اللعنة على الفعل.

قاعدة (69): فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد عن قوله محمول على الاستحباب

مُجَــرَّدَ الْفِعْــلِ بِــلاَ إِيجَــابِ مِــنَ الرَّسُــولِ احْمِــلْ عَلَــى
وَإِنْ بِفِعْــلٍ بُــيِّنَ المَــأْمُورُ فَحُكْمُـهُ فـيِ حُكْمِ ذَا مَحْصُـورُ
وَفِعْلُــهُ المَنْسُــوبُ لِلْجِبِلَّــةِ لَـيْسَ بِتَشْـرِيعٍ لِهَـذِي المِلَّـةِ

الشرح :

(مجرد الفعل بلا إيجاب) أي الفعل المجرد عن الإيجاب (من الرسول) صلى الله عليه وسلم (احمل على استحباب) لا على الوجوب، ولها أمثلة كثيرة، منها غسل الكفين في الوضوء، والسواك عند دخول البيت.

واستثني من هذه القاعدة صورتان: الأولى: إذا وقع فعله صلى الله عليه وسلم بياناً لأمر الله، فحكم هذا الفعل حكم ذلك الأمر، إن كان واجباً فواجب، وإن كان ندباً فندب، وهذا هو المراد بالبيت الثاني: (وإن بفعل) من النبي صلى الله عليه وسلم (بين المأمور) أي شيء أمره الله به (فحكمه) أي حكم ذلك الفعل (في حكم ذا) أي في حكم هذا المأمور (محصور) لا يجاوزه.

مثال فعله صلى الله عليه وسلم الذي بين به الأمر الواجب: وضوؤه صلى الله عليه وسلم بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين مرتباً، فكل ذلك واجب، ومثال فعله صلى الله عليه وسلم الذي بين به الأمر المندوب أداؤه صلى الله عليه وسلم لصلاة عيد الأضحى وتضحيته صلى الله عليه وسلم بعدها، المأمور بهما في قوله تعالى: "فصل لربك وانحر"، هذا على القول بعدم وجوبهما كما هو قول الشافعية، وعلى تفسير هذه الآية بصلاة عيد الأضحى والتضحية.

الصورة الثانية: أفعاله صلى الله عليه وسلم الجبلية، مثل القيام والقعود والمشي والأكل والشرب، فإنها من حيث هي لا يتعلق بها حكم شرعي، وإن كان هناك تشريع بالنظر إلى الآداب التي فيها، وهذا هو المقصود بالبيت الثالث:

(وفعله) صلى الله عليه وسلم (المنسوب للجبلة) أي المتعلق بالجبلة والخلقة (ليس بتشريع لهذي الملة).

وقد ذكرنا في نظم (القلائد الجلية) تفصيلاً أكثر لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

قاعدة (70): النهي يقتضي الفساد إن عاد إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه، ولا يقتضي الفساد إن عاد إلى أمر خارج عنه

وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ إنْ أَتَى ... لِلذَّاتِ أو لِلشَّرْطِ نَقْضاً يَا فَتَى
كالصَّوْمِ فِي حَيْضٍ وَيَوْمِ عِيدِ ... وَبَيْــعِ مَجْهُــولٍ بِــلاَ تَحْدِيــدِ
وَإنْ لِأَمْـرٍ خَـارِجٍ نَهْـيٌ يَـرِدْ ... فَـلاَ يُنَـافِي صِـحَّةً، فَـلاَ تَحِـدْ
كَحَــجِّ مَــرْأَةٍ بِــدُونِ مَحْــرَمِ ... يَصِحُّ، لَكِنْ مَا خَلَتْ عَنْ مَأْثَمِ

الشرح :

(والنهي) في كلام الشارع (يقتضي الفساد) أي فساد المنهي عنه (إن أتى) أي إن كان النهي راجعاً (للذات أو للشرط) أي لذات المنهي عنه أو شرطه (نقضاً) حال من فاعل أتى، أي ناقضاً للذات أو الشرط (يا فتى) أي الطالب المبتدئ، وذلك: (كالصوم في حيض)، فالحائض نهيت عن الصوم، وهذا النهي عائد إلى ذات الصوم، فلا تصح صومها (ويوم عيد) أي الصوم يوم عيد، وهذا النهي أيضاً راجع إلى ذات الصوم باعتبار وصف لازم له، بمعنى أن النهي عن هذا الصوم من حيث وقوعه في يوم العيد، فالصوم فيه لا يصح أيضاً (وبيع مجهول) كالحمل إذا بيع مستقلاً، والثمر قبل وجوده، فهذا النهي راجع إلى الشرط بمعنى أنه نهي عنه لفقد شرطه، وهو كون المبيع معلوماً، (بلا تحديد) أي بلا وصف يحدد أو يعين المبيع، فإذا حدد بأوصافه فهو جائز كما في السلم، فهذا النوع من النهي أيضاً يقتضي فساد المنهي عنه.

(وإن لأمر خارج) عن المنهي عنه (نهي يرد فلا ينافي صحة، فلا تحد) أي لا تمل إلى غير هذا القول، وفيه تعريض للرد على من يقول بالبطلان مطلقاً، مثال ذلك: (كحج مرأة بدون محرم) فإن هذا النهي لا يرجع إلى ذات الحج ولا إلى شرط من شروط صحته[1]، بل لأمر خارج

(1) فإن وجوب المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة لا شرط لصحته منها.

عنه، وذلك أنه لا يجوز لها أن تسافر بدون محرم أي سفر كان، لقوله صلى الله عليه وسلم: "... ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم..." متفق عليه، فليس هذا النهي خاصاً بالحج، فلذا (يصح) حجها بدون محرم (ولكن ما خلت عن مأثم) أي إثم، فهي آثمة بسفرها وحدها مع صحة حجها.

تنبيهان: 1- علم مما ذكرنا أقسام النهي، والذي يقتضي فساد المنهي عنها والذي لا يقتضيه.

2- الشافعية يقيسون على المحرم النسوة الثقات، فيجوز عندهم أن تسافر المرأة مع نسوة ثقات قياساً على المحرم، بناء على أن علة النهي الخوف على نفسها، فإذا أمنت جاز سفرها، ولذا لو لم تأمن مع محرمها لا يجوز السفر معه، فعلم أن وجود المحرم بخصوصه ليس مناط المسألة- والله أعلم.

قاعدة (71): العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

وَبِعُمُومِ اللّفْظِ خُذْ حَيْثُ اطّرَدْ　　　لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ الّذِي وَرَدْ

الشرح :

(وبعموم اللفظ) الوارد من الشارع في واقعة خاصة (خذ حيث اطرد) ذلك العام (لا بخصوص السبب الذي ورد) العام فيه، وقولنا: "حيث اطرد" إشارة إلى قيد في هذه القاعدة، وذلك أنه يؤخذ بالعموم مالم يكن العام متعلقاً بصفة خاصة، أما لو كان كذلك فلا يؤخذ بالعموم، بل يقتصر على وجود تلك الصفة[1].

مثال العام الذي أريد عمومه قوله تعالى: "قد سمع الله قول التي..." إلى أن قال: "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّ... الآية[2]، نزلت في خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها، والحكم عام.

ومثال العام الذي علق على صفة خاصة حديث: "ليس من البر الصيام في السفر" متفق عليه. فهذا عام، لكنه وارد في حالة خاصة، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد ظلل عليه، وقد شق عليه الصوم، وذلك في بعض أسفاره، فقال هذا الكلام، فنفي البر عن الصيام في السفر محمول على من يشق عليه الصيام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه: "هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح"، وفي لفظ: "صم إن شئت وأفطر إن شئت" رواه مسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصومون ويفطرون في السفر.

---

(1) كما أفاده الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله- في قواعده.
(2) سورة البقرة: الآية (1).

قاعدة (72): المثبت مقدم على النافي

وَمُثْبِتُ الشَّيْءِ مُقَدَّمٌ عَلَى نَافِيهِ حَيْثُ لاَ مُرَجِّحٌ جَلاَ

الشرح :

(ومثبت الشيء) أي العمل (مقدم على نافيه) يعني أنه إذا ورد دليلان أحدهما مثبت لعمل، والآخر نافٍ لذلك العمل، فإننا نقدم المثبت؛ لأن عند راويه زيادة علم، ولكن ذلك حيث لا مرجح لأحدهما بالخصوص، وإليه أشرت بقولي: (حيث لا مرجح) لأحدهما على الآخر (جلا) أي ظهر.

وكذلك حيث لا يمكن الجمع بينهما، فإذا أمكن الجمع بينهما فلا حاجة إلى الترجيح.

ويمكن أن نمثل لهذه القاعدة بأحاديث صلاة الضحى، فقد رويت أحاديث بإثباتها ونفيها، فمن العلماء من يجمع بينها، ومنهم من يرجح المثبت[1]، وعلى كل حال لا اختلاف في مشروعيتها.

ومن الأمثلة أحاديث قنوت الفجر عند من يقول به، كالشافعية، يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب بعد نقل الأحاديث المثبتة والنافية: "إن رواية الذين أثبتوا القنوت معهم زيادة علم، وهم أكثر، فوجب تقديمهم"[2].

---

(1) انظر التفصيل في فتح الباري، ونيل الأوطار وغيرهما.
(2) شرح المهذب (485/3).

هَـذِي نَمُـوذَجٌ مِـنَ الْقَوَاعِـدِ مِنَ الْفَقِيرِ الفَضْفَرِيِّ النَّاشِدِ
واللهَ أرْجُـو أنْ تَكُـونَ نَافِعَـة لِطَـالِبِي الفِقْـهِ، كَعَـيْنٍ نَابِعَـة
وَخِدْمَـــةً مَقْبُولَـــةً لِلـــدِّينِ وَذُخْــرَةً تَبْقَــى لِيَــوْمِ الــدِّينِ
فــِي أَرْبَــعٍ وَأَرْبَعِـينَ وَمِايَــهْ بِفَضْلِ رَبيِّ يَحْتَوِي مَنْظُومِيَهْ
وَنِصْـفِ هَـذِهِ مِـنَ الْقَوَاعِـدِ وَجُمْلَـةٍ مِـنْ أَلْطَـفِ الْفَوَائِـدِ
فَأَحْمَـــدُ اللهَ عَلَـــى الخِتَـــامِ وَأَشْـــكُرُ اللهَ عَلَـــى الـــدَّوَامِ

الشرح :

(هذي نموذج من القواعد) الفقهية لا كلها (من الفقير) إلى الله الغني (الفضفري) هو في الأصل نسبة إلى فضفر، قرية في منطقة مالابورم من ولاية كيرلا- الهند، ثم اشتهر اسماً لقبيلة في كيرلا، كان أبوهم نازلاً بها (الناشد) أي الطالب للعلم.

(والله أرجو أن تكون نافعة لطالبي الفقه) وقواعده (كعين نابعة) في عموم ودوام الانتفاع بها (وخدمة مقبولة) عند الله (للدين) أي دين الإسلام (وذخرة تبقى ليوم الدين) أي يوم الجزاء وهو يوم القيامة.

(في أربع وأربعين) بيتاًً (ومائة) بيت، متعلق بـ"يحتوي"، ومماية هنا بالياء، وأصلها الهمزة: "مائة"، لما كانت مفتوحة بعد كسرة قلبت ياء، وذلك قياسي، كما أفاده الخضري، (بفضل ربي يحتوي منظوميه) الهاء للسكتة.

(ونصف هذه) الأبيات أي نصف عددها وهو اثنتان وسبعون، (من القواعد) كما رأيتها (وجملة من ألطف الفوائد) المختلفة.

(فأحمد الله على الختام، وأشكر الله على الدوام)

تنبيهان: 1- في قولي: "للدين" و "يوم الدين" جناس تام، وقد سبق معناه والفرق بينه وبين الإيطاء في شرح قاعدة (42-43).

2- قولي: "في أربع وأربعين" بترك التاء في أربع مع تقدير المعدود المذكر أي بيتاً، وهو جائز إذا لم يذكر المعدود كما في قوله

تعالى: "يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً"[1] وقوله تعالى: "إن لبثتم إلا عشراً"[2]، بترك التاء في العشر في الموضعين، أي عشرة أيام، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم: ".. ثم أتبعه ستاً من شوال.." بترك التاء في ست أي ستة أيام، وفي لفظ أبي داود: "بست"، وفيه الشاهد أيضاً، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(1) سورة البقرة: من الآية (234).
(2) سورة طه: من الآية (103).

المنظومة الفضفرية في القواعد الفقهية

1. الحَمْــدُ للهِ الّــذِي قَــدْ أنْعَمَــا ... عَلَــى الْعِبَــادِ بِالهُــدَى وَأَكْرَمــاَ
2. وَنَــــزَّلَ الْكِتَـــابَ وَالتِّبْيَانَـــا ... وَعَلّــمَ الأُصُــولَ وَالْبُرْهَانَـــا
3. وَكَمَّـلَ الـدِّينَ الحَنِيـفَ هَادِيـاَ ... فــِي كُـلِّ دَهْـرٍ مُسْتَفِيضـاً بَاقِيـاَ
4. وَأَفْضَـــلُ الصَّـــلاَةِ وَالسَّـــلاَمِ ... عَلَــى النَّبِــيِّ سَــيِّدِ الأَنَــامِ
5. وَآلِــهِ وَصَـــحْبِهِ وَمَـــنْ تَبِـــعْ ... لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إلِىَ الْيَوْمِ الْفَزِعْ
6. مَـنِ اهْتَـدَى بِهَدْيِـهِ فَقَـدْ ظَفِـرْ ... وَمَنْ يَحِدْ عَنْ نَهْجِهِ فَقَدْ خَسِرْ
7. تُلْفِـي بِـهِ إلِـىَ الْفَـلاَحِ مَنْهَجـاً ... وَعَــنْ جَمِيــعِ الْمُعْضِــلاَتِ
8. فَلَــيْسَ خَيْــرٌ قَــطّ إلاّ قَــرَّرَه ... وَلَـمْ يَكُـنْ مِـنْ شَـرٍّ إلاّ حَـذّرَه
9. فَدِينُنَا لَمْ يَخْلُ عَنْ حُكْمٍ عَلَـى ... مَرِّ الزَّمَانِ، لَوْ بَدَا مَا أعْضَلاَ
10. لِأَنَّـــهُ قَــدِ احْتَــوَى قَوَاعِــدَا ... تَسْتَخْرِجُ الأَحْكَامَ عَنْهَا رَاشِداَ
11. وَهَـــذِهِ أَرْجُـــوزَةٌ مَحْوِيَّـــه ... فِيهَــا مِــنَ الْقَوَاعِــدِ الْفِقْهِيَّــه
12. جَمَعْتُهَـا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... وَشَرْحِهِمْ مِنْ نَثْرٍ أوْ مِنْ نَظْمِ
13. سَــهَّلْتُهَا لِطَــالِبِي الْقَوَاعِــدِ ... تَــأْتِي مَـعَ الإِيجَــازِ بِالأَوَابِـدِ
14. تُعَــرَّفُ الْقَاعِــدَةُ الْفِقْهِيَّــه ... بِأَنَّهَـــا قَضِـــيَّةٌ كُلِّيَّـــه
15. جَامِعَــةٌ مَسَــائِلاً فَرْعِيَّــه ... كَـ (إِنَّمَــا أَعْمَالُنَــا بِالنِّيَّــه)
16. تُفَـارِقُ الأُصُـولَ فـِي أَشْـيَاءِ ... كَمِثْـلِ مَـا فِيهَـا مِـنِ اسْـتِثْنَاءِ
17. فَـاعْلَمْ هَـدَاكَ اللهُ أَنَّ الْقَاعِـدَه ... لَـيْسَ بِشَـرْطٍ كَوْنُهَـا مُطّـرِدَه
18. فَقَـدْ تَـرَى بَعْـضَ الْفُـرُوعِ ... وَقَدْ تَرَاهَا تَحْتَ أُخْرَى دَارِجَه

19. فَأَحْكِمِ الأَبْوَابَ وَالْفُصُولاَ   وَأَتْقِنِ الْفُرُوعَ وَالأُصُولاَ
20. وَأَنَّ ذِي أَدِلَّةُ الإِجْمَالِ   يَأْتِي بِهَا الْفَقِيهُ فِي اسْتِدْلاَلِ
21. تُضَمُّ مَعْ أَدِلَّةِ التَّفْصِيلِ   فَتُنْتِجُ الحُكْمَ مَعَ الدَّلِيلِ
22. وَفَهْمُكَ الْفُرُوعَ مِنْ قَوَاعِدِ الْـ   فِقْهِ بِلاَ ضَمِّ الدَّلِيلِ مُسْتَقِلّ
23. وَأَنَّ مَوْضُوعَ الأُصُولِ جُلَّهْ   عَوَارِضُ اللَّفْظِ مِنَ الأَدِلَّهْ
24. وَهْوَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّه   فِعْلُ الْعِبَادِ، كَالرِّضَا وَالنِّيَّه
25. وَغَيْرِهَا مِنَ الْفُرُوقِ فَافْهَمِ   مِنَ الْمُطَوَّلاَتِ، ثُمَّ لْيُعْلَمِ
26. تُفَارِقُ الضَّابِطَ، فَهْوَ مَا   وَاخْتَصَّ بِالْفُرُوعِ مِنْ بَابٍ فَقَطْ
27. وَمَأْخَذُ الْقَوَاعِدِ النُّصُوصُ   وَبَعْضُ آثَارٍ كَذَا مَنْصُوصُ
28. وَمِنْ مَآخِذٍ لَهَا الأُصُولُ   وَبَعْضُهَا مِنْ لُغَةٍ مَنْقُولُ
29. وَخُرِّجَتْ أَيْضاً عَنِ اسْتِقْرَاءِ   وَالْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ ذِي الجَلاَءِ
30. وَالاجْتِهَادِ فِي الْمَنَاطَيْنِ وَعَنْ   تَرْجِيحِ اسْتِصْحَابِ أَصْلٍ
31. أَمَّا الَّتِي فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ   فَمِنْ عُلاَهَا: الْعِلْمُ بِالْمَقَاصِدِ
32. وَالضَّبْطُ وَالتَّسْهِيلُ لِلْحِفْظِ كَذَا   تَفْهِيمُ مُفْتٍ نَهْجَهُ وَالْمَأْخَذَا
33. وَكَوْنُهَا أَدِلَّةَ الأَحْكَامِ   فِيهِ خِلاَفٌ طَالِبُ الإِحْكَامِ
34. وَالحَقُّ أَنَّ بَعْضَهَا مِنْهَا، كَمَا   إِذَا أَتَتْ بِنَصِّ شَرْعٍ فَاعْلَمَا
35. أُصُولُنَا: الْقُرْآنُ ثُمَّ السُّنَّه   وَبَعْدَهَا الإِجْمَاعُ فَاسْمَعَنَّه
36. مِنْ بَعْدِهِ مَا صَحَّ مِنْ قِيَاسِ   أَحْكَامُنَا قَامَتْ بِذَا الْقِسْطَاسِ
37. وَكُلُّ أَمْرٍ بِالمَقَاصِدِ اسْتَوَى   فَإِنَّمَا لِكُلِّ مَرْءٍ مَا نَوَى
38. مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجْ   فِي دِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِوَجْ

39. فِي كُلِّ ضِيقٍ يُجْلَبُ التَّيْسِيرُ ... فَلَـيْسَ فِـي مِنْهَاجِنَـا تَعْسِـيرُ

40. لاَ ضَـرَرٌ وَلاَ ضِـرَارٌ جَـارِ ... فَالضُّـرُّ لاَ يُـزَالُ بِالإِضْـرَارِ

41. وَاسْتَصْـحِبِ الْيَقِـينَ إِنْ شَـكٌّ ... وَالْعَدَمَ الأَصْلِيَّ إِنْ خُلْفٌ عَرَا

42. وَحَكِّـمِ الْعَـادَةَ فِيمَـا لَـمْ يَـرِدْ ... تَحْدِيدُهُ شَرْعاً كَحِرْزٍ، وَاعْتَمِدْ

43. لَكِـنَّ مَـا نَـصَّ عَلَيْـهِ الْعُلَمَـا ... فَاقْبَـلْ، فَـذَا بَعْـدَ التَّحَـرِّي

44. وَتَحْـرُمُ الْحِيلَـةُ فِـي أَيِّ عَمَلْ ... بَلْ قِيلَ: مَا يُعْمَلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلْ

45. لاَ يَسْقُطُ المَيْسُورُ بِالمَعْسُورِ ... فَاعْمَـلْ بِمَـا اسْـتَطَعْتَ مِـنْ

46. وَاجْتَنِبِ الجَمِيعَ مِنْ مَحْظُورِ ... كَمَـا أَتَـى فِـي الخَبَـرِ المَـأْثُورِ

47. وَالشَّيْءُ لاَ يَلْزَمُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهْ ... دَلِيلُـهُ فِعْـلُ المُسِـيءِ، فَانْتَبِـهْ

48. وَقَبْـلَ عِلْـمِ النَّسْـخِ لِلْقِبْلَـةِ لِلْـ ... كَعْبَـةِ صَـلَّوْا نَحْـوَ شَـامٍ فَقْبِـلْ

49. وَلِاضْـطِرَارٍ جَـازَ فِعْـلُ مَـا ... وَلِاحْتِيـاَجٍ فِعْـلُ مَكْـرُوهٍ غُفِـرْ

50. وَمَـا لِسَـدٍّ لِلذَّرِيعَـةِ اجْتُنِـبْ ... مِثْـلَ الْعَرَايَـا لِاحْتِيَـاجٍ ارْتُكِـبْ

51. وَادْفَعْ مِنَ الضَّرَّيْنِ بِـالأَخَفِّ ... وَاعْمَلْ مِـنَ الْفَضْلَيْنِ بِـالأَعَفِّ

52. إِنْ يَقْتَـرِنْ حَظْـرٌ مَـعَ المُبِـيحِ ... فَـالحَظْرُ أَوْلَـى مِنْـهُ بِـالتَّرْجِيحِ

53. إِذَا اسْـتَوَى فِـي الأَمْـرِ نَفْـعٌ ... فَـادْرَأْ فَسَـادَهُ وَرَجِّـحِ الحَظَـرْ

54. وَالنَّفْعُ إِنْ يَرْجَحْ عَلَـى الْفَسَـادِ ... فَاعْمَلْ بِهِ كَالجَرْحِ فِي الإِسْنَادِ

55. بِالجَهْـلِ وَالنِّسْـيَانِ وَالإِكْـرَاهِ ... يُنْفَـى الْعِقَـابُ فِـي حُقُـوقِ اللهِ

56. لَكِنَّهَـا لاَ تُسْـقِطُ الضَّـمَانَا ... فِـي حَقِّ خَلْقٍ، فَـاحْفَظِ الأَمَانَـا

57. قَـدْ يَحْـرُمُ الشَّـيْءُ إِذَا كَـانَ ... وَجَـازَ إِنْ كَـانَ مَـعَ الأَصْـلِ

58. كَبَيْـعِ حَمْـلٍ أَوْ ثِمَـارٍ مَـا بَـدَا ... صَـلاَحُهَا، فَـلاَ يَجُـوزُ مُفْـرَدَا

59. وَبَيْعُهَا مَعْ أَصْلِهَا صَحِيحُ ... وَكُلُّ ذَا فِي قَوْلِهِمْ صَرِيحُ
60. قَدْ يَحْرُمُ الشَّيْءُ ابْتِدَاءً، وَيَفِي ... جَوَازُهُ اسْتِدَامَةً، لَنْ يَنْتَفِي
61. وَذَاكَ مِثْلُ الطِّيبِ فِي ... بَقَاؤُهُ خَالٍ عَنِ الحَرَامِ
62. فِي صِحَّةِ الأَعْمَالِ بِالظَّنِّ ... وَفِي الْعُقُودِ نَفْسَ الأَمْرِ تَقْتَفِي
63. لَكِنْ إِذَا بَانَ فَسَادُ الظَّنِّ ... فَأَبْرِئِ الحَقَّ بِلاَ تَأَنِّ
64. مِثْلُ الصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يَطَّهَّرَا ... فَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ إِنْ تَذَكَّرَا
65. وَالشَّكُّ مِنْ بَعْدِ الْفَرَاغِ لاَ ... وَالْوَهْمُ وَالْوَسْوَاسَ دَعْ فَلاَ
66. بِالأَصْلِ خُذْ حَيْثُ يُنَافِي ... كَالْمَاءِ فِي الْفَلاَةِ، فَهْوَ طَاهِرٌ
67. وَكُلُّ مَعْرُوفٍ بِعُرْفٍ انْتَشَرْ ... كَمِثْلِ مَشْرُوطٍ بِشَرْعٍ يُعْتَبَرْ
68. إِشَارَةُ الأَخْرَسِ فِي الْبَيَانِ ... مَقْبُولَةٌ كَالنَّطْقِ بِاللِّسَانِ
69. إِنَّ الْكِتَابَ كَالخِطَابِ يُقْبَلُ ... لَكِنَّهُ بِالْقَصْدِ مِنْهُ يُعْمَلُ
70. وَكُلُّ مَا يَثْبُتُ بِالْبُرْهَانِ ... فَذَاكَ كَالثَّابِتِ بِالْعِيَانِ
71. وَالحُكْمُ فِي الْوُجُودِ وَالْعُدْمِ ... عِلَّةً إِلاَّ مَا تَعَبُّداً وُضِعْ
72. وَالْفِعْلُ إِنْ يَسْبِقْ وُجُودَ ... فَذَاكَ لَغْوٌ، كَوْنُهُ لَمْ يُحْسَبِ
73. فَمَنْ يُطَلِّقْ قَبْلَ عَقْدٍ لَمْ يَقَعْ ... أَوْ يَتَصَرَّفْ قَبْلَ مِلْكٍ امْتَنَعْ
74. وَقَدْ يُبَاحُ الشَّيْءُ إِنْ تَقَدَّمَا ... عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ فِيمَا انْحَتَمَا
75. كَمَنْ يُعَجِّلُ الزَّكَاةَ قَبْلَ مَا ... يَحُولُ حَوْلٌ مِنْ نِصَابٍ تَمَّمَا
76. وَكُلُّ مَا يَحْرُمُ فِعْلُهُ حَرُمْ ... أَمْرٌ بِهِ وَبَذْلُهُ، فَلاَ تَرُمْ
77. وَكُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ الحِلُّ، وَفِي ... عِبَادَةٍ مَنْعٌ بِلاَ إِذْنٍ يَفِي
78. إِنْ عَمَلاً عَلَى وُجُوهٍ نَقَلُوا ... وَكَانَ كُلُّهَا بِحَيْثُ يُقْبَلُ

79. فَاعْمَلْ بِهَا كُلاً عَلَى أحْيَانِ أوِ اجْمَعَنَّهَا لَدَى الإمْكَانِ
80. لِتُحْيِيَ السُّنَّةَ بِالتَّفْصِيلِ وَتَحْفَظَ الشَّرْعَ عَلَى التَّكْمِيلِ
81. وَكُلُّ مَا يَكْثُرُ فِعْلاً مِنْ عَمَلْ يَزْدَادُ أجْراً، فَاغْتَنِمْ، وَلاَ تَمَلّ
82. مَا كَانَ فَرْضاً فِي الثَّوَابِ مِنْ مُسْتَحَبٍّ فَهْوَ مِنْ ذَا يُكْمَلُ
83. إتْمَامُ فَرْضٍ بِالشُّرُوعِ يَنْحَتِمْ لاَ النَّفْلِ لَكِنْ عُمْرَةً حَجّاً أتِمّ
84. وَيَحْرُمُ المُضِيُّ فِي الْفَاسِدِ مَا لَمْ يَكُ عُمْرَةً وَحَجاً، دَائِماً
85. وَكُلُّ شَيْءٍ لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلاَّ بِهِ فَوَاجِبٌ مُصَاحِبُ
86. عِنْدَ اشْتِبَاهِ الأمْرِ وَاسْتِوَاءِ احْكُمْ بِقُرْعَةٍ بِلاَ عَنَاءِ
87. إعْمَالُكَ الْكَلاَمَ ذَا أوْلَى مِنَ الْـ إهْمَالِ فَانْظُرْ وَادْرِ مَا عَلَيْهِ دَلّ
88. لاَ يُنْسَبُ الْقَوْلُ إلَى مَنْ إلاَّ إذَا حِينَ البَيَانِ يَصْمُتُ
89. وَالاِجْتِهَادُ إنْ مَضَى لاَ يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ وَحُكْمُهُ لاَ يُرْفَضُ
90. وَلاَ اجْتِهَادَ فِي مَكَانِ النَّصِّ وَلاَ دَلاَلَةَ خِلاَفَ النَّصِّ
91. وَالمِلْكُ شَرْطَ عَاقِدٍ وَهَكَذَا إنْ كَانَ عَنْ وِلاَيَةٍ قَدْ نَفَذَا
92. وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغَلُ فَنَحْوُ رَهْنٍ بَيْعُهُ لاَ يُقْبَلُ
93. وَكُلُّ سَاقِطٍ فَلاَ يَعُودُ كَحَقِّ فَسْخٍ ضَمَّهُ الْعُقُودُ
94. وَتَابِعُ الشَّيْءِ إذَا لَمْ يُفْرَدِ بِالْعَقْدِ، تَابِعٌ وَلَمْ يُجَرَّدِ
95. كَفَصِّ خَاتَمٍ، وَكَالحِيطَانِ وَنَحْوِ أشْجَارٍ مَعَ الْبُسْتَانِ
96. إنْ يَسْقُطِ الأَصْلُ يُصَرْ إلَىَ فَالتَّالِفُ المَضْمُونُ فِيهِ مَا
97. وَيَسْقُطَ الْفَرْعُ إذَا الأصْلُ كُضَامِنٍ إنْ صَاحِبُ الحَقِّ
98. وَهَكَذَا إنْ يَبْطُلِ الأَصْلُ بَطَلْ مَا كَانَ فِي ضِمْنٍ لَهُ فَمَا اسْتَقَلّ

99. نَحْـوُ المَبِيـعِ، بَـانَ مُسْـتَحَقاً فَبَاطِـلٌ بَيْـعٌ لِـذَاكَ حقـاً
100. فَبَاطِـلٌ إِقْـرَارُ مُشْـتَرِيهِ بِـثَمَنٍ أَيْضـاً إِلـىَ شَـارِيهِ
101. لأنَّ بَيْـعَ الشَّـيْءِ قَدْ تَضَـمَّنَا إقْـرَارَهُ بِمَـا ارْتَضَـاهُ ثَمَنَـا
102. بَيِّنَـةً أَلْـزِمْ عَلَـى مَنْ يَدَّعِي وَحَلِّفِ المُنْكِرَ، وَالجَوْرَ ادْفَعِ
103. وَأَلْـغِ دَعْوَى بِخِلاَفِ الحِسِّ مِثْـلَ أَبُـوَّةٍ بِغَيْـرِ مَـسِّ
104. وَاقْبَلْ أَمِينـاً يَدَّعِي الـرَّدَّ إذاَ لَـمْ يَـكُ قَبْضُـهُ لِحَـظٍّ نَافِـذَا
105. وَأَطْلِـقِ الْقَبُـولَ مِـنْ أَمِـينِ فِـي تَلَـفِ الْعَـيْنِ مَـعَ الْيَمِـينِ
106. لِأَنَّـهُ عَامَـلَ بِالجَمِيـلِ وَمَـا عَلَـى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلِ
107. كَمُـودَعٍ وَكَوَكِيـلٍ وَوَلِـي مُسْـتَأْجَرٍ مُضَـارِبٍ وَكَوَصِـي
108. وَكُـلُّ مُتْلِـفٍ لِحَـقٍّ غُرِّمَـا بِمِثْلِـهِ أَوْ بِالَّـذِي قَـدْ قُوِّمَـا
109. إلاَّ إِذَا كَـانَ بِـإِذْنِ الشَّـارِعِ أَوْ صَاحِبِ الحَقِّ، فَلاَ تُنَازِعِ
110. الأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَنْ يَجْتَمِعَا مِنْ جِهَةٍ، فَاعْرِفْ لَهَا المَوَاقِعَا
111. فَمُكْتَرِي الشَّيْءِ بِهِ لاَ يَضْمَنُ وَمُتْلِـفٌ عَـنْ أَجْـرِهِ قَـدْ يَـأْمَنُ
112. الْغُـنْمُ بِـالغُرْمِ هُمَـا سِـيَّانِ فَإِنَّمَـا الخَـرَاجُ بِالضَّـمَانِ
113. لَـيْسَ لِعِـرْقِ ظَـالِمٍ نَصِـيبُ بَـلْ كُـلُّ مَـا يَعْمَلُـهُ عَصِـيبُ
114. وَمَا عَنِ المَأْذُونِ يَحْدُثْ فَهَدَرْ نَحْـوُ سِـرَايَةٍ لِحَـدٍّ مَـعْ حَـذَرْ
115. وَإِنْ عَـنِ المَضْـمُونِ شَـيْءٌ فَذَاكَ مَضْمُونٌ، لَـهُ أَنْ يَنْتَصِـرْ
116. جِنَايَـةُ الْعَجْمَـاءِ ذِي جُبَـارُ كَمَـا أَتَـتْ بِـذَلِكَ الأَخْبَـارُ
117. الْفِعْلُ مَنْسُوبٌ إِلىَ مَنْ عَمِلاَ لَـيْسَ إِلـىَ الآمِـرِ فَـاعْرِفْ
118. وَالصُّـلْحُ خَيْـرٌ، وَالشُّـرُوطَ مَـالَمْ تَكُـنْ لِحُكْـمِ شَـرْعٍ نَابِـذَه

119. مُسْتَعْجِلُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ عُوقِبَ بِالحِرْمَانِ عَنْهُ، فَاعْتَبِرْ
120. الْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ وَالدِّيَاتُ مَشْرُوعَةٌ تَبْقَى بِهَا الحَيَاةُ
121. وَكُلُّهَا يَرْجِعُ لِلْمَصَالِحِ لاَ بُدَّ مِنْهَا لِلْمَعَاشِ الْفَالِحِ
122. كَحِفْظِ دِينٍ، ثُمَّ نَفْسٍ، مَالِ عَقْلٍ، وَعِرْضٍ، نَسَبٍ، يُوَالِي
123. بِالشُّبُهَاتِ تُدْرَأُ الحُدُودُ فَنَحْوُ قَطْعٍ مَعَهَا مَرْدُودُ
124. مِثَالُهُ: الْوَالِدُ إِذْ مَا وَقَعَا فِي الأَخْذِ مِنْ أَوْلاَدِهِ لَنْ يُقْطَعَا
125. وَاسْتَعْمِلِ الأَلْفَاظَ فِيمَا شَرْعاً لَهَا مِنَ المَعَانِي إِذْ أَتَتْ
126. لاَ تُهْمِلِ الحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةْ إِلاَّ مَعَ الْقَرَائِنِ الجَلِيَّةْ
127. وَالنَّفْيَ رَتِّبْ لِلْوُجُودِ الحَالِي فَنَفْيِ صِحَّةٍ، فَلِلْكَمَالِ
128. وَالأَصْلُ أَنَّ الأَمْرَ لِلإِيجَابِ وَالنَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ بِاسْتِيعَابِ
129. إِلاَّ إِذَا قَامَ هُنَاكَ صَارِفُ فَمُقْتَضَاهُ يَتَلَقَّى الْعَارِفُ
130. مُجَرَّدَ الْفِعْلِ بِلاَ إِيجَابِ مِنَ الرَّسُولِ احْمِلْ عَلَى
131. وَإِنْ بِفِعْلٍ بُيِّنَ المَأْمُورُ فَحُكْمُهُ فِي حُكْمِ ذَا مَحْصُورُ
132. وَفِعْلُهُ المَنْسُوبُ لِلْجِبِلَّةِ لَيْسَ بِتَشْرِيعٍ لِهَذِي المِلَّةِ
133. وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ إِنْ أَتَى لِلذَّاتِ أو لِلشَّرْطِ نَقْضاً يَا فَتَى
134. كَالصَّوْمِ فِي حَيْضٍ وَيَوْمِ عِيدِ وَبَيْعِ مَجْهُولٍ بِلاَ تَحْدِيدِ
135. وَإِنْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ نَهْيٌ يَرِدْ فَلاَ يُنَافِي صِحَّةً، فَلاَ تَحِدْ
136. كَحَجِّ مَرْأَةٍ بِدُونِ مَحْرَمِ يَصِحُّ، لَكِنْ مَا خَلَتْ عَنْ مَأْثَمِ
137. وَبِعُمُومِ اللَّفْظِ خُذْ حَيْثُ اطَّرَدْ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ الَّذِي
138. وَمُثْبِتُ الشَّيْءِ مُقَدَّمٌ عَلَى نَافِيهِ حَيْثُ لاَ مُرَجِّحٌ جَلاَ

139. هَـذِي نَمُـوذَجٌ مِـنَ الْقَوَاعِـدِ   مِـنَ الْفَقِيـرِ الفَضْـفَرِيِّ النَّاشِـدِ
140. واللهَ أرْجُـو أنْ تَكُـونَ نَافِعَـة   لِطَـالِبِي الفِقْـهِ، كَعَـيْنٍ نَابِعَـة
141. وَخِدْمَــةً مَقْبُولَــةً لِلــدِّينِ   وَذُخْـرَةً تَبْقَـى لِيَـوْمِ الـدِّينِ
142. فـِي أرْبَـعٍ وَأرْبَعِـينَ وَمِايَـهْ   بِفَضْلِ رَبـيِّ يَحْتَوِي مَنْظُومِيَـهْ
143. وَنِصْـفِ هَـذِهِ مِـنَ الْقَوَاعِـدِ   وَجُمْلَـةٍ مِـنْ ألْطَـفِ الْفَوَائِـدِ
144. فَأحْمَـدُ اللهَ عَلَـى الخِتَـامِ   وَأشْـكُرُ اللهَ عَلَـى الـدَّوَامِ

فهرس الموضوعات